


للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة
للعلامة الشيخ

## عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

## أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

## المجلد الخامس عشر

**الأحاديث: ٦٥١٧ - ٦٨٦٠**

**الكتب: بقية كتاب الرقاق - القدر - الأيمان والنذور - كفارات الأيمان - الفرائض - الحدود**

دار طيبة

# فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

## على ترتيب حروف المعجم

# فتح الباري

# بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

## ٤٣ ـ باب نَفْخ الصُّور

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأُولَى. وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦٥١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَل»**.

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

٦٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ»**. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

**قوله: (باب نفخ الصور)** تكرر ذكره في القرآن في الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر و«ق» وغيرها وهو بضم المهملة وسكون الواو، وثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة، وتأوله على أن المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح، وقال أبو عبيدة في «المجاز»[1]: يقال: الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة

فيستوي معنى القراءتين. وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد: كالصوف جمع صوفة، قالوا: والمراد النفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن

(١) (١/ ٤١٦).

رُوحِي﴾، وتُعُقب قوله: «جمع» بأن هذه أسماء أجناس لا جموع، وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل، وقال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة. قلت: وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن. فكان إسرافيل فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة، فذكر الحديث. وفيه: ثم تجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً، ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

١١ **قوله: (قال مجاهد: الصور كهيئة البوق)** وصله / الفريابي[(١)] من طريق ابن أبي نجيح عن

٣٦٨ مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ قال كهيئة البوق. وقال صاحب الصحاح: البوق: الذي يزمر به وهو معروف، ويقال للباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازًا لكونه من جنس الباطل.

**تنبيه**: لا يلزم من كون الشيء مذمومًا أن لا يشبه به الممدوح، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي[(٢)]. والصور: إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر:

نحن نفخناهم غداة النقعين ... نطحًا شديدًا لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه»، والترمذي أيضًا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن، واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ»، وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه: «جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل»، وفي أسانيد كل منهما مقال. وللحاكم بسند

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٧٩).

(٢) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٢، ح ٢.

حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه: «إن طرف صاحب الصور منذ وُكِّل به مستعد، ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان».

**قوله: (زجرة: صيحة)** هو من تفسير مجاهد أيضًا، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ قال: صيحة، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ قال: صيحة. قلت: وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ الآية.

**قوله: (قال ابن عباس: الناقور الصور)** وصله الطبري[1] وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ قال: الصور. ومعنى نقر: نفخ قاله في الأساس. وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ قال: قال الرسول ﷺ: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن» الحديث.

(تنبيه): اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحليمي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم، ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضًا، وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضًا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي.

واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان. وقد قال الدارقطني: إنه متروك يضع الحديث. وقال الخليلي: شيخ ضعيف شحن / تفسيره بما لا يتابع عليه. وقال الحافظ ١١/٣٦٩
عماد الدين ابن كثير في حديث الصور: جمعه إسماعيل بن رافع من عدة آثار، وأصله عنده عن أبي هريرة فساقه كله مساقًا واحدًا، وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجه، وتبعه القرطبي في التذكرة. وقول عبد الحق في تضعيفه أولى،

(١) التفسير (٢٩/ ٩٥).

وضعفه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن معبد: «إن الله خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى العرش» الحديث. وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلعله أصله.

وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره، ففي الطبراني الأوسط عن عبد الله بن الحارث: «كنا عند عائشة فقالت: يا كعب أخبرني عن إسرافيل» فذكر الحديث. وفيه: «وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه، وقد نصب الأخرى يلتقم الصور محنيًّا ظهره، شاخصًا ببصره إلى إسرافيل، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور. فقالت عائشة: سمعته من رسول الله ﷺ» ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف، فإن ثبت حمل على أنهما جميعًا ينفخان، ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور»، ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد: «ينتظران متى ينفخان» ونحوه عند أحمد[١] من طريق سليمان التيمي [عن أسلم][٢] عن أبي مرية عن النبي ﷺ، أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «النافخان في السماء الثانية، رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ـ أو قال بالعكس ـ ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا» ورجاله ثقات. وأخرجه الحاكم[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك، ولابن ماجه والبزار من حديث أبي سعيد رفعه: «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران»، وعلى هذا فقوله في حديث عائشة: «إنه إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه نفخ، أنه ينفخ النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، ثم ينفخ إسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث».

**قوله: (الراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: النفخة الثانية)** هو من تفسير ابن عباس أيضًا وصله الطبري أيضًا وابن أبي حاتم بالسند المذكور، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة

---

(١) المسند (٢/ ١٩٢)، وأطراف المسند (٤/ ١١٢، ح ٥٤١٤).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع، والإكمال للحسيني (٢/ ٣٣٣)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٥٤٠، ت ١٣٩٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٥٢٩، ترجمة أسلم)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٠): رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد الله بن عمرو، فهو متصل مسند، ورجاله ثقات.

(٣) المستدرك (٤/ ٥٦٠)، من طريق سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله ابن عمرو، أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فسأله عن الصور، قال: قرن ينفخ فيه.

والنازعات[١]، وبه جزم الفراء وغيره في «معاني القرآن» وعن مجاهد قال: الراجفة: الزلزلة، والرادفة: الدكدكة. أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه، ونحوه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد: ثم ترتج الأرض وهي الراجفة فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج، ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق.

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة: «إن الناس يصعقون» وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء[٢]، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات، وتعقب كلامه في ذلك، ثم رأيت في كلام ابن العربي أنها ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضًا. قال القرطبي[٣]: والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ في كل من الآيتين، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معًا من النفخة الأولى، ثم وجدت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه: «ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين» أخرجه الطبري هكذا مختصرًا، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا، ثم يرسل الله مطرًا كأنه الطل، فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون». وأخرج البيهقي بسند / قوي عن ابن مسعود موقوفًا: «ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه، ١١/ ٣٧٠
والصور قرن فلا يبقى لله خلق في السماوات ولا في الأرض إلا مات إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون»، وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رفعه: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه الصعقة وفيه النفخة» الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر[٤] من حديث أبي هريرة: «بين النفختين أربعون»، وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط، وقد تقدم شرحه هناك، وفيه

---

(١) (١١/ ٦٣)، كتاب التفسير، باب ٧٩.

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٨.

(٣) المفهم (٧/ ٣٠٦).

(٤) (١٠/ ٥٤٩)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٨١٤.

شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة «أبيت» بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه؛ لأني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأي، وقال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره؛ لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه، قال: وقد جاء أن بين النفختين أربعين عامًا. قلت: وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه، وأخرج ابن المبارك في «الرقائق» من مرسل الحسن: «بين النفختين أربعون سنة: الأولى يميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي الله بها كل ميت» ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضًا، وعنده أيضًا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا: «أربعون ماذا؟» قال: «هكذا سمعت».

وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعًا ثم قال: «قال أصحابه: ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة»، وفي هذا تعقب على قول الحليمي: اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة. قلت: وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل، أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه: أنا الجبار لمن الملك اليوم؟ فلا يجيبه أحد فيقول: لله الواحد القهار. وأخرج النحاس من طريق أبي وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد الحشر ورجحه. ورجح القرطبي الأول، ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى. وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء: كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال إلى أن قال: «ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، فليس في بني آدم خلق إلا في الأرض منه شيء، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحماتهم من ذلك الماء، كما تنبت الأرض من الري» ورواته ثقات، إلا أنه موقوف.

(تنبيه): إذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى؟ والجواب: يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل إحياؤهم شيئًا بعد شيء، وتقدم الإلمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال: **الأول**: أنهم الموتى كلهم؛ لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي في «المفهم»[1] وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة» فقال:

---

(١) (٧/٣٠٦).

قد صح فيه حديث أبي هريرة، وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفًا هم الشهداء، وسنده إلى سعيد صحيح، وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده وهذا هو قول الثاني. **الثالث**: الأنبياء وإلى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله قال: ووجهه / عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور، ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله عز وجل. صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري.

١١ / ٣٧١

**الرابع**: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت: مت. فيموت. قلت: وجاء نحو هذا مسندًا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ: «فكان ممن استثنى الله ثلاثة: جبريل وميكائيل وملك الموت» الحديث، وسنده ضعيف وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضًا عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السدي ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد: «ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات»، **الخامس**: يمكن أن يؤخذ مما في الرابع، **السادس**: الأربعة المذكورون وحملة العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنده ضعيف مضطرب وعن كعب الأحبار نحوه وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعًا ورجاله ثقات. وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ففيه: «فقال أبو هريرة: يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع؟ قال: الشهداء» ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم.

**السابع**: موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر، **الثامن**: الولدان الذين في الجنة والحور العين، **التاسع**: هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم، **العاشر**: الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل» فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون

أصلاً. وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال: قال الحسن: يستثنى الله وما يدع أحدًا إلا أذاقه الموت. فيمكن أن يعد قولاً آخر. قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش، ولأن الجنة فوق السماوات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه: «يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة، فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك».

**قوله** ـ في رواية أبي الزناد عن الأعرج ـ: **(فما أدري أكان فيمن صعق)** كذا أورده مختصرًا وبقيته: «أم لا» أورده الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه.

**قوله**: **(رواه أبو سعيد)** يعني الخدري **(عن النبي ﷺ)** يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص[1] وفي قصة موسى من أحاديث الأنبياء[2]، وذكرت شرحه في قصة موسى أيضًا.

## ٤٤ ـ باب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩ / ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١١ / ٣٧٢
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**».

[تقدم في: ٤٨١٢، الأطراف: ٧٣٨٢، ٧٤١٣]

٦٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:

---

(١) (٦/ ٢١٩)، كتاب الخصومات، باب١، ح٢٤١٢.

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣١، ح٣٤٠٨.

«بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟**» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٥٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ**». قَالَ سَهْلٌ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

**قوله**: (**باب يقبض الله الأرض يوم القيامة**) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي.

**قوله**: (**رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ**) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر، وقد وصله في كتاب التوحيد[١]، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأول**:

**قوله**: (**عبد الله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

**قوله**: (**عن أبي سلمة**) كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال: «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» كما تقدم في تفسير سورة الزمر[٢]، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في «العلل»، وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال: هما محفوظان عن الزهري، وسأشبع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد[٣] مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى، وأقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الأرض لمناسبة الحال.

**قوله**: (**يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه**) زاد في رواية ابن وهب عن يونس: «يوم القيامة» قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ، القبض والطي والأخذ، وكلها بمعنى الجمع، فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة، ثم رجع ذلك إلى

---

(١) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب٦، ح ٧٣٨٢.

(٢) (١٠/ ٥٤٨)، كتاب التفسير، باب٣، ح ٤٨١٢.

(٣) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب٦، ح ٧٣٨٢.

معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها فهو تمثيل لصفة
١١ قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض / والمبسوط لا على
٣٧٣ البسط والقبض، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب. انتهى. وسيأتي مزيد بيان لذلك
في كتاب التوحيد[١] إن شاء الله تعالى. وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (عن خالد)** هو ابن يزيد، وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه: «حدثني خالد بن يزيد» والسند كله بصريون إلى سعيد ومنه إلى منتهاه مدنيون.

**قوله: (تكون الأرض يوم القيامة)** يعني أرض الدنيا **(خبزة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي، قال الخطابي[٢]: الخبزة: الطلمة ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها، قال: والناس يسمونها الملة ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ وإنما الملة الحفرة نفسها.

**قوله: (يتكفؤها الجبار)** بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أي يميلها من كفأت الإناء إذا قلبته، وفي رواية مسلم: «يكفؤها» بسكون الكاف.

**قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر)** قال الخطابي[٣]: يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السفر ـ بفتح المهملة والفاء ـ ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة.

**قوله: (نزلاً لأهل الجنة)** النزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن، ما يقدم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نزلهم، أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا. قال الداودي: المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا

---

(١) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب ٦، ح ٧٣٨٢.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٦٦).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٦٧).

الجنة. قلت: وظاهر الخبر يخالفه، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء، يأكل المؤمن من تحت قدميه، ومن طريق أبي معشر عن محمد ابن كعب أو محمد بن قيس نحوه، وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب. وعن أبي جعفر الباقر نحوه، وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده.

ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدًا لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء. بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارًا وتنضم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله: خبزة واحدة: أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النقي، فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر: بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة، وبيان عظم مقدارها ابتداعًا واختراعًا. قال الطيبي: وإنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد، وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب، وأيضًا فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الأوصاف بل يكفي حصوله في البعض، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره.

قلت: آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارًا محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز، والآثار التي أوردتها عن
سعيد بن جبير وغيره ترد عليه، والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن / وقدرة الله تعالى ١١
صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، وكون أهل الدنيا [يوم القيامة إما أهل إسلام، وإما ٣٧٤
أهل كفر][١]. ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة، ويكون معنى قوله: «نزلاً لأهل الجنة» أي الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله. والله أعلم.

---

(١) إتحاف القاري (ص: ٤٣).

**قوله**: (**فأتى رجل**) في رواية الكشميهني: «**فأتاه**».

**قوله**: (**من اليهود**) لم أقف على اسمه.

**قوله**: (**فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك**) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه.

**قوله**: (**حتى بدت نواجذه**) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ولكل إنسان أربع نواجذ، وتطلق النواجذ أيضًا على الأنياب والأضراس.

**قوله**: (**ثم قال**) في رواية الكشميهني: «**فقال**».

**قوله**: (**ألا أخبرك**) في رواية مسلم: «**ألا أخبركم**».

**قوله**: (**بإدامهم**) أي ما يؤكل به الخبز.

**قوله**: (**بالام**) بفتح الموحدة بغير همز، وقوله: (**ونون**) أي بلفظ أول السورة.

**قوله**: (**قالوا**) أي الصحابة، وفي رواية مسلم: «**فقالوا**».

**قوله**: (**ما هذا**) في رواية الكشميهني: «**وما هذا**» بزيادة واو.

**قوله**: (**قال: ثور ونون**) قال الخطابي[1] هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربري فإذا كلها على نحو واحد. قلت: وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره، قال الخطابي: فأما نون: فهو الحوت على ما فسر في الحديث، وأما بالام: فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور، وهو لفظ مبهم لم ينتظم، ولا يصح أن يكون على التفرقة اسمًا لشيء، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعي وهو الثور الوحشي، وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا: بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف، وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر، هذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير. والله أعلم بصحته. وقال عياض[2]: أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين[3] هذا الحديث بلفظ باللأى بكسر

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٦).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٣٦، ح ١٧٥١) وفيه: «بالام نون».

الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى، واللأى الثور الوحشي قال: ولم أر أحدًا رواه كذلك فلعله من إصلاحه، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة قال: وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال: وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على أنها عبرانية، ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيرها، ولو كان اللأى لعرفوها لأنها من لسانهم، وجزم النووي[1] بهذا فقال: هي لفظة عبرانية معناها ثور.

**قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا)** قال عياض[2]: زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي أطيبه، ولهذا خص بأكلها السبعون ألفًا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها، وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي[3] في مسائل عبد الله بن سلام: أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت، وأن عند مسلم في حديث ثوبان «تحفة أهل الجنة زيادة / كبد النون» وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل 11/375
من أطرافها» وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً»، وأخرج ابن المبارك في «الزهد» بسند حسن عن كعب الأحبار: أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزورًا وإني أجزركم اليوم حوتًا وثورًا فيجزر لأهل الجنة».

**الحديث الثالث:**

**قوله: (محمد بن جعفر)** أي ابن أبي كثير، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

**قوله: (يحشر الناس)** بضم أوله.

**قوله: (أرض عفراء)** قال الخطابي[4] العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض[5]: العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى عفراء: خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قال والأول هو المعتمد.

**قوله: (كقرصة النقي)** بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله

---

(١) المنهاج (١٧/ ٣١).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٤).

(٣) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، ح ٣٩٣٨.

(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٦٨).

(٥) الإكمال (٨/ ٣٢٢).

الخطابي[١].

**قوله: (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد)** هو موصول بالسند المذكور، وسهل هو راوي الخبر وأو للشك، والغير المبهم لم أقف على تسميته، ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجًا بالحديث ولفظه: «ليس فيها علم لأحد»، ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه، والعَلَم والمَعْلَم بمعنى واحد. قال الخطابي: يريد أنها مستوية، والمعلم ـ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ـ هو الشيء الذي يستدل به على الطريق. وقال عياض[٢]: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأرض الدنيا، وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها. وقال الداودي: المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئًا إلا ما أدرك منها، وقال أبو محمد بن أبي جمرة[٣]: فيه دليل على عظيم القدرة والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس، وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة.

وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدًا، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصًا له وحده. انتهى ملخصًا. وفيه: إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها، أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يؤيد الأول. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، قال: تبدل الأرض أرضًا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة، ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف، وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعًا وقال:

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٨) وفيه: من القشر والنخالة.

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٢).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ٢١٣، ٢١٤).

الموقوف أصح، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ: أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضًا.

ولأحمد من حديث أبي أيوب: أرض كالفضة البيضاء قيل فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه، وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعًا: يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا، وعن علي موقوفًا نحوه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: أرض كأنها فضة والسماوات كذلك، وعن علي والسماوات من ذهب، وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن / عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها، وفي حديث الصور الطويل: تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان عليها. انتهى. ١١/٣٧٦

وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ ﴾، وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم وحشر الخلائق، ومن حديث جابر رفعه تمد الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على الزهري في صحابيه، ووقع في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾ قال: يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الأديم العكاظي، وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة، وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة.

وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال: الأرض كلها تأتي يوم القيامة، فالذي قبله عن ابن مسعود أصح سندًا، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر، فقد أخرج الطبري أيضًا من طريق كعب الأحبار قال:

يصير مكان البحر نارًا، وفي تفسير للربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب: تصير السماوات جفانًا ويصير مكان البحر نارًا، وأخرج البيهقي في «البعث» من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: يصيران غبرة في وجوه الكفار. قلت: ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارًا وبعضها غبارًا وبعضها يصير خبزة، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة: «أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ أين يكون الناس حينئذ؟ قال: على الصراط»، وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم»، ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم»، وأخرج مسلم أيضًا من حديث ثوبان مرفوعًا: «يكونون في الظلمة دون الجسر» فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة(١) وأن في قوله على الصراط مجازًا لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾.

واختلف في السماوات أيضًا فتقدم قول من قال إنها تصير جفانًا، وقيل إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان، وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: السماء تكون ألوانًا كالمهل وكالدهان، وواهية وتشقق فتكون حالاً بعد حال، وجمع بعضهم بأنها تنشق أولاً فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتضاف إلى الجنان. ونقل القرطبي في «التذكرة» عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب «الإفصاح» أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين إحداهما تبدل/ صفاتهما فقط وذلك ١١/٣٧٧ عند النفخة الأولى فتنثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرءوس، وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض، إلى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى.

* * *

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

## ٤٥ ـ باب الْحَشْرِ

٦٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».

٦٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[تقدم في: ٤٧٦٠]

٦٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا**».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦]

٦٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**».

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٣٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٦]

٦٥٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الْآيَةَ. **وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ قَالَ: **فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٣٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥]

٦٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي اللَّهُ عنها ـ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

[الحديث: ٦٥٢٨، طرفه في: ٦٦٤٢]

٦٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

**قوله**: (**باب الحشر**) قال القرطبي: الحشر: الجمع وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا، أحدهما: المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾، والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعًا: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، وفي لفظ آخر: «ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر». قلت: وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم: «أما أول أشراط الساعة: فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقد قدمت الإشارة إليه في «باب طلوع الشمس من مغربها»[1] وأنه

---

(١) (١٤/ ٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب ٣٩، ح ٦٥٠٦.

مذكور في بدء الخلق، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه: «تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، تسوقهم سوق الجمل الكسير»، وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها، والمراد بقوله: «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو
أنها بعد/ الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائمًا من المشرق كما ١١/ ٣٧٩
سيأتي تقريره في كتاب الفتن[1]، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارًا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده. والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. والله أعلم. والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾. والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا بزيادات. قلت: الأول ليس حشرًا مستقلاً، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ؛ والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارًا: تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يعد ذلك أحد حشرًا.

وذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

**الحديث الأول:**

**قوله:** (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم.

**قوله:** (على ثلاث طرائق) في رواية مسلم: «ثلاثة» والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤنث.

**قوله:** (راغبين وراهبين) في رواية مسلم: «راهبين» بغير واو، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى.

---

(١) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٢، وما بعده.

**قوله**: (**واثنان على بعير، ثلاثة على بعير، أربعة على بعير، عشرة على بعير**) كذا فيه بالواو في الأول فقط، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع، وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية.

**قوله**: (**وتحشر بقيتهم النار**) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس» وفي رواية له: «تطرد الناس إلى حشرهم».

**قوله**: (**تقيل معهم حيث قالوا**) إلخ، فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر، وهذه الطريقة الثالثة. قال الخطابي[1]: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب: «حفاة عراة مشاة» قال: وقوله: «واثنان على بعير وثلاثة على بعير» إلخ، يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض. قلت: وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازًا واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزومًا به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة، ومال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي.

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون ركبانًا على الإبل، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر: «حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» الحديث. وصوب عياض[2] ما ذهب إليه الخطابي[3]، وقواه

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٩١).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

١١/٣٨٠ بحديث حذيفة بن أسيد، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم وتبيت وتصبح / وتمسي» فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا.

وقال بعض شراح «المصابيح»: حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه: **أحدها**: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل، **ثانيها**: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لابد أن يكون راغبًا أو راهبًا أو جامعًا بين الصفتين، فإما أن يكون راغبًا راهبًا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، **ثالثها**: حشر البقية على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشنوة من غير توقيف، **رابعها**: أن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاثًا على الدواب، وثلاثًا ينسلون على أقدامهم، وثلاثًا على وجوههم» قال: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ الآيات، فقوله في الحديث: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة، وقوله: «واثنان على بعير» إلخ، السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانًا.

وقوله: «وتحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيهًا على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب. قال الخطابي[١]: وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب. انتهى ملخصًا. وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي، وأجاب عن الأول بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: «إنكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالاً وركبانًا وتجرون على وجوهكم» أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي، وحديث: «ستكون

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

هجرة بعد هجرة، وتنحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا» أخرجه أحمد وسنده لا بأس به.

وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال: قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس: لأضعن عليك عرشي ولأحشرن عليك خلقي، وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس: من شك أن المحشر هاهنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ: اخرجوا. قالوا: إلى أين؟ قال: إلى أرض المحشر. وحديث: «ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشام» ثم حكى خلافًا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾.

وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية كأنها تفشو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى / المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى 11 / 381
الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبًا فيما يستقبله راهبًا فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبه فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافًا أو أطفالاً، وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في

ذلك وعما بينها وبين الأربعة إيجازًا واختصارًا، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث، وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله: «تحشر بقيتهم النار» إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فرارًا من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه: أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال: «يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب» أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب إليه الخطابي[1]، ويتنزل على وفق حديث الباب يعني من «المصابيح» وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين» وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم.

وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة. والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي ﷺ بخروجها، وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة. والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل، ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك، وأشار الطيبي إلى أن الأولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ أي ركبانًا كما تقدم في تفسير سورة مريم[2].

وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية فقال: أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقًا، ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

(٢) (١٠/ ٣٤٤)، كتاب التفسير، وليس هناك ما أشار إليه.

فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة، والمراد سوق ركائبهم إسراعًا بهم إلى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك. قال: ويستبعد أن يقال يجيء وفد الله عشر على بعير جميعًا أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند
انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة / أصناف، وحال المحشورين في الأخرى ١١/٣٨٢
إلى محل الاستقرار. انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ملخصًا موضحًا بزيادات فيه. لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محل الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في صحيح البخاري في «باب المحشر: يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق» فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه.

قلت: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة، نعم ثبت لفظ يوم القيامة في حديث أبي ذر المنبه عليه قبل، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة، ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإن ذلك ظاهر جدًا في أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث. وقد أبدى البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال: قوله: «راغبين» يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار، وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار، وتُعُقب بأنه حذف ذكر قوله: «واثنان على بعير» إلخ، وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير إلخ، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول: الأبرار، وبالفوج الثاني: الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركبانًا، وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف، وأما الظهر فلعل المراد به ما يحيه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله، ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

قلت: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطى

الحديقة المعجبة بالشارف» ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجح ما تقدم، وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث. والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (حدثني عبد الله بن محمد)** هو الجعفي، ويونس هو المؤدب، وشيبان هو ابن عبد الرحمن.

**قوله: (أن رجلاً)** لم أقف على اسمه.

**قوله: (قال: يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه)** كأنه استفهام حذف أداته، ووقع في عدة نسخ: «كيف يحشر»، وكذا هو عند مسلم وغيره، والكافر اسم جنس يشمل الجميع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَنَحۡشُرُهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ عُمۡيٗا﴾ الآية، وقد تقدم في التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم».

**قوله: (أليس الذي أمشاه)** إلخ، ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقوله: ﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا﴾ قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته.

**قوله: (قال قتادة: بلى وعزة ربنا)** هو موصول بالسند المذكور، والحكمة في حشر الكافر على وجهه: أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهارًا لهوانه، بحيث صار وجهه / مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات. ١١/٣٨٣

الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير.

**قوله: (علي)** هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

**قوله: (قال عمرو)** القائل هو سفيان وحاكي ذلك عنه هو علي، وكان سفيان كثيرًا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو، وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان، وعمرو هو ابن دينار.

**قوله: (سمعت رسول الله ﷺ)** زاد قتيبة في روايته: «يخطب على المنبر» ولعل هذا هو السر في إيراده لراوية قتيبة بعد رواية علي بن المديني.

**قوله**: (**إنكم ملاقو الله**) أي في الموقف بعد البعث.

**قوله**: (**حفاة**) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل، وقوله: «مشاة» لم أر في رواية قتيبة هنا «مشاة»، وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عنده عنهم قوله: «على المنبر».

**قوله** ـ في آخر رواية علي بن المديني ـ: (**قال سفيان**) إلخ، هو موصول كالذي قبله، ولم يصب من قال إنه معلق عن سفيان.

**قوله**: (**هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ**) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهمًا كقوله في أوقات الكراهة: «حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر» فأما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في «المستصفى» وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجًا عن الضعيف وزائدًا أيضًا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ، فكأن الغزالي التبس عليه ما قالوا إن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة.

**قوله** ـ في الطريق الثانية ـ: (**قام فينا النبي ﷺ يخطب**) وقع لمسلم بدل قوله يخطب «بموعظة» أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر.

**قوله**: (**فقال: إنكم**) زاد ابن المثنى «يا أيها الناس إنكم».

**قوله**: (**تحشرون**) في رواية الكشميهني «محشورون» وهي رواية ابن المثنى.

**قوله**: (**حفاة**) لم يقع فيه أيضًا «مشاة».

**قوله**: (**عراة**) قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا أو

يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: «دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها».

قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ على أحد الأقوال، وهو قول قتادة قال: معناه وعملك فأخلصه / ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة» الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي[1] الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ عقب قوله: «حفاة عراة» قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر فإن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله، وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئًا قاله الحليمي، وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهي: فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة، قال القرطبي[2]: إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار.

١١/٣٨٤

**قوله: (غرلاً)** بضم المعجمة وسكون الراء، جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أرل اسم جبل، وورل اسم حيوان معروف، وحرل ضرب من

---

(١) المفهم (٧/ ١٥٢).

(٢) المفهم (٧/ ١٥٣).

الحجارة، والغرلة، واستدرك عليه كلمتان: هرل ولد الزوجة، وبرل الديك الذي يستدير بعنقه، والستة حوشية إلا الغرلة. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عاريًا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الأقلف، وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله.

**قوله:** (﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله: ﴿ فَٰعِلِينَ ١٠٤ ﴾ ومثله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ٢٩ ﴾ ومنه: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا «يحشر الناس حفاة عراة كما بدؤوا».

**قوله:** (**وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل**) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء[(١)] قال القرطبي في «شرح مسلم»[(٢)]: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعقبه تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة» فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». قلت: كذا أورده مختصرًا موقوفًا، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعًا، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حله من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش».

وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي: «يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عريانًا؟ فيكسى إبراهيم ثوبًا أبيض، فهو أول من يكسى»، قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى، أنه جرد حين ألقي في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعجلت له الكسوة أمانًا له ليطمئن قلبه، وهذا اختيار الحليمي والأول اختيار القرطبي. قلت: وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية ـ رفعه قال: «أول من يكسى إبراهيم يقول الله: اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم. قلت: وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم / من ١١/٣٨٥

(١) (٧/ ٦٤٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٤٩.
(٢) (٧/ ١٥٢).

بدء الخلق[(١)] وإنه لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقًا، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة، بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولاً، ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا ﷺ أعلى وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية. والله أعلم.

**قوله: (وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال)** أي إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة في آخر «باب صفة النار»[(٢)]، من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه: «فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار» الحديث، وبين في حديث أنس الموضع ولفظه: «ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم».

**قوله: (فأقول يا رب أصحابي)** في رواية أحمد: «فلأقولن»، وفي رواية أحاديث الأنبياء: «أصيحابي» بالتصغير، وكذا هو في حديث أنس، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء.

**قوله: (فيقول الله: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)** في حديث أبي هريرة المذكور: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»، وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضًا: «فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا» أي بعدًا بعدًا والتأكيد للمبالغة، وفي حديث أبي سعيد في «باب صفة النار»[(٣)] أيضًا: «فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن غير بعدي»، وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»، ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني» وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد: «فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم. قال: لست منهم» وسنده حسن.

---

(١) بل في أحاديث الأنبياء (٧/ ٦٤٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٤٩.

(٢) (١٥/ ١٦٤)، كتاب الرقاق، باب٥٣، ح٦٥٨٧.

(٣) (١٥/ ١٦٣)، كتاب الرقاق، باب٥٣، ح٦٥٨٤.

**قوله: (فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾)** كذا لأبي ذر وفي رواية غيره زيادة: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ والباقي سواء.

**قوله: (قال: فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم)** وقع في رواية الكشميهني: «لن يزالوا» ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء[1]: «قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر» يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة. وقال الخطابي[2]: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم، وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة: «فأقول بعدًا لهم وسحقًا»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه، وهذا يرده قوله في حديث أنس: «حتى إذا عرفتهم» وكذا في حديث أبي هريرة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر، وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة، وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك، وقال النووي[3]: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم، فيقال إنهم بدلوا / بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض[4] وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم، وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار، لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده. ١١/ ٣٨٦

ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر إنهم من ارتد بعده ﷺ، ولا

---

(١) (٨/ ٦٦)، كتاب الأنبياء، باب٤٨، حديث ٣٤٤٧.
(٢) الأعلام (٣/ ١٨٤٣).
(٣) المنهاج (٣/ ١٣٥، ١٣٦).
(٤) الإكمال (٢/ ٥٠).

يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما؛ لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضًا من كان في زمنه من المنافقين، وسيأتي في حديث الشفاعة[(١)]: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه مستصحبًا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي» وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضًا أنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعًا سحقًا، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة سحقًا، فيكون قوله سحقًا تسليمًا لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاوي: ليس قوله: «مرتدين» نصًا في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة. انتهى. وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد: «سمعت رسول الله ﷺ»، فذكر حديثًا فقال: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم»، ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر، وسأذكر في آخر «باب صفة النار»[(٢)] ما يحتاج إلى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت إليها إن شاء الله تعالى.

**الحديث الرابع:**

**قوله: (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة)** هو القشيري يكنى أبا يونس وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم.

**قوله: (تحشرون حفاة عراة)** كذا فيه أيضًا ليس فيه: «مشاة»، ووقع في حديث عبد الله ابن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ: «يحشر الله العباد ـ وأومأ بيده نحو الشام ـ عراة حفاة غرلاً بهمًا ـ بضم الموحدة وسكون الهاء ـ قلنا: وما بهمًا؟ قال: ليس معهم شيء»، ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة: «قلت: يا رسول الله كيف يحشر الناس

---

(١) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٢) (١٥/ ١٠٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١.

يوم القيامة؟ قال: حفاة عراة»، وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن.

**قوله: (فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض)** فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو، وكأنه بالتغليب كما في قولها «بعضهم»، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة: «قلت: والنساء؟ قال: والنساء».

**قوله: (قال: الأمر أشد من أن يهمهم ذلك)** بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي، يقال: أهمه الأمر، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء إذا آذاه، والأول أولى، ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم: «قال يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «قلت: يا رسول الله فما نستحيي؟ قال: يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى / بعض»، وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن ١١/٣٨٧ عائشة: «قلت: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه»، وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي: «قرأت عائشة: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ فقالت: واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعًا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟ فقال: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ ﴾ الآية، وزاد: لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال، شغل بعضهم عن بعض»، ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال: «سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس؟ قال: حفاة عراة. قالت: واسوأتاه قال: قد نزلت عليَّ آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ ﴾ الآية»، وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه، أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد فقال: «عن أم سلمة» بدل سودة.

**الحديث الخامس:**

**قوله: (حدثنا غندر)** هو محمد بن جعفر، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه.

**قوله: (عن أبي إسحاق)** هو السبيعي **(عن عمرو بن ميمون)** صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الأيمان والنذور (١).

**قوله: (عن عبد الله)** هو ابن مسعود، ووقع في رواية يوسف المذكورة: «حدثني عبد الله

(١) (١٥/ ٢٦٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣، ح٦٦٤٢.

ابن مسعود».

**قوله: (كنا مع النبي ﷺ)** زاد مسلم عن محمد بن المثنى: «نحوًا من أربعين رجلًا»، وفي رواية يوسف المذكورة: «بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من آدم يماني»، ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي إسحاق: «خطبنا رسول الله ﷺ فأسند ظهره إلى قبة من أدم»، وللإسماعيلي من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم».

**قوله: (أترضون)** في رواية يوسف: «إذ قال لأصحابه: ألا ترضون»، وفي رواية إسرائيل: «أليس ترضون»، وفي رواية مالك بن مغول: «أتحبون»، قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

**قوله: (قلنا نعم)** في رواية يوسف: «قالوا: بلى»، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «فكبرنا في الموضعين»، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد: «فحمدنا»، وفي حديث ابن عباس: «ففرحوا»، وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظامًا لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

**قوله: (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)** في رواية أبي الأحوص وإسرائيل: «فقال: والذي نفس محمد بيده»، وقال: «نصف» بدل «شطر»، وفي حديث أبي سعيد: «إني لأطمع» بدل «لأرجو»، ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة»، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ شق ذلك على الصحابة فنزلت: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».

وأخرج الخطيب في «المبهمات» من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي، وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد / المتروكين، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث

١١
٣٨٨

بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفًا»، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝ ﴾.

**قوله: (وذلك أن الجنة)** في رواية أبي الأحوص «وسأخبركم عن ذلك»، وفي رواية إسرائيل: «وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة»، وفي رواية مالك بن مغول: «ما أنتم فيما سواكم من الأمم».

**قوله: (كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر)** كذا للأكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر، وفي حديث أبي سعيد: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار» قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة، وقال الداودي: الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سمعت به لأنه كالرقم.

**الحديث السادس:**

**قوله: (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال، وثبت كذلك في رواية إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في البعث، وثور هو ابن زيد الديلي وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأقران، وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه وسليمان أصغر من ثور وسيأتي.

**قوله: (أول من يدعى يوم القيامة آدم)** إلخ، يأتي شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

* * *

## ٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

٦٥٣٠ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**».

[تقدم في: ٣٣٤٨، طرفاه في: ٤٧٤١، ٧٤٨٣]

**قوله: (باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾)** أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول: أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث، والزلزلة: الاضطراب وأصله من الزلل، وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك، / والساعة في الأصل جزء من الزمان، واستعيرت ١١/٣٨٩ ليوم القيامة كما تقدم في «باب سكرات الموت»[(١)]، وقال الزجاج: معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة، إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس.

**قوله: (﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾: اقتربت الساعة)** هو من الأزف بفتح الزاي وهو القرب، يقال أزف كذا أي قرب، وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت.

**قوله: (جرير)** هو ابن عبد الحميد.

**قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح)** في رواية أبي أسامة في بدء الخلق[(٢)] وحفص بن غياث

---

(١) (١٤/ ٧٠٤)، كتاب الرقاق، باب ٤٢.

(٢) بل في الأنبياء (٧/ ٦٣٣)، باب ٧، ح ٣٣٤٨.

في تفسير سورة الحج[(١)] كلاهما: «عن الأعمش حدثنا أبو صالح» وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري.

**قوله: (يقول الله)** كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي رواية كريمه بإثبات قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه، ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص، وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته» بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة، وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان تقابلا، بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور: «فتتراءى له ذريته» على الأصل، وفي حديث أبي هريرة: «فيقال هذا أبوكم»، وفي رواية الدراوردي: «فيقولون هذا أبوكم».

**قوله: (فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك)** في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضًا بتقدير الله كالخير.

**قوله: (أخرج بعث النار)** في حديث أبي هريرة: «بعث جهنم من ذريتك»، وفي رواية أحمد: «نصيب» بدل «بعث» والبعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة، الحديث كما تقدم في حديث الإسراء[(٢)]، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال: «يقول الله لآدم: يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك، قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم».

**قوله: (قال: وما بعث النار)** الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار؟ أي وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة: «فيقول: يا رب كم أخرج؟».

**قوله: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)** في حديث أبي هريرة: «من كل مائة تسعة وتسعين»، قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد» وكذا في حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور، يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهمًا. قلت: ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي

---

(١) (١٠/ ٣٦٨)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٧٤١.

(٢) (٧/ ٦٢٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥، ح٣٣٤٢.

أوله زيادة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ إلى: ﴿شَدِيدٌ ۝٢﴾ فحث أصحابه المطي فقال: هل تدرون أي يوم ذاك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذاك يوم ينادي الله آدم» فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضًا، ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة.

وأخرجه البزار والحاكم أيضًا من طريق هلال بن خباب ـ بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة ـ عن عكرمة / عن ابن عباس قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال: هل تدرون» فذكر نحوه، ١١/٣٩٠ وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه: «يخرج الدجال ـ إلى أن قال ـ ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار» وفيه: «فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا»، وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في «فوائد طلحة بن الصقر». وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد، ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعًا، وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، وأجاب الكرماني(١) بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين.

قلت: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد حمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا

---

(١) (٢٣/ ٣٨، ٣٩).

أخذ منا» لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرًا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا والعلم عند الله تعالى.

قوله: **(فذاك حين يشيب الصغير وتضع، وساق إلى قوله شديد)** ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني[(١)] بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النووي[(٢)] فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب: «أصابنا أمر يشيب منه الوليد»، وأقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة.

ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصًا بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربًا كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ يعني أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾ والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار، وقريب / منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال: «ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار»، فذكره قال: «فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا». ١١/٣٩١

ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني، وقد

---

(١) (٢٣/ ٣٩).

(٢) المنهاج (٣/ ٩٦).

تقدم بيانه في «باب النفخ في الصور»[١] وفيه بعد قوله: وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتطاير الشياطين: «فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول، ثم تلا الآيتين من أول الحج» الحديث. قال القرطبي في «التذكرة»: هذا الحديث صححه ابن العربي فقال: يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان: **أحدهما**: أن يكون آخر الكلام منوطًا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك، **وثانيهما**: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارًا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.

وقال القرطبي[٢]: يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة... إلخ، ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية: المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت، وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه؛ لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الآخرة.

**قوله: (فاشتد ذلك عليهم)** في حديث ابن عباس: «فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن»، وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان عن الحسن: «فأنشأ المؤمنون يبكون»، ومن رواية قتادة عن الحسن: «فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة» ونبس: ـ بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة ـ معناه تكلم فأسرع، وأكثر ما يستعمل في النفي، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه: «أبلسوا» وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن.

**قوله: (وأينا ذلك الرجل)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمر واستشعارًا للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة: «فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء: «فبكى أصحابه».

---

(١) (١٥/ ٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٣، ح ٦٥١٧.

(٢) المفهم (١/ ٤٧١).

**قوله: (فقال: أبشروا)** في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا، وفي حديث عمران مثله، وللترمذي من طريق ابن جدعان: «قاربوا وسددوا» ونحوه في حديث أنس.

**قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل)** ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفًا إلا واحدًا، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج، ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة: «فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفًا» بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث، أي فإنه يخرج كذا، وروي بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن المخرج منكم رجل. قلت: والنصب أيضًا على اسم إن صريحًا في الأول وبتقدير في الثاني، وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكلفًا، ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلاً ولأبي ذر بالعكس، وفي رواية مسلم بالرفع فيهما، قال النووي[1]: هكذا / في جميع الروايات، والتقدير فإنه فحذف ١١/٣٩٢
الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرًا، ووقع في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء».

قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضًا من أهل الجنة، وقال القرطبي[2]: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف» أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم. وقوله: «ومنكم رجل» يعني من أصحابه ومن كان مؤمنًا مثلهم. قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة».

**قوله: (ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة)** تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود[3]: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» وكذا في حديث ابن عباس، وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته،

(١) المنهاج (٣/ ٩٧).
(٢) المفهم (١/ ٤٧١).
(٣) (١٥/ ٢٢)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٨.

ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «بينا رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق» ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات» كما سيأتي التنبيه عليه في «باب من يدخل الجنة بغير حساب»(١)، ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله: «إني لأطمع» إلخ، وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس(٢) من الباب الذي قبله.

## ٤٧ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾ قَالَ الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا

٦٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: **«يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»**.

[تقدم في: ٤٩٣٨]

٦٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»**.

**قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾)** كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد(٣) من طريق عبد الله

---

(١) (١٥/ ٦٧)، كتاب الرقاق، باب ٥٠، ح ٦٥٤٢.

(٢) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٣) (١/ ٢٠٠، رقم ٣٢٨).

ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال : «قال له رجل : إن أهل المدينة ليوفون الكيل ، فقال : وما يمنعهم وقد قال الله تعالى : ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ إلى قوله : ﴿يَوۡمَ / يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ١١
ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، قال : إن العرق ليبلغ [إلى] أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة» وهذا لما لم يكن ٣٩٣
على شرطه أشار إليه ، وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه ، وأصل البعث إثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون ، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة .

**قوله : (قال ابن عباس : وتقطعت بهم الأسباب قال : الوصلات في الدنيا)** بضم الواو والصاد المهملة ، وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها ، وقال أبو عبيدة : الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة ، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم(١) بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة ، وهو بالمعنى ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : تقطعت بهم المنازل ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال : يعني أسباب الندامة ، وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : الأسباب الأرحام ، وهذا منقطع . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار .

وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضًا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال : تواصلهم في الدنيا . وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا ، وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال : الأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة ، وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال : هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ، ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال : الأعمال ، وهو عند الطبري عن السدي من قوله ، قال الطبري : الأسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبة وحاجة ، فيقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق به إليها ، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه ، وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة . وقال الراغب(٢) :

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٨١ ، ١٨٢) .

(٢) المفردات (ص : ٣٩١) .

السبب: الحبل، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سببًا، ومنه: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي أصل إلى الأسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى، ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببًا تشبيهًا بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل، وبالثوب الممدود أيضًا.

وذكر فيه حديثين:

**أحدهما**: عن ابن عمر: «عن النبي ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم، وكذا تقدم في تفسير ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ من طريق مالك عن نافع، والرشح ـ بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة ـ: هو العرق، شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره. وقال عياض[1]: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس، وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحًا في وجه الأرض كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعًا.

قلت: واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن؟
والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأولى أن تكون / الإشارة بمن يصل الماء ١١/٣٩٤
إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه»، وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتمامه وفيه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق» الحديث، فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم. وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة

---

(١) الإكمال (٨/ ٣٩٢).

رضي الله عنه «عن النبي ﷺ قال: يوم يقوم الناس لرب العالمين، قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس إلى أن تغرب»، وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة: «يحشر الناس قيامًا أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب».

**الحديث الثاني:**

**قوله: (حدثني سليمان)** هو ابن بلال والسند كله مدنيون.

**قوله: (يعرق الناس)** بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي.

**قوله: (يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم)** في رواية الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال: «سبعين باعًا»، وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن ثور: «وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم ـ شك ثور ـ»، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال: «يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام»، وبسند قوي عن أبي موسى قال: «الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم»، وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل» زاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرها يومئذ مؤمنًا ولا مؤمنة»، قال القرطبي[1]: المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي: «إن الرجل ليفيض عرقًا حتى يسيح في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه»، وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه، وهو كالصريح في إن ذلك كله في الموقف. وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار، فأخرج مسلم أيضًا من حديث سمرة رفعه:

---

(١) المفهم (٧/ ١٥٥، ١٥٦).

«أن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ـ وفي رواية إلى حقويه ـ ومنهم من تأخذه إلى عنقه» وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازًا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم.

وأما الكفار فإنهم في الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة(١): ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من
بعدهم والمسلمون منهم قليل / بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار(٢)، ١١/ ٣٩٥
قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف، وقيل هو الذراع الملكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعًا مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه، إن هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه. وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

## ٤٨ ـ باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ. وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٦٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**».

[الحديث: ٦٥٣٣، طرفه في: ٦٨٦٤]

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢١٧).

(٢) (١٥/ ٣٩)، كتاب الرقاق، باب ٤٦، ح ٦٥٣٠.

٦٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

[تقدم في: ٢٤٤٩]

٦٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**».

[تقدم في: ٢٤٤٠]

**قوله**: (**باب القصاص يوم القيامة**) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان.

**قوله**: (**وهي الحاقة**) الضمير للقيامة.

**قوله**: (**لأن فيها الثواب؛ وحواق الأمور الحقة والحاقة واحد**) هذا أخذه من كلام الفراء، قال في «معاني القرآن»: الحاقة القيامة، سميت بذلك لأن فيها / الثواب وحواق الأمور، ثم قال: والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد. قال الطبري: سميت الحاقة لأن الأمور تحق فيها، وهو كقولهم ليل قائم. وقال غيره: سميت الحاقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار، وقيل لأنها تحاقق الكفار الذين خالفوا الأنبياء، يقال حاققته فحققته أي خاصمته فخصمته، وقيل لأنها حق لا شك فيه. ١١/٣٩٦

**قوله**: (**والقارعة**) هو معطوف على الحاقة، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها.

**قوله**: (**والغاشية**) سميت بذلك لأنها تغشى الناس بأفزاعها أي تعمهم بذلك.

**قوله**: (**والصاخة**) قال الطبري: أظنه من صخ فلان فلانًا إذا أصمه، وسميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضًا على

الداهية.

**قوله: (التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار)** غبن ـ بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون ـ، والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء، فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر، وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسمًا، فمنها: يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير، ومنها يوم تبلى السرائر، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثًا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسمًا معظمها ورد في القرآن بلفظه، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصًا كيوم الصدر من قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا﴾، ويوم الجدال من قوله: ﴿۞ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر. والله أعلم.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

**أحدها:** حديث ابن مسعود والسند إليه كوفيون، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

**قوله: (أول ما يقضى بين الناس بالدماء)** في رواية الكشميهني: «الدماء» وسيأتي كالأول في الديات[1] من وجه آخر عن الأعمش، ولمسلم والإسماعيلي من طريق أخرى عن الأعمش: «بين الناس يوم القيامة في الدماء» أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث، أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين

---

(١) (١٦/ ٥)، كتاب الديات، باب١، ح٦٨٦٤.

ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وتقدم في تفسير سورة الحج[١] ذكر هذه الأولية بأخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال: «أنا أول من يحثو للخصومة يوم القيامة» يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآية وتقدم شرحه هناك، وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني» الحديث، وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: «يأتي المقتول معلقًا رأسه بإحدى / يديه، ملببًا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا حتى يقفا بين يدي الله» ١١/٣٩٧ الحديث، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يوم القيامة». وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتي بعضها في أول الديات.

**الحديث الثاني:**

**قوله:** (**مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري**) في رواية ابن وهب عن مالك: «حدثني سعيد بن أبي سعيد».

**قوله:** (**من كانت عنده مظلمة لأخيه**) في رواية الكشميهني: «من أخيه».

**قوله:** (**ليس ثم دينار ولا درهم**) في حدث ابن عمر رفعه: «من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته» أخرجه ابن ماجه، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم[٢]. والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناه، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة، وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن من ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه يعطى خصماء المؤمن

---

(١) (١٠/ ٣٧٢)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٤٣.

(٢) (٦/ ٢٦٨)، كتاب المظالم، باب١٠، ح٢٤٤٩.

المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنًا. والله أعلم.

قال الحميدي في «كتاب الموازنة»: الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، **فالأول**: فائز بنص القرآن، **والثاني**: يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته، **والقسم الثالث**: أصحاب الأعراف. وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه: بأن حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالمكلف في المشيئة، وصوب الثالث على أحد الأقوال في أهل الأعراف قال: وهو أرجح الأقوال فيهم. قلت: قد قال الحميدي أيضًا: والحق أن من رجحت سيئاته على حسناته على قسمين: من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة، ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً. وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود: يؤخذ بيد العبد فينصب على رءوس الناس وينادي مناد: هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت، فيأتون فيقول الرب: آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم، فيقول للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته، فإن كان ناجيًا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة.

وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال: صاحب الميزان يوم القيامة جبريل، يرد بعضهم على بعض، ولا ذهب يومئذ ولا فضة، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فردت على الظالم. أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه: «لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة؟ قال: بالسيئات والحسنات»، وعلق البخاري طرفًا منه في التوحيد[1] كما سيأتي، وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث / أبي سعيد «إن الله يقول: لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم»، وفيه دلالة على موازنة 11/398
الأعمال يوم القيامة، وقد صنف فيه الحميدي صاحب «الجمع» كتابًا لطيفًا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه «تحرير المقال في موازنة الأعمال».

---

(١) (١٧/ ٤٨١ ـ ٤٨٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٢.

وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان ابن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه: يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» فقد ضعفه البيهقي وقال: تفرد به شداد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم[1] من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا فيقول: هذا فكاكك من النار». قال البيهقي: ومع ذلك فضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة، وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازًا عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر «باب صفة الجنة والنار» قريبًا بلفظ: «لا يدخل الجنة أحد إلا أري مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شكرًا» الحديث، وفيه في مقابله «ليكون عليه حسرة» فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾ وبذلك أجاب النووي[2] تبعًا لغيره.

وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضًا تبعًا لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين، فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله: «ويضعها» أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثامًا كانت الكفار سببًا فيها بأن سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيئ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما منَّ الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٢١١٩، ح٤٩/ ٢٧٦٧).

(٢) المنهاج (١٧/ ٨٤).

**الحديث الثالث :**

**قوله :** (**حدثنا الصلت بن محمد**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركي بخاء معجمة وكاف .

**قوله :** (**حدثنا يزيد بن زريع ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قال : حدثنا سعيد**) أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾ قال : «يخلص المؤمنون» الحديث ، وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع ، وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح ابن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية ، أخرجه ابن مردويه ، وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي ابن داود ، ورجال السند كلهم بصريون ، / وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية ١١/ ٣٩٩
مضت في المظالم[(١)] ، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده ، وكذا أخرجها عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد ، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع .

**قوله :** (**إذا خلص المؤمنون من النار**) أي نجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط ، ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم[(٢)] : «إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم» وسيأتي في حديث الشفاعة[(٣)] كيفية مرورهم على الصراط ، قال القرطبي : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم . قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفًا ، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين : من دخل الجنة بغير حساب ، ومن أوبقه عمله .

**قوله :** (**فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار**) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته

---

(١) (٦/ ٢٥٩) ، كتاب المظالم ، باب ١ ، بعد حديث ٢٤٤٠ .

(٢) (٦/ ٢٥٩) ، كتاب المظالم ، باب ١ ، ح ٢٤٤٠ .

(٣) (١٥/ ١٣١) ، كتاب الرقاق ، باب ٥٢ ، ح ٦٥٧٣ .

على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في «باب الصراط جسر جهنم» في أواخر كتاب الرقاق[(١)].

**قوله: (فيقتص لبعضهم من بعض)** بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر، وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة، أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك، وفي رواية شيبان: «فيقتص بعضهم من بعض».

**قوله: (حتى إذا هذبوا ونقوا)** بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات.

**قوله: (أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده)** هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله: «في دخول الجنة». قال: وقال قتادة: «والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى . . .» إلخ، وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله: «في دخول الجنة»: قال: «فوالذي نفسي بيده . . .» إلخ، فأبهم القائل، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي. قال قتادة: كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصرفوا من جمعتهم، وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعًا عند الطبري قال: «وقال بعضهم» فذكره وكذا في رواية شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد. والقائل: «وقال بعضهم» هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل.

**قوله: (لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا)** قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا إليه، ونحوه قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية [يونس: ٩]، فإن المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة، فأقام ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ﴾ إلى آخرها بيانًا وتفسيرًا؛ لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها. قلت: ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: يحبس أهل الجنة بعدما يجوزون الصراط حتى

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح٦٥٧٣.

يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة، وليس في قلوب بعضهم على بعض غل». قال القرطبي: وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينًا وشمالاً، وهو محمول على من لم يحبس/ بالقنطرة أو على الجميع، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا. ١١/٤٠٠
قلت: ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم، وحديث عبد الله ابن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم.

## ٤٩ ـ بـاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «**ذَلِكِ الْعَرْضُ**».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٣، طرفاه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧]

٦٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا هَلَكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا عُذِّبَ**».

[تقدم في: ١٠٣، طرفاه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦]

٦٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**».

[تقدم في: ٣٣٣٤، طرفه في: ٦٥٥٧]

٦٥٣٩ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

٦٥٤٠ ـ قَالَ الأعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١١/٤٠١ / قوله: (باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد[1]، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة، يقال: انتقشت منه حقي أي استقصيته.

وذكر فيه ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول**:

**قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عائشة)** قال الدارقطني: رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله ابن أبي مليكة فقال: «حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة»، وقوله أصح لأنه زاد، وهو حافظ متقن. وتعقبه النووي[2] وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين. قلت[3]: وهذا مجرد احتمال، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس، والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدًا، وهذا هو المعتمد بحمد الله.

**قوله: (عن النبي ﷺ)** في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه: «سمعت النبي ﷺ».

---

(١) (٧/ ١٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٧.

(٢) المنهاج (١٧/ ٢٠٨).

(٣) وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٢/ ٧٠٣، ٧٠٤).

**قوله**: (**قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى**: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ﴾) في رواية عبد: «قلت: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧﴾ إلى قوله: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾»، ولأحمد من وجه آخر عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا. فلما انصرف قلت: يا رسول الله، ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك».

**قوله** ـ في السند الثاني ـ: (**مثله**) تقدم في تفسير سورة انشقت(١) بهذا السند ولم يسق لفظه أيضًا، وأورده الإسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله ابن موسى سواء.

**قوله**: (**تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة**) قلت: متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه(٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

(**تنبيهان**): **أحدهما**: اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرًا ولفظه: «من حوسب يوم القيامة عذب». **ثانيهما**: محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجياني(٣) بأنه أبو عثمان المكي وقال: استشهد به البخاري في الرقاق، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير، وأما المِزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة(٤) وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير، والذي يظهر تصويب أبي علي، ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال: يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو عاصم، ونقل عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير(٥) من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم

---

(١) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٣٩.
(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٢).
(٣) تقييد المهمل (٢/ ٥٣٧).
(٤) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٨، ترجمة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة).
(٥) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٣٩.

يسق لفظه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن إسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه: «من حوسب عذب. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، فأين قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قال: ذاك العرض، ولكنه من نوقش الحساب عذب». وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ: «من نوقش عذب فقالت: كأنها تخاصمه ـ فذكر نحوه وزاد في آخره ـ قالها ثلاث مرات». وأخرجه ابن / مردويه من وجه آخر ١١/ ٤٠٢
عن حماد بلفظ: «ذاكم العرض» بزيادة ميم الجماعة. وأما متابعة صالح بن رستم ـ بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه ـ فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، ووقعت لنا بعلو في «المحامليات»، وفي لفظه زيادة «قال: عن عائشة قالت: قلت: إني لأعلم أي آية في القرآن أشد، فقال لي النبي ﷺ: وما هي؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقال: إن المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة، ولكن من نوقش الحساب يعذبه. قالت: قلت: أليس قال الله تعالى . . .» فذكر مثل حديث إسماعيل بن إسحاق. وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه.

قوله: **(حاتم بن أبي صغيرة)** بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم، وقد قيل: إنه زوج أم أبي يونس، وقيل: جده لأمه.

قوله: **(ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. ثم قال أخيرًا: وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب)** وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد؛ لأن المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك. وقال القرطبي في «المفهم»[(١)]: قوله: «حوسب» أي حساب استقصاء، وقوله: «عذب» أي في النار جزاءً على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير.

قوله: **(يناقش الحساب)** بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب.

قوله: **(أليس قد قال الله تعالى)** تقدم في تفسير سورة انشقت[(٢)] من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله تعالى . . .».

قوله: **(إنما ذلك العرض)** في رواية القطان: «قال: ذاك العرض، تعرضون ومن نوقش

---

(١) (٧/ ١٥٧).

(٢) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٩٣٩.

الحساب هلك»، وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدًا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه: «من حوسب عذب» وقال غريب. قلت: والراوي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق وربما أخطأ. قال القرطبي[(١)]: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى. قال عياض[(٢)]: قوله: «عذب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشه الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضيله عليه بها وهدايته لها، ولأن الخالص لوجهه قليل. ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك».

وقال النووي[(٣)]: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرَّف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه، ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير: «سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال: الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها»، وفي حديث أبي ذر عند مسلم: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه» الحديث، وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم: «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله».

ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم[(٤)] وفي تفسير سورة / هود[(٥)] وفي التوحيد[(٦)] وفيه: «ويدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه ١١/٤٠٣

---

(١) المفهم (٧/ ١٥٨).

(٢) الإكمال (٨/ ٤٠٧).

(٣) المنهاج (١٧/ ٢٠٨).

(٤) (٦/ ٢٦٠)، كتاب المظالم، باب ٢، ح ٢٤٤١.

(٥) (١٠/ ٢٢٣)، كتاب التفسير «هود»، باب ٤، ح ٤٦٨٥.

(٦) (١٧/ ٥١٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح ٧٥١٤.

فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»، وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي هريرة رفعه: «تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله». قال الترمذي: لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى. انتهى. وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. قال الترمذي الحكيم: الجدال للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنـون أنهم إذا جادلوا نجوا، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه بإقامته الحجة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر.

(تـنـبيـه): وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة»، وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معًا في حق المؤمن، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وإن قضي عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة.

**الحديث الثاني**: حديث أنس: «يجاء بالكافر» ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والإسماعيلي من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ: «يقال للكافر»، والباقي مثله وهو بضم أول «يُجاء» و«يُقال»، وسيأتي بعد باب في «باب صفة الجنة والنار»[(١)] من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه: «يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم»، ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه: «يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع. فيقال له: هل تفتدي بقراب الأرض ذهبًا؟ فيقول: نعم يا رب. فيقال له: كذبت». ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع الروايات الأخرى.

**قوله: (فيقال له)** زاد مسلم في رواية سعيد: «كذبت».

**قوله: (قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك)** في رواية أبي عمران فيقول: «أردت منك ما

---

(١) (١٥/ ٨٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٥٧.

هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي»، وفي رواية ثابت: «قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل. فيؤمر به إلى النار». قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك. ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد، واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل.

وقال المازري[1]: مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن، يعني لو قدَّره عليه لوقع، وقال أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده الباري، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه / يفعل ما يشاء، وإنما كانت إرادة الشر شرًّا لنهي الله ١١/٤٠٤ عنه، والباري سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين، وأيضًا فالمريد لفعل ما إذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه، والباري تعالى لا يوصف بالعجز والضعف، فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف، تعالى الله عن ذلك.

وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته، والجواب عنه ما تقدم، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن. وقال آخرون: الإرادة غير الرضا، ومعنى قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾ أي لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه[2]، فعلى هذا

---

(١) المعلم (٣/ ١٩٧).

(٢) قوله: «لا يرضى: أي لا يشكره لهم...» إلخ: الصواب أن الرضا ضده السخط كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] والرضا يتضمن المحبة، والسخط يتضمن البغض؛ فمعنى قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] أنه لا يرضاه ولا يحبه بل يسخطه ويبغضه، وتفسير نفي الرضا بعدم الشكر غير لائق؛ فإن ذلك لا يدل على قبح الكفر ولا يقتضي عقابًا بخلاف نفي المحبة والرضا، والله سبحانه قد وصف نفسه بالمحبة والرضا، وأنه =

فهي صفة فعل، وقيل: معنى الرضا أنه لا يرضاه دينًا مشروعًا لهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضا، والثانية أخص من الأولى. والله أعلم. وقيل: الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر.

وقال النووي(١): قوله: «فيقال له: كذبت» معناه لو رددناك إلى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت، ويكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]، وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾ [الرعد: ١٨]. قال: وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان: «يقول الله» خلافًا لمن كره ذلك. وقال: إنما يجوز «قال الله تعالى» وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تظاهرت به الأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

**الحديث الثالث:**

**قوله: (حدثني خيثمة)** بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

**قوله: (عن عدي بن حاتم)** هو الطائي.

**قوله: (ما منكم من أحد)** ظاهر الخطاب للصحابة، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

**قوله: (إلا سيكلمه الله)** في رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه: «سيكلمه ربه».

**قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان)** لم يذكر في هذه الرواية ما يقول وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكاة بلفظ: «ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا

---

= يمقت الكافرين ويسخط عليهم، وأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفات لله تعالى على الحقيقة اللائقة به سبحانه، وتأويلها بالإرادة أو ببعض المخلوقات هو طريقة أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم؛ لأن مذهبهم نفي هذه الصفات عن الله تعالى.

**وقول من قال: «الرضا صفة وراء الإرادة»**: يعني أنها غيرها، وهو قول صحيح.

**وقول من قال: «الإرادة تطلق بإزاء شيئين: إرادة تقدير، وإرادة رضا»** هو معنى قول أهل السنة: الإرادة من الله نوعان: إرادة كونية؛ وهي المتعلقة بجميع الكائنات، وهي بمعنى المشيئة؛ كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٦]، وإرادة شرعية؛ وهي المتعلقة بما يحبه ويرضاه؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [البراك].

(١) المنهاج (١٧/ ١٤٧).

ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتِك مالاً؟ فيقول: بلى» الحديث. والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل[(١)].

**قوله: (ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدامه)** ـ بضم القاف وتشديد الدال ـ أي أمامه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش في التوحيد[(٢)] وعند مسلم بلفظ: «فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم»، وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ: «فلا يرى شيئًا إلا شيئًا قدمه»، وفي رواية محل بن خليفة: «فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار»، وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك. وقوله: «أيمن» و«أشأم» بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينًا وشمالاً يطلب الغوث. قلت: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقًا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية محل ابن خليفة.

**قوله: (ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار)** في رواية عيسى: «وينظر بين يده فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه»، وفي رواية أبي معاوية: «ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار». قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لابد له من المرور على الصراط.

١١/٤٠٥ **قوله: (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق / تمرة)** زاد وكيع في روايته: «فليفعل»، وفي رواية أبي معاوية: «أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل»، وفي رواية عيسى: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

**قوله: (قال الأعمش)** هو موصول بالسند المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعمش كذلك، وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة للأعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وقد مضى الحديث بأتم سياقًا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة[(٣)].

---

(١) (١/ ٧٤)، كتاب بدء الوحي، باب٦.

(٢) (١٧/ ٥١٨)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٥١٢.

(٣) (٤/ ٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب٩، ح١٤١٣.

**قوله: (حدثني عمرو)** هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس.

**قوله: (اتقوا النار. ثم أعرض وأشاح)** بشين معجمة وحاء مهملة أي أظهر الحذر منها. وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه. وقال الفراء: المشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه. فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها. وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله: «أعرض»، ووقع في رواية أبي معاوية في أوله: «ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال: اتقوا النار».

**قوله: (ثلاثًا)** في رواية أبي معاوية: «ثم قال: اتقوا النار، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جرير عن الأعمش. قال ابن هبيرة وابن أبي جمرة في حديث: «إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة»: وفيه الحث على الصدقة.

قال ابن أبي جمرة[١]: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قَلَّت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها، وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف، وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه: «كأني أراكم بالكوم جثى من دون جهنم»، وقوله: «جثى» بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور ـ جمع جاث، والكوم ـ بفتح الكاف والواو الساكنة ـ المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئًا.

وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أول يحل مشكلاً أو يكشف غامضًا أو يدفع ثائرًا أو يسكن غضبًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٢١).

## ٥٠ ـ باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا/ سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

١١/٤٠٦

[تقدم في: ٣٤١٠، الأطراف: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢]

٦٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

[تقدم في: ٥٨١١]

٦٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا** ـ أَوْ: سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ. شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ **مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

[تقدم في: ٣٢٤٧، طرفه في: ٦٥٥٤]

٦٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ**

**النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، خُلُودٌ».**

[الحديث: ٦٥٤٤، طرفه في: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ**».

**قوله: (باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب)** فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمرًا آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا، ومنهم من يناقش الحساب.

وذكر فيه خمسة أحاديث: **الحديث الأول**:

**قوله: (حدثنا ابن الفضيل)** هو محمد، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

**قوله: (قال أبو عبد الله)** هو البخاري.

**قوله: (وحدثني أسيد)** بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد، قال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة، وأفحش ابن معين فيه القول. وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد/ وافقه عليه جماعة منهم ١١/٤٠٧
شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما، وإنما احتاج إليه فرارًا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب[1] في «باب من اكتوى» ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم، وتقدم له في الطب أيضًا[2] في باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين ابن عبد الرحمن، وتقدم باختصار قريبًا[3] من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن.

**قوله: (كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس)** زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين...» الحديث، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضًا في كتاب الطب، وأن في رواية هشم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية

---

(١) (١٣/ ٩٠)، كتاب الطب، باب١٧، ح٥٧٠٥.

(٢) (١٣/ ١٨١)، كتاب الطب، باب٤٢، ح٥٧٥٢.

(٣) (١٤/ ٦١٤)، كتاب الرقاق، باب٢١، ح٦٤٧٢.

وذكرت حكم الرقية هناك .

**قوله : (عرضت)** بضم أوله على البناء للمجهول .

**قوله : (عليَّ)** بالتشديد **(الأمم)** بالرفع ، وقد بين عبثر بن القاسم ـ بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر ـ في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه : «لما أسري بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي ومعه الواحد . . . » الحديث . فإن كان ذلك محفوظًا كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضًا غير الذي وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال : «أكربنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا إليه فقال : عرضت عليَّ الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة» ، فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البزار : «أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد» الحديث . والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات بابًا بابًا ، ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ، ولا المراجعة معهم ، ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ، ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك ، وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي ﷺ ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام ، والله أعلم .

**قوله : (فأجد)** بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال ، وفي رواية الكشميهني : «فأخذ» بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي .

**قوله : (النبي)** بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على أنه الفاعل .

**قوله : (يمر معه الأمة)** أي العدد الكثير .

**قوله : (والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشر)** بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، ووقع في رواية ابن فضيل : «فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط» ، زاد عبثر في روايته : «والشيء» ، وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفًا : «فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، والنبي معه الخمسة» . والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب[1] ، وفي حديث ابن مسعود : «فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي يمر ومعه العصابة ، والنبي يمر

---

(١) (١/ ٧٠) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، ح ٧ .

وليس معه أحد»، والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

**قوله: (فنظرت فإذا سواد كثير)** في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد، ووقع في رواية ابن فضيل: «ملأ الأفق» الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

**قوله: (قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا)** في رواية حصين بن نمير: «فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «حتى / مر على موسى في كبكبة من بني إسرائيل فأعجبني، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل»، والكبكبة ـ بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة ـ هي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض. ١١/٤٠٨

**قوله: (ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد كثير)** في رواية سعيد بن منصور: «عظيم» وزاد: «فقيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر» مثله، وفي رواية ابن فضيل: «فإذا سواد قد ملأ الأفق، فقيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء»، وفي حديث ابن مسعود: «فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال»، وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم أي رب»، وقد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة: «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: إنهم غر محجلون من أثر الوضوء»، وفي لفظ: «سيما ليست لأحد غيرهم». وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصًا على بُعدٍ فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

**قوله: (هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفًا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب)** في رواية سعيد بن منصور: «معهم» بدل «قدامهم»، وفي رواية حصين بن نمير: «ومع هؤلاء»، وكذا في حديث ابن مسعود، والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفًا المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفًا إليهم، وقد وقع في رواية ابن فضيل: «ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب»، وفي رواية

عبثر بن القاسم: «هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا»، والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات.

**قوله: (قلت: ولِم؟)** بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب، وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم: «ثم نهض ـ أي النبي ﷺ ـ فدخل منزله، فحاص الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا. وذكروا أشياء، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه فقال: هم الذين» وفي رواية عبثر: «فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم» والباقي نحوه، وفي رواية ابن فضيل: «فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا وُلِدنا في الجاهلية. فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال...»، وفي رواية حصين بن نمير: «فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، وفي حديث جابر: «وقال بعضنا: هم الشهداء»، وفي رواية له: «من رق قلبه للإسلام».

**قوله: (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)** اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وفي لفظ له سقط: «ولا يتطيرون» هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «ولا يرقون» بدل «ولا يكتوون»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟! وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقي، وقال: / «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل ١١/٤٠٩
غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا

دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركًا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقي ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب[(١)].

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح. قال القرطبي[(٢)]: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني أن الرقي بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رُقي النبي ﷺ ورَقى، وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين أو قادحًا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم، وتُعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه، وجوز أبو طالب بن عطية في «موازنة الأعمال» أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١٠ـ١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّم وإلا فلا.

وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً وفيه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، وإني لأرجو أن يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفًا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى.

**قوله: (ولا يتطيرون)** تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب[(٣)]، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

---

(١) (١٣/ ١٥٤)، كتاب الطب، باب ٣٢، ح ٥٧٣٥.

(٢) المفهم (١/ ٤٦٤).

(٣) (١٣/ ١٨٣)، كتاب الطب، باب ٤٣، ح ٥٧٥٤.

**قوله: (وعلى ربهم يتوكلون)** يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، وقد مضى القول في التوكل في «باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾»[1] قريبًا. وقال القرطبي[2] وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له. وأبى هذا الجمهور وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لابد
/ له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك ١١/٤١٠
فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعًا ولا تدفع ضرًّا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل وسالك، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانًا إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره، ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع[3] من حديث أبي هريرة رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه»، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلًا ويلقي الحب ويتكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له، ويحصل السلعة مثلًا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجبًا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيًا.

وسلك الكرماني[4] في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال: قوله: «لا يكتوون»

---

(١) (١٤/ ٦١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢١، ح ٦٤٧٢.

(٢) المفهم (١/ ٤٦٧).

(٣) (٥/ ٥٢٥)، كتاب البيوع، باب ١٥، ح ٢٠٧٣.

(٤) (٢٣/ ٤٥).

معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي، وقوله: «ويسترقون» معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بشيء، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم. قال: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد. قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وصفهم بأنهم: «تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»، ومضى في بدء الخلق[1] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة». وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة: منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة: «على صورة القمر»، وله من حديث جابر: «فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون».

وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفًا زيادة عليهم، ففي حدث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي . . .» فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا» وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فهذه طرق يقوي بعضها بعضًا. وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك: فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي»، وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ: «ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه» وفيه: / «فكبر عمر، فقال النبي ﷺ: إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات». وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا أعلم له علة. ١١/٤١١

قلت: علته الاختلاف في سنده، فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عامر بن

---

(١) (٧/ ٥٣٥)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٥٤.

زيد أنه سمع عتبة، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضًا فقال: «حدثني عبد الله بن عامر أن قيس ابن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه» فذكره وزاد: «قال قيس: فقلت لأبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وقال رسول ﷺ: وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا»، وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد: «فحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف» يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «والخبيئة ـ بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة ـ عند ربي»، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا»، وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم، وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضًا، واختلف في سنده وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه.

وعند الكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند واه من حديث عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو في مشربة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قال: رأيتِ الأنوار؟ قلت: نعم. قال: إن آتيًا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب. فقلت: يا رب، لا يبلغ هذا أمتي. قال: أُكمِّلهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي».

قال الكلاباذي: المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة، وبقوله آخرًا «أمتي» أمة الاتباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام: أحدها: أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف. فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال: هكذا وجمع كفيه. فقال: زدنا، فقال وهكذا، فقال عمر: حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة، فقال النبي ﷺ: صدق عمر» وسنده جيد، لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافًا كثيرًا.

قوله: **(فقام إليه عكاشة)** بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى، حكاه القرطبي[1]، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم، وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت، ويقال أيضًا لبيت النمل، ومحصن ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره ـ هو ابن حرثان ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ـ من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها. قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة»، وقال أيضًا: قاتل يوم بدر قتالاً شديدًا حتى انقطع سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب فقال: قاتل بهذا. فقاتل به فصار في يده سيفًا طويلاً شديد المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله / فكان ذلك السيف عنده حتى ١١/٤١٢ استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة.

قوله: **(فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم)** في حديث أبي هريرة ـ ثاني أحاديث الباب ـ مثله، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه ـ وساق مسلم سنده ـ قال: «فدعا»، ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل: «قال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال له: نعم»، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت.

قوله: **(ثم قام إليه رجل آخر)** وقع فيه من الاختلاف هل قال: «ادع لي» أو قال: «أمنهم أنا» كما وقع في الذي قبله، ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده: «رجل من الأنصار»، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد: «أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بني المصطلق» فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف؛ ثمانون صفًا منها أمتي وأربعون صفًا سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب. قيل: من هم . . .» فذكر الحديث، وفيه: «فقال: اللهم اجعل عكاشة منهم. قال: فاستشهد بعد ذلك، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم» الحديث، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظًا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف.

---

(١) المفهم (١/ ٤٦٨).

**قوله: (سبقك بها عكاشة)** اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد: «فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم» وقال في آخره: «سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت»، وفي سنده عطية وهو ضعيف.

وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة»، فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل»(١) من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال: كان منافقًا، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرتي ـ بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة ـ فقال: كان الثاني منافقًا، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سندها واه. واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «فقام رجل من خيار المهاجرين» وسنده ضعيف جدًّا مع كونه مخالفًا لرواية الصحيح أنه من الأنصار. وقال ابن بطال(٢): معنى قوله: «سبقك» أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم ـ أو لست على أخلاقهم» تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم.

وقال ابن الجوزي(٣): «يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك». وقال القرطبي(٤): لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك، وهذا أولى من قول من قال كان منافقًا لوجهين: أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول، كيف صدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية. وصحح النووي(٥) أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في

---

(١) (١/ ٤٨٢، ٤٨٣، ح٤٥٩/ ٥٦٢).

(٢) (٩/ ٤٠٨).

(٣) كشف المشكل (١/ ٤٨٣، ح٤٥٩/ ٥٦٢).

(٤) المفهم (١/ ٤٦٩).

(٥) المنهاج (٣/ ٨٨).

١١/٤١٣ عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها / كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي انقضى وقتها.

قلت: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى، ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندًا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجز في مسنده وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها «خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع فقال: يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر. فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: وأنت. فقام آخر فقال: وأنا؟ قال: سبقك بها عكاشة. قال: قلت لها: لِمَ لَمْ يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقًا»، فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقًا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (عبد الله)** هو ابن المبارك و(**يونس**) هو ابن يزيد الأيلي، وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة.

**قوله: (يدخل الجنة من أمتي زمرة)** بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذ كان بعضهم إثر بعض.

**قوله: (سبعون ألفًا)** تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية: «مع كل ألف سبعون ألفًا أو مع واحد منهم سبعون ألفًا»، ويحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعًا لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث: «المرء مع من أحب»، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها، وهذا أولى، وقد أخرج الحاكم والبيهقي في «البعث» من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه: «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا،

ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب»، وفي التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة ـ من شبه القمر ومن الأولية وغير ذلك ـ كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين، وإن ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي مزية عظيمة لأهل المدينة. والله أعلم.

**قوله: (تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر)** في رواية لمسلم: «على صورة القمر». قال القرطبي[١]: المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

**قوله: (يرفع نمرة عليه)** بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

**الحديث الثالث:**

**قوله: (أبو غسان)** بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة، أبو حازم هو سلمة بن دينار.

**قوله: (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا ـ أو سبعمائة ألف شك في أحدهما ـ)** في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم: «لا يدري أبو حازم أيهما قال».

**قوله: (متماسكين)** بالنصب على الحال، وفي رواية مسلم: «متماسكون» بالرفع على الصفة. قال النووي[٢]: كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح.

**قوله: (آخذ بعضهم ببعض)** في رواية مسلم: «بعضهم بعضًا».

**قوله: (حتى يدخل أولهم وآخرهم)** هو غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدي / وفي ١١
رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق[٣]: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، ٤١٤
وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفًّا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم

(١) المفهم (١/ ٤١٥).
(٢) المنهاج (٣/ ٩١).
(٣) (٧/ ٥٣٤)، كتاب بدء الخلق، باب ٨، ح ٣٢٤٧.

متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضًا بل يكون دخولهم جميعًا. وقال النووي[١]: معناه أنهم يدخلون معترضين صفًّا واحدًا بعضهم بجنب بعض.

(تـنـبـيـه): هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم[٢] عن أبي برزة الأسلمي رفعه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه» وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني، قال القرطبي[٣]: عموم الحديث واضح؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ﴾ الآية [الرحمن: ٤١]. قلت: وفي سياق حديث أبي برزة إشارة إلى الخصوص، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسئولين من ذكر. والله أعلم.

**الحديث الرابع:**

**قوله: (يعقوب بن إبراهيم)** أي ابن سعد، و**(صالح)** هو ابن كيسان.

**قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار)** في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار أتي بالموت»، ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط: «فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملببًا» وهو بموحدتين.

**قوله: (ثم يقوم مؤذن بينهم)** في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه: «ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح، ثم ينادي مناد» لم أقف على اسم هذا المنادي.

**قوله: (يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود)** أما قوله: «لا موت» فهو بفتح

---

(١) المنهاج (٣/ ٩١).

(٢) لم يخرجه مسلم، بل أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦١٢، ح٢٤١٧) وأورده القرطبي في مختصره لمسلم، ثم شرحه، وهو ليس عند مسلم، والحافظ نقله عن القرطبي، ظنًا منه أن مسلمًا أخرجه، كما لم يعز المزي في التحفة (٩/ ١٠، ح١١٥٩٧) إلا إلى الترمذي فقط.

(٣) المفهم (٧/ ١٥٨).

المثناة فيهما، وأما قوله في آخره: «خلود» فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل: «لا موت» فيهما بل قال: «كل خالد فيما هو فيه»، وكذا هو عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن منصور عن يعقوب، وضبط «خلود» في البخاري بالرفع والتنوين أي هذا الحال مستمر، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة.

**الحديث الخامس**: حديث أبي هريرة:

**قوله: (يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة)** سقط لغير الكشميهني قوله: «يا أهل الجنة»، وثبت للجميع في مقابله: «يا أهل النار».

**قوله: (لا موت)** زاد الإسماعيلي في روايته: «لا موت فيه»، وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة.

(تـنـبيـه): مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. والله أعلم.

## ٥١ ـ بـاب صِفَةِ الْجَنَّـةِ وَالنَّارِ

١١/٤١٥ / وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّـةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ**»

عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. ﴿**فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ**﴾: فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ

٦٥٤٦ ـ حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَـنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّـةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

[تقدم في: ٣٢٤١، طرفاه: ٥١٩٨، ٦٤٤٩]

٦٥٤٧ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَـابِ الْجَنَّـةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**».

[تقدم في: ٥١٩٦]

٦٥٤٨ ـ حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

[تقدم في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[الحديث: ٦٥٤٩، طرفه في: ٧٥١٨]

٦٥٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ـ وَهُوَ غُلامٌ ـ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

[تقدم في: ٢٨٠٩، طرفاه في: ٣٩٨٢، ٦٥٦٧]

٦٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا».

١١/٤١٦ / ٦٥٥٣ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ وَمَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ـ أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ، لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ

**مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُم حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهم، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»**.

[تقدم في: ٣٢٤٧، طرفه في: ٦٥٤٣]

٦٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**».

٦٥٥٦ ـ قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ**».

[تقدم في: ٣٢٥٦]

٦٥٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي**».

[تقدم في: ٣٣٣٤، طرفه في: ٦٥٣٨]

٦٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**».

[الحديث: ٦٥٥٩، طرفه في: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا / تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**».

١١/٤١٧

[تقدم في: ٢٢، الأطراف: ٥٤٨١، ٤٩١٩، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

٦٥٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»**.

[الحديث: ٦٥٦١، طرفه في: ٦٥٦٢]

٦٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ»**.

[تقدم في: ٦٥٦١]

٦٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

٦٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»**.

[تقدم في: ٣٨٨٥]

٦٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا؛ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.**

**فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ**

يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ / ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا ـ ١١/٤١٨
مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

٦٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

[تقدم في: ٢٨٠٩، الأطراف: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠]

٦٥٦٨ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَوْضِعُ قُدُمٍ ـ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الْخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[تقدم في: ٢٧٩٢، طرفه في: ٢٧٩٦]

٦٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

[تقدم في: ٩٩]

٦٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا / مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي ـ أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. ١١/ ٤١٩

[الحديث: ٦٥٧١، طرفه في: ٧٥١١]

٦٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

[تقدم في: ٣٨٨٣، طرفه في: ٦٢٠٨]

**قوله**: (**باب صفة الجنة والنار**) تقدم هذا في بدء الخلق[١] في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتهما أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه.

**قوله**: (**وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت**) في رواية أبي ذر: «كبد الحوت»، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في «باب يقبض الله الأرض يوم القيامة»[٢]، وهو مذكور هنا بالمعنى، وتقدم بلفظه في بدء الخلق[٣] لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام.

**قوله**: (**عدن: خلد، عدنت بأرض: أقمت**) تقدم هذا في تفسير براءة[٤] وأنه من كلام أبي عبيدة، وقال الراغب: معنى قوله: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي الاستقرار، وعدن بمكان كذا إذا استقر

---

(١) (٧/ ٥٣٢)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، وفي (٧/ ٥٥٠)، كتاب بدء الخلق، باب٩، باب صفة أبواب الجنة.

(٢) (١٥/ ١٢)، كتاب الرقاق، باب٤٤، ح٦٥٢٠.

(٣) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٩.

(٤) (١٠/ ١٥٩)، كتاب التفسير «براءة» باب٩.

به، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر.

**قوله**: (﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾: في منبت صدق) كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد» وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ: «معدن صدق»، وأنشد للأعشى قوله:

فإن يستضيفوا إلى حلمه ... يضافوا إلى راجح قد عدن

أي أقام واستقر، نعم قوله: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن. ولمّح المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد: الفردوس ـ وهو أعلاها ـ، ودار السلام، ودار الخلد، ودار المقامة، وجنة المأوى، والنعيم، والمقام الأمين، وعدن، ومقعد صدق، والحسنى، وكلها في القرآن، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فعد بعضهم في أسماء الجنة «دار الحيوان» وفيه نظر.

وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثًا: **الحديث الأول**:

**قوله**: (عن أبي رجاء) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين، والسند كله بصريون، وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر «باب كفران العشير»[1]، وفي أواخر كتاب النكاح وتقدم في «باب فضل الفقر»[2] بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه، وتقدم بحث ابن بطال[3] فيما يتعلق به من فضل الفقر.

**وقوله**: (اطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت، وفي حديث أسامة بن زيد الذي بعده: «قمت على باب الجنة»، وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو منامًا، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس، كذا قال.

١١/٤٢٠ **قوله**: (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسامة: «فإذا/ عامة من دخلها المساكين»، وكل منهما يطلق على الآخر. وقوله: «فإذا أكثر» في حديث أسامة: «فإذا عامة من دخلها».

**قوله**: (بكفرهن) أي بسبب كفرهن، تقدم شرحه مستوفى في «باب كفران العشير»[4]. قال

---

(١) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب٨٨، ح٥١٩٨.

(٢) (١٤/ ٦٥٠)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٤٩.

(٣) (١٠/ ١٧٣).

(٤) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب٨٨، ح٥١٩٨.

القرطبي[١] : إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن.

**الحديث الثاني :**

**قوله** : (**إسماعيل**) هو المعروف بابن علية، و(**أبو عثمان**) هو النهدي، و(**أسامة**) هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي.

**قوله** : (**أصحاب الجد**) بفتح الجيم أي الغنى.

**قوله** : (**محبوسون**) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط.

(**تـنـبيـه**) : سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، ولا ذكر المزي في «الأطراف» طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق، وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة.

**الحديث الثالث :**

**قوله** : (**عبد الله**) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر.

**قوله** : (**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار**) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم : «وصار أهل النار إلى النار».

**قوله** : (**جيء بالموت**) تقدم في تفسير سورة مريم[٢] من حديث أبي سعيد : «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح»، وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك : ٢] قال : خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي. قال القرطبي[٣] : الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد.

**قوله** : (**حتى يجعل بين الجنة والنار**) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة : «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار».

---

(١) المفهم (١/ ٢٦٨).

(٢) (١٠/ ٣٤٦)، كتاب التفسير، سورة مريم، باب ١، ح ٤٧٣٠.

(٣) المفهم (٧/ ١٩١).

**قوله: (ثم يذبح)** لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل. قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه: «فيحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل، ويجعل الموت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت».

**قوله: (ثم ينادي مناد)** لم أقف على تسميته، وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ: «ثم يقوم مؤذن بينهم»، وفي حديث أبي سعيد بعد قوله: «أملح»: «فينادي مناد» وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء، والذي هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش، والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود.

**قوله: (يا أهل الجنة لا موت)** زاد في الباب الماضي: «خلود»، ووقع في حديث أبي سعيد: «فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. وكلهم قد رآه وعرفه»، وذكر في أهل النار مثله، قال: «فيذبح ثم يقول ـ أي المنادي ـ يا أهل الجنة خلود فلا موت» الحديث. وفي آخره: «ثم قرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٣٩]»، وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد: «فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار»، وقوله: «فيشرئبون» ـ بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة ـ أي يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر. ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيوقف على الصراط فيقال: / يا أهل الجنة. فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي 11 / 421
هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار. فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه»، وفي آخره: «ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيه أبدًا». وفي رواية الترمذي: «فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه، هو الموت الذي وكل بنا. فيضجع فيذبح ذبحًا على السور».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسمًا فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على

حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله: «هو الموت الذي وكل بنا» على أن المراد به ملك الموت؛ لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة «الۤمۤ السجدة»، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيًّا لنغص عيش أهل الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم»، وتُعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر.

وقد تقدم في «باب نفخ الصور»[١] عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قول من زعم أن ملك الموت منهم، ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس: «ثم يأتي ملك الموت فيقول: رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت أنا. فيقول: أنت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيا، فيموت»، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال: بلغني أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت، فيقال له: يا ملك الموت، مت موتًا لا تحيا بعده أبدًا. فهذا لو كان ثابتًا لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتًا لا حياة بعده، لكنه لم يثبت. وقال المازري[٢]: الموت عندنا عَرَض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشًا ولا جسمًا، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالاً؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة.

وقال القرطبي في التذكرة: الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصًا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشًا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئَ الله من الأعراض أجسادًا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي[٣]: وفي

(١) (١٥/ ٥)، كتاب الرقاق، باب٤٣.

(٢) المعلم (٣/ ٢٠٣).

(٣) المفهم (٧/ ١٩٠).

هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة.

قلت: جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال: **أحدها**: هذا الذي نقل فيه الإجماع. **والثاني**: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم، وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة. **والثالث**: يدخلها قوم ويخلفهم / آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦١]. ١١/٤٢٢
**والرابع**: يخرجون منها وتستمر هي على حالها. **الخامس**: تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى، وهو قول الجهمية. **والسادس**: تفنى حركاتهم البتة، وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة. **والسابع**: يزول عذابها ويخرج أهلها منها، جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه: «لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه»، وعن ابن مسعود: «ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد». قال عبيد الله بن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به الموحدين.

قلت: وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد.

**الحديث الرابع**:

**قوله**: (**عبد الله**) هو ابن المبارك.

**قوله**: (**عن زيد بن أسلم**) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة.

**قوله**: (**إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة**) في رواية الحبيبي عن مالك عند الإسماعيلي: «يطلع الله على أهل الجنة فيقول».

**قوله**: (**فيقولون**) في رواية أبي ذر عن المستملي: «يقولون» بحذف الفاء.

**قوله**: (**وسعديك**) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني

في الغرائب: «والخير في يديك».

**قوله: (فيقول: هل رضيتم؟)** في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئًا؟».

**قوله: (ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا)** في حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا؟».

**قوله: (أنا أعطيكم أفضل من ذلك)** في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد[1]: «ألا أعطيكم».

**قوله: (أحل)** بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل.

**قوله: (رضواني)** بكسر أوله وضمه، وفي حديث جابر قال: «رضواني أكبر»، وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

**(تنبيهان): (الأول):** حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء[2] من طريق حفص بن ميسرة والآتي في التوحيد[3] من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط، وفيه قصة الذين يخرجون من النار، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى.

**(الثاني):** هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم موعدًا عند الله يريد أن ينجزكموه...» الحديث، وفيه: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه»، وفيه: «فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النظر إليه»، وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعًا باختصار.

**الحديث الخامس:**

**قوله: (عبد الله بن محمد)** هو الجعفي، و**(معاوية بن عمرو)** هو الأزدي يعرف بابن

---

(١) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٨.
(٢) (١٠/ ٤٧)، كتاب التفسير «النساء»، باب ٨، ح ٤٥٨١.
(٣) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

الكرماني وهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة[١] وبواسطة كالذي هنا، وقد تقدم بسنده ومتنه في «باب فضل من شهد بدرًا»[٢] من كتاب المغازي.

**قوله: (أصيب حارثة)** بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث الأنصاري له ولأبويه صحبة، وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في «باب من أتاه سهم غرب»[٣] من كتاب الجهاد، وذكرت شرح / الحديث في غزوة بدر[٤]. ١١/٤٢٣
وقولها هنا: «وإن تكن الأخرى تر ما أصنع» كذا للكشميهني بالجزم جواب الشرط، ولغيره: «ترى» بالإشباع أو بحذف شيء بتقديره «سوف»، كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب: «وإلا سوف ترى»، والمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئًا من صنيع أهل الحزن مشهورًا يراه كل أحد.

**قوله: (وإنه لفي جنة الفردوس)** كذا للأكثر وحذف الكشميهني في روايته اللام، ووقع في الرواية الآتية: «الفردوس الأعلى». قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبًا من النبات. وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكَّر ويؤنث. وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سرياني، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها.

**الحديث السادس:**

**قوله: (الفضل بن موسى)** هو السيناني ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين ـ المروزي.

**قوله: (أخبرنا الفضيل)** بالتصغير كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه ابن السكن في روايته فقال: الفضيل بن غزوان. وهو المعتمد، ونسبه أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال: الفضيل بن عياض. ورده أبو علي الجياني[٥] فقال: لا رواية للفضيل بن عياض

---

(١) (٣/ ٢٢٩)، كتاب الجمعة، باب٣٨، ح٩٣٦.

(٢) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢.

(٣) (٧/ ٧٣، ٧٤)، كتاب الجهاد، باب١٤، ح٢٨٠٩.

(٤) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢.

(٥) تقييد المهمل (٣/ ٧٤٤).

في البخاري إلا في موضعين من كتاب التوحيد[١]، ولا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه، وهو كما قال. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه[٢]، وهو عند الإسماعيلي من هذا الوجه وقال: رفعه. وهو يؤيد مقالة أبي علي الجياني.

**قوله: (منكبي الكافر)** بكسر الكاف تثنية «منكب» وهو مجتمع العضد والكتف.

**قوله: (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع)** في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه: «خمسة أيام» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه، وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعًا: «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»، وللبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس: «مسيرة سبعين خريفًا»، ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد، يعظمون لتمتلئَ منهم وليذوقوا العذاب» وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا وزاد: «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام»، وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ: «غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار»، وأخرجه البيهقي وقال: أراد بذلك التهويل. يعني بلفظ الجبار، قال: ويحتمل أن يريد جبارًا من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع. وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن.

وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح: «وكثافة جلده سبعون ذراعًا»، وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين تطلق للمبالغة، وللبيهقي من طريق عطاء ابن يسار عن أبي هريرة: «وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة»، وأخرجه الترمذي ولفظه: «بين مكة والمدينة». و«ورقان» بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل

---

(١) الأول: برواية القعنبي عنه (١٧/ ٣٤١، كتاب التوحيد، باب١٣، ح٧٣٩٧)، والثاني: عن يحيى بن سعيد عنه (١٧/ ٣٦٩، كتاب التوحيد، باب١٩، ح٧٤١٤)، وليس كما قال الجياني أنه في الموضعين رواهما القعنبي عنه، عن منصور بن المعتمر.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٨٩، ٢١٩٠، ح٤٥/ ٢٨٥٢) ولفظه: عن أبي هريرة: يرفعه، وليس كما قال ابن حجر، لم يرفعه.

معروف بالحجاز، و«الربذة» تقدم ضبطها قريبًا في حديث أبي ذر، وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في «المفهم»[١]: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه. ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض، بدليل الحديث الآخر: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس».

قال: ولاشك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة، / ولأنا ١١/٤٢٤
نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويًا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. قلت: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا حجة فيه لمدعاه؛ لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه: «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس» فسنده ضعيف. وأما تفاوت الكفار في العذاب فلاشك فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وتقدم قريبًا الحديث في أهون أهل النار عذابًا.

**الحديث السابع:**

**قوله:** (**وقال إسحاق بن إبراهيم**) هو المعروف بابن راهويه، كذا في جميع النسخ، وأطلق المزي[٢] تبعًا لأبي مسعود أن البخاري ومسلمًا أخرجاه جميعًا عن إسحاق بن راهويه، مع أن لفظ مسلم: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي»، وهو ابن راهويه، وليس من رأي المزي التسوية بين «حدثنا» و«قال»، بل ولا «قال لي» و«قال لنا»، بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف «حدثنا».

**قوله:** (**أنبأنا المغيرة بن سلمة**) في رواية مسلم: «أنبأنا المخزومي». قلت: وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الإسماعيلي[٣] من طريق محمد ابن بشار وقال: حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي.

---

(١) (٧/ ١٨٨).

(٢) تحفة الأشراف (٤/ ١٢٥، ح٤٧٧٣) وفيه: عن إسحاق بن إبراهيم.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٨٤).

**قوله: (عن أبي حازم)** هو سلمة بن دينار، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الأشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان.

**قوله: (لا يقطعها)** أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

**قوله: (قال أبو حازم)** هو موصول بالسند المذكور، والنعمان بن أبي عياش ـ بتحتانية ثم معجمة ـ هو الزرقي، ووقع منسوبًا في رواية مسلم، وهو أيضًا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة، وهو أكبر من الراوي عنه.

**قوله: (أخبرني أبو سعيد)** في رواية مسلم: «حدثني».

**قوله: (الجواد)** بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس، يقال جاد الفرس إذا صار فائقًا، والجمع جياد وأجواد، وسيجيء في صفة المرور على الصراط: «أجاويد الخيل» وهو جمع الجمع.

**قوله: (أو المضمر)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد[(١)].

**وقوله: (السريع)** أي في جريه، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإسماعيلي: «الجواد السريع» ولم يشك، وفي رواية مسلم: «الجواد المضمر السريع» بحذف أو، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية، وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق[(٢)] من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ: «يسير الراكب»، وزاد في آخر حديث أبي هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾». والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة، يقال: عز ظليل، وأنا في ظلك أي كنفك. وقال الراغب[(٣)]: الظل أعم من الفيء فإنه يقال: ظل الليل، وظل الجنة، ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولا يقال: الفيء إلا لما زالت عنه الشمس. **قال**: ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل.

قلت: وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ «الفيء» في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر سدرة المنتهى: يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة، أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة»، ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث

---

(١) (٧/ ١٤٨)، كتاب الجهاد، باب ٥٨، ح ٢٨٧٠.

(٢) (٧/ ٥٣٥)، كتاب بدء الخلق، باب ٨، ح ٣٢٥١، ٣٢٥٢.

(٣) المفردات (ص: ٥٣٥).

الباب . وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه : «شجرة طوبى مائة سنة» ، وفي حديث عقبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبى : «لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا» أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترقوة ـ بفتح المثناة / وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة ـ هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق، ولكل شخص ترقوتان، وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق[1] . ١١/٤٢٥

**الحديث الثامن، الحديث التاسع :**

**قوله : (عبد الله بن مسلمة)** هو القعنبي، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل، وسهل هو ابن سعد .

**قوله : (عبد العزيز)** هو ابن أبي حازم . وقوله : عن أبي حازم هو أبوه، واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل، ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب : «حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه»، وتقدم شرح المتن مستوفى في الباب الذي قبله .

**قوله : (الغرف)** بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه، جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا : «إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها» أخرجه الترمذي وابن حبان، وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الإشارة إلى مثله من حديث علي، وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد : «من أصناف الجوهر كله» .

**قوله : (الكوكب)** زاد في رواية الإسماعيلي : «الدري» .

**قوله : (قال أبي)** القائل هو عبد العزيز .

**قوله : (أشهد لسمعت)** اللام جواب قسم محذوف، وأبو سعيد هو الخدري .

**قوله : (يحدث)** في رواية الكشميهني : «يحدثه» أي يحدث الحديث، يقال : حدثت كذا وحدثت بكذا .

**قوله : (الغارب)** في رواية الكشميهني : «الغابر» بتقديم الموحدة على الراء، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء . قال الطيبي : شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء النائي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد، ومن رواه «الغائر» من الغور لم يصح ؛ لأن الإشراق يفوت إلا إن قدر المشرف على الغور، والمعنى

---

(١) (٧/ ٥٣٦)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٥٦ .

إذا كان طالعًا في الأفق من المشرق وغائرًا في المغرب، وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعـد. وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق في بدء الخلق[1] من حديث أبي سعيد، وتقدم شرحه هناك، ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حـازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك، وحكم الدارقطني عليه بالوهم، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه في صحيحه، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة.

وقد قسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين: فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، ومن عداهم أصحاب اليمين، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات. وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء لقوله في آخر الحديث: «رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

**الحديث العاشر**: حديث أنس: «يقال لأهل النار» الحديث الماضي في «باب من نوقش الحساب»[2]، وقد تقدم مشروحًا.

**الحديث الحادي عشر**:

**قوله**: (**أبو النعمان**) هو محمد بن الفضل، و(**حماد**) هو ابن زيد، و(**عمرو**) هو ابن دينار، و(**جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري.

**قوله**: (**يخرج من النار بالشفاعة**) كذا للأكثر من رواة البخاري بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم»، وكذا للبيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، وكذا لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه: «إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة»، وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرًا مثله لكن قال: «ناس من النار فيدخلهم الجنة»، وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلاً وزاد: «فقال له رجل ـ يعني لعبيد بن عمير ـ وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون أبو موسى: يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدثه به؟ فقال: / إليك عني، لو لم أسمعه من ١١/٤٢٦
ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به».

(١) (٧/ ٥٣٦)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٥٦.

(٢) (١٥/ ٥٧)، كتاب الرقاق، باب٤٩، ح٦٥٣٨.

قلت: وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير ـ بفاء ثم قاف وزن عظيم، ولُقِّب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى ـ قال: «خرجنا في عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، فمررنا بالمدينة فإذا رجل يحدث، وإذا هو قد ذكر الجهنميين، فقلت له: ما هذا الذي تحدثون به، والله يقول: ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠]؟! قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها. ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه، قال: فرجعنا وقلنا: أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فوالله ما خرج منا غير رجل واحد».

وحاصله أن الخوارج ـ الطائفة المشهورة المبتدعة ـ كانوا ينكرون الشفاعة، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك، فأخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة: ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً. فغضب وذكر له ما معناه: أن الحديث يفسر القرآن. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها. وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس: خطب عمر فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال: قال أنس: يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء، يعني الخوارج.

قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودل عليها قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه. وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف.

ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها

حديث سلمان قال: «فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود»، ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس: «المقام المحمود الشفاعة»، ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ قال: «سئل عنها النبي ﷺ فقال: هي الشفاعة»، ومن حديث كعب بن مالك رفعه: «أكون أنا وأمتي على تل، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول: فذلك المقام المحمود»، ومن طريق يزيد بن زريع قتادة: «ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يقولون: إنه المقام المحمود»، ومن حديث أبي مسعود رفعه: إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جيء بكم حفاة عراة»، وفيه: «ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقومه أحد يغبطني به الأولون والآخرون»، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: المقام المحمود الشفاعة. ومن طريق الحسن البصري مثله.

قال الطبري: وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾: يجلسه معه على عرشه. ثم أسنده وقال: الأول أولى، على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من
جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به. وبالغ الواحدي / في رد هذا ١١/٤٢٧
القول، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم، وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال: إن محمدًا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري.

قلت: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: **الأول**: العامة في فصل القضاء، **والثاني**: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضًا عن أنس كما سيأتي في التوحيد[١]، وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة[٢] عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه، واختلف فيه على الزهري، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين، كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل

---

(١) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٦.

(٢) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٥.

العلم أخرجه ابن أبي حاتم، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه، وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه؛ وعنده أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن المقام المحمود فقال: هو الشفاعة»، وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه.

وقال الماوردي في تفسيره: اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، **والثالث**: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة. قال القرطبي[(١)]: هذا لا يغاير القول الأول، وأثبت غيره **رابعًا**: وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال ـ أحد صغار التابعين ـ أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع. قلت: **وخامسًا**: وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه، وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر، ولكنه لا يغاير الأول أيضًا. وحكى القرطبي[(٢)] **سادسًا**: وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال: «يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد أكثر مما يشفع فيه» الحديث. وهذا الحديث لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخاري وقال: المشهور قوله ﷺ: «أنا أول شافع». قلت: وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين.

وجوز المحب الطبري **سابعًا**: وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورده: هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة. ثم قال: ويجوز أن تكون الإشارة بقوله: «فأقول» إلى المراجعة في الشفاعة. قلت: وهذا هو الذي يتجه، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك.

واختلف في فاعل الحمد من قوله: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل: النبي ﷺ أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة[(٣)] بلفظ: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ يحمده أهل الجمع

---

(١) المفهم (٦/ ٤٨).

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧).

(٣) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٥.

كلهم. ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك، أي مقامًا يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة ١١/٤٢٨ فدل على أنه ليس المراد مقامًا / مخصوصًا. قال ابن بطال[١]: سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرًّا عليها. وتُعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، فيلزم قائله أن يخالف أصله، وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة، لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص. وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ولم يخص بذلك من تاب. وقال عياض[٢]: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما. قلت: وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر.

وقال النووي[٣] تبعًا لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات. **ودليل الأولى**: سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر. **ودليل الثانية**: قوله تعالى في جواب قوله ﷺ: «أمتي أمتي: أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم» كذا قيل، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله. **ودليل الثالثة**: قوله في حديث حذيفة عند مسلم: «ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم»، وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر. **ودليل الرابعة**: ذكرته فيه أيضًا مبسوطًا. **ودليل الخامسة**: قوله في حديث أنس عند مسلم: «أنا أول شفيع في الجنة» كذا قاله بعض من لقيناه، وقال: وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفًا لشفاعته. قلت: وفيه نظر؛ لأني سأبين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به، والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من

---

(١) (١٠/ ٤٣٧).

(٢) الإكمال (١/ ٥٦٦).

(٣) المنهاج (٣/ ٥٧).

خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها .

وأشار عياض[١] إلى استدراك شفاعة سادسة وهي : التخفيف عن أبي طالب في العذاب ، كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر . وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي : الشفاعة لأهل المدينة ؛ لحديث سعد رفعه : «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا» أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رفعه : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها» أخرجه الترمذي . قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد : «سمعت النبي ﷺ يقول : أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف» أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : «أول من أشفع له أهل بيتي ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم» . وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة .

وزاد القرطبي[٢] أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل . وزاد النقاش أيضًا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة ؛ لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة . وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي : الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : «السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد يرحمه الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ»، وقد تقدم قريبًا أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . وشفاعة أخرى وهي شفاعته / فيمن ١١
قال : لا إله إلا الله ولم يعمل خيرًا قط ، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في ٤٢٩
شرح الباب الذي يليه ، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له : «ليس ذلك إليك» ؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج ، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد ، كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا .

**قوله : (كأنهم الثعارير)** بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور .

---

(١) الإكمال (١/ ٥٩٧) .

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧) .

**قوله: (قلت: وما الثعارير؟)** سقطت الواو لغير الكشميهني.

**قوله: (قال: الضغابيس)** بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة، أما الثعارير فقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار. وقال أبو عبيدة مثله وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: وكان عمرو ذهب فمه ـ أي سقطت أسنانه ـ فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة. وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة، وهي ـ بالمهملة ثم المثلثة ـ هي الثمام ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ، وقيل: الثعرور الأقط الرطب، وأغرب القابسي فقال: هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى: «كأنهم اللؤلؤ»، ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف بالبياض والدقة.

وأما الضغابيس فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة. وفي غريب الحديث للحربي: الضغبوس شجرة على طول الإصبع، وشبه به الرجل الضعيف. وأغرب الداودي فقال: هي طيور صغار فوق الذباب، ولا مستند له فيما قال.

(تـنـبيـه): هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهرًا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض»، والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودًا دقاقًا، وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب «الساسم» بميم واحدة، وهو خشب أسود والثابت في جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح.

**قوله: (فقلت لعمرو)** القائل حماد.

**قوله: (أبا محمد)** بحذف أداة النداء وثبت بلفظ: «يا أبا محمد» في رواية الكشميهني، و«عمرو» هو ابن دينار، وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلاً، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه.

**الحديث الثاني عشر :**

**قوله : (عن أنس)** سيأتي في التوحيد[١] نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ : «حدثنا أنس» .

**وقوله : (سفع)** بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته، وقد وقع حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ : «قد امتحشوا» ويأتي ضبطه، وفي حديثه عند مسلم : «إنهم يصيرون فحمًا»، وفي حديث جابر : «حممًا» ومعانيها متقاربة .

**قوله : (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين)** سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ : «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين»، وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد[٢]، وزاد جابر في حديثه : «فيكتب في رقابهم : عتقاء الله، فيسمون فيها الجهنميين» أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم، والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس : «فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون . فيقول الله : هؤلاء / عتقاء الله»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن 11 / 430
أبي سعيد وزاد : «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم»، وفي حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه : «يقال لهم : الجهنميون»، فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصًا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرًا . كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك .

**الحديث الثالث عشر :**

**قوله : (حدثنا موسى)** هو ابن إسماعيل، و**(وهيب)** هو ابن خالد، و**(عمرو)** هو ابن يحيى المازني، وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني .

**قوله : (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه)** هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر

---

(١) (١٧/ ٤٤٨)، كتاب التوحيد، باب ٢٥، بعد حديث ٧٤٥٠ .

(٢) (١٧/ ٤٤٨)، كتاب التوحيد، باب ٢٥، ح ٧٤٥٠، ولكنه من رواية قتادة عن أنس، ليست من رواية حميد كما جزم به الحافظ .

الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم وقول الله: «أخرجوا من عرفتم صورته»، وفيه: «من في قلبه مثقال دينار» وغير ذلك، وفيه قول الله تعالى: «شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد صاروا حممًا». وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء[(١)]، وساقه بتمامه في كتاب التوحيد[(٢)]، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى.

وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»[(٣)]، وتقدم ما يتعلق بذلك هناك، واستدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف تقديره منضمًا إلى النطق به مع القدرة عليه.

**الحديث الرابع عشر**: حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر، لكن في العالي عنعنة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي. وإسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الأنصاري، ووقع مصرحًا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعًا عن غندر، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق: «سمعت النعمان بن بشير الأنصاري يقول» فذكر الحديث.

**قوله: (أهون أهل النار عذابًا)** قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب. قلت: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي[(٤)] أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذابًا أبو طالب».

---

(١) (١٠/ ٤٧)، كتاب التفسير «النساء»، باب٨، ح٤٥٨١.
(٢) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب٢٤، ح٧٤٣٩.
(٣) (١/ ١٣٨)، كتاب الإيمان، باب١٥، ح٢٢.
(٤) (٨/ ٦١٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٠، ح٣٨٨٣.

**قوله**: **(أخمص)** بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

**قوله**: **(جمرة)** في رواية مسلم «جمرتان»، وكذا في رواية إسرائيل: «على أخمص قدمه جمرتان». قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحاق عند مسلم بلفظ: «من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه»، وفي حديث أبي سعيد[1] عنده نحوه وقال: «يغلي دماغه من حرارة نعليه».

**قوله**: **(منها دماغه)** في رواية إسرائيل: «منهما» بالتثنية، وكذا في حديث ابن عباس.

**قوله**: **(كما يغلي المرجل بالقمقم)** زاد في رواية الأعمش: «لا يرى أن أحدًا أشد عذابًا منه، وإنه لأهونهم عذابًا»، و«المرجل» بكسر الميم وسكون الراء وفتح / الجيم بعدها لام قِدْر ١١/٤٣١ من نحاس، ويقال أيضًا لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان، والقمقم معروف من آنية العطَّار، ويقال: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، فارسي ويقال رومي وهو معرب، وقد يؤنث فيقال: قمقمة. قال ابن التين: في هذا التركيب نظر. وقال عياض[2]: الصواب «كما يغلي المرجل والقمقم» بواو العطف لا بالباء، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى «مع»، ووقع في رواية الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك، وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب.

**الحديث الخامس عشر**: حديث عدي بن حاتم، تقدم شرحه قريبًا في آخر «باب من نوقش الحساب»[3].

**الحديث السادس عشر**: حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد، وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن. و«يزيد» المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك، واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي: عبد العزيز، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند.

**قوله**: **(لعله تنفعه شفاعتي)** ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ:

---

(١) (١/ ١٩٦، ح٣٦١/ ٢١١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٠).

(٣) (١٥/ ٥٧)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح٦٥٣٩.

«تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خُصَّ، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي[(١)]. وقال البيهقي في «البعث»: صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد، وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه. قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبًا لقلب الشافع لا ثوابًا للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً.

وأخرج مسلم عن أنس: «وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة»، وقال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص؛ والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضًا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابًا منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

قلت: وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح[(٣)] من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة: «أرضعتني وإياها ثويبة». قال عروة: «إن أبا لهب رؤي في المنام فقال: لم أر بعدكم خيرًا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة»، وقد تقدم الكلام عليه هناك، وجوز القرطبي في «التذكرة» أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك: فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ

---

(١) المفهم (١/ ٤٥٧).

(٢) المفهم (١/ ٤٥٧).

(٣) (١١/ ٣٧٢)، كتاب النكاح، باب ٢٠، ح ٥١٠١.

﴿ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] وحديث أنس الذي أشرت إليه، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه: «ما أحسن محسن من/ مسلم ولا كافر إلا أثابه الله. قلنا: يا رسول الله، ما إثابة الكافر؟ قال: المال والولد ١١/٤٣٢
والصحة وأشباه ذلك. قلنا: وما إثابته في الآخرة؟ قال: عذابًا دون العذاب، ثم قرأ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، فالجواب عنه أن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه، بخلاف عذاب الكفر.

**الحديث السابع عشر**: حديث أنس الطويل في الشفاعة، أورده هنا من طريق أبي عوانة، ومضى في تفسير البقرة[1] من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة، ويأتي في التوحيد[2] من طريق همام أربعتهم عن قتادة، وأخرجه أيضًا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتي في التوحيد[3] من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس، ومن طريق حميد عن أنس باختصار، وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير[4] من رواية أبي زرعة عنه، وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه، ومن حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد[5]، وله طرق عن أبي سعيد مختصرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معًا، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق، ومضى في الزكاة[6] وفي تفسير سبحان[7] من حديث ابن عمر باختصار، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٩/ ٦٣٥)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٤٧٦.
(٢) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب٢٤، ح٧٤٤٠.
(٣) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٥١٠.
(٤) (١٠/ ٢٩٣)، كتاب التفسير، باب٥، ح٤٧١٢.
(٥) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب٣٨، ح٧٥١٨.
(٦) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب٥٢، ح١٤٧٤، ١٤٧٥.
(٧) (١٠/ ٣٠٠)، كتاب التفسير، باب١١، ح٤٧١٨.

**قوله: (يجمع الله الناس يوم القيامة)** في رواية المستملي: «جمع» بصيغة الفعل الماضي، والأول المعتمد، ووقع في رواية معبد بن هلال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض»، وأول حديث أبي هريرة: «أنا سيد الناس يوم القيامة، يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون»، وزاد في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة فيه: «وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه»، وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير، لكن لم يسق لفظها، وأول حديث أبي بكر: «عرض عليَّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم»، وفي رواية معتمر: «يلبثون ما شاء الله من الحبس».

وقد تقدم في «باب ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾»(١) ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل، وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم، وفي حديث سلمان: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق»، وفي رواية النضر بن أنس: «لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت»، وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه: «إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد»، ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام: «يجتمع المؤمنون فيقولون»، وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون.

**قوله: (فيقولون: لو استشفعنا)** في رواية مسلم: «فيلهمون ذلك»، وفي لفظ: «فيهتمون بذلك»، وفي رواية همام: «حتى يهتموا بذلك».

**قوله: (على ربنا)** في رواية هشام وسعيد: «إلى ربنا»، وتوجه بأنه ضمَّن معنى «استشفعنا»: «سعى»؛ لأن / الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ١١/ ٤٣٣
ليستعين به على ما يرومه، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معًا: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم»، و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ

(١) (١٥/ ٤٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٧، ح ٦٥٣٢.

منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة، ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» الحديث وفيه: «فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم» الحديث. قال القرطبي[١]: «كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم».

**قوله: (حتى يريحنا)** في رواية مسلم: «فيريحنا»، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وفي رواية ثابت عن أنس: «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا»، وفي حديث سلمان: «فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ائتوا أباكم آدم».

**قوله: (حتى يريحنا من مكاننا هذا)** في رواية ثابت: «فليقض بيننا»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون: «يا أبانا استفتح لنا الجنة».

**قوله: (فيأتون آدم)** في رواية شيبان: «فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون: أنت الذي»، في رواية مسلم: «يا آدم أنت أبو البشر»، وفي رواية همام وشيبان: «أنت أبو البشر»، وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم، وفي حديث حذيفة: «فيقولون: يا أبانا».

**قوله: (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه)** زاد في رواية همام: «وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء»، وفي حديث أبي هريرة: «وأمر الملائكة فسجدوا لك»، وفي حديث أبي بكر: «أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله».

**قوله: (فاشفع لنا عند ربنا)** في رواية مسلم: «عند ربك»، وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة: «اشفع لنا إلى ربك»، وزاد أبو هريرة: «ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما بلغنا».

**قوله: (لست هناكم)** قال عياض[٢]: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول لست لها»، وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

**قوله: (ويذكر خطيئته)** زاد مسلم: «التي أصاب»، والراجع إلى الموصول محذوف

---

(١) المفهم (١/ ٤٥٢).

(٢) الإكمال (١/ ٥٧٧).

تقديره أصابها، زاد همام في روايته: «أكله من الشجرة، وقد نهي عنها»، وهو بنصب «أكله» بدل من قوله: «خطيئته»، وفي رواية هشام: «فيذكر ذنبه فيستحي»، وفي رواية ابن عباس: «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة»، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «وإني أذنبت ذنبًا فأهبطت به إلى الأرض»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري».

**قوله: (ائتوا نوحًا. فيأتونه)** في رواية مسلم: «ولكن ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحًا»، وفي رواية هشام: «فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»، وفي حديث أبي بكر: «انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبدًا شاكرًا»، وفي حديث أبي هريرة: «اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدًا شكورًا»، وفي حديث أبي بكر: «فينطلقون إلى نوح فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارًا». ويجمع بينهما بأن آدم / سبق إلى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف ١١/٤٣٤
بذلك، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر: «أعطيت خمسًا» في كتاب التيمم[(١)] وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» الحديث.

ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض»؛ لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض، ويشكل عليه حديث جابر، ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال[(٢)] في حق آدم، وتعقبه عياض[(٣)] بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه

(١) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب ١، ح ٣٣٥.
(٢) (١٠/ ٤٣٩).
(٣) الإكمال (١/ ٥٧٥، ٥٧٦).

كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل وهو إلياس، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء. ومن الأجوبة: أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

**قوله**: (**فيقول: لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها**) في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية شيبان: «سؤال الله»، وفي رواية معبد ابن هلال مثل جواب آدم لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي حديث ابن عباس: «فيقول ليس ذاكم عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: **أحدهما** نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، **ثانيهما** أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحًا أن ينجيه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له: المراد من أهلك من آمن وعمل صالحًا فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

(**تنبيهان**): (**الأول**): سقط من حديث أبي حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح، فقال في قصة آدم: «اذهبوا إلى ابني إبراهيم»، وكذا سقط من حديث ابن عمر، والعمدة على من حفظ.

(**الثاني**): ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحًا ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها.

**قوله**: (**ائتوا إبراهيم**) في رواية مسلم: «ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً»، وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله».

**قوله**: (**فيأتونه**) في رواية مسلم: «فيأتون إبراهيم» زاد أبو هريرة في حديثه: «فيقولون: يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، قم اشفع لنا إلى ربك»، وذكر مثل ما لآدم قولاً وجوابًا إلا أنه قال: «قد كنت كذبت ثلاث كذبات» وذكرهن.

**قوله**: (**فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته**) زاد مسلم: «التي أصاب فيستحيي ربه منها»، وفي حديث أبي بكر: «ليس ذاكم عندي»، وفي رواية همام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته: «قوله: إني سقيم. وقوله: فعله كبيرهم هذا. وقوله لامرأته:

أخبريه أني أخوك»، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «فيقول إني كذبت ثلاث كذبات. قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله»، و«ما حل» بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه، ووقع في رواية حذيفة المقرونة: «لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، وضبط بفتح الهمزة وبضمها، واختلف الترجيح فيهما، / قال النووي[١]: أشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم، وصوبه أبو البقاء[٢] والكندي، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل «شذر مذر»، وإن ورد منصوبًا منونًا جاز، ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب. ١١/ ٤٣٥

قال صاحب التحرير: كلمة تقال على سبيل التواضع، أي لست في تلك الدرجة. قال: وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد. قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارًا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفًا.

**قوله**: (**ائتوا موسى الذي كلمه الله**) في رواية مسلم: «ولكن ائتوا موسى»، وزاد: «وأعطاه التوراة»، وكذا في رواية هشام وغيره، وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله»، وفي رواية الإسماعيلي: «عبدًا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليمًا» زاد همام في روايته: «وقربه نجيًا»، وفي رواية حذيفة المقرونة: «اعمدوا إلى موسى».

**قوله**: (**فيأتونه**) في رواية مسلم: «فيأتون موسى فيقول»، وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون يا موسى أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا»، فذكر مثل آدم قولاً وجوابًا لكنه قال: «إني قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها».

**قوله**: (**فيقول: لست هناكم**) زاد مسلم: «فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس»، وللإسماعيلي: «فيستحيي ربه منها»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور «إني قتلت نفسًا بغير نفس، وإن يغفر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها»،

---

(١) المنهاج (٣/ ٥٥).

(٢) إعراب الحديث النبوي (ص: ١١٧، ح٢٩، مسند أنس).

وذكر مثل ما في آدم.

**قوله: (ائتوا عيسى)** زاد مسلم: «روح الله وكلمته»، وفي رواية هشام: «عبد الله ورسوله وكلمته وروحه»، وفي حديث أبي بكر: «فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى».

**قوله: (فيأتونه)** في رواية مسلم: «فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم»، وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟» مثل آدم قولاً وجوابًا، لكن قال: «ولم يذكر ذنبًا»، لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عُبِدْتُ من دون الله»، وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتُّخِذْتُ إلهًا من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد: «وإن يغفر لي اليوم حسبي».

**قوله: (ائتوا محمدًا ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** في رواية مسلم: «عبد غفر له...» إلخ، زاد ثابت: «من ذنبه»، وفي رواية هشام: «غفر الله له»، وفي رواية معتمر: «انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورًا له ليس عليه ذنب»، وفي رواية ثابت أيضًا: «خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم»، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم فيقول: أرأيتم...» إلخ، وفي حديث أبي بكر: «ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض». قال عياض[1]: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] فقيل: المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك.

قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى / فيما تقدم: «إني قتلت نفسًا بغير نفس، وإن يغفر لي ١١/٤٣٦
اليوم حسبي» مع أن الله قد غفر له بنص القرآن، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرًا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨١٠)، والإكمال (١/ ٥٧٥).

أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد.

**قوله: (فيأتوني)** في رواية النضر بن أنس عن أبيه: «حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه» فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريبًا[1]، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعًا يسألونه في ذلك. وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه: «وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام»، ووقع في رواية معبد بن هلال: «فيأتوني فأقول: أنا لها، أنا لها»، زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد: «فيأذن الله لي فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد». وفي حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمدًا فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمنًا وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع لنا إلى ربنا. فيقول: أنا صاحبكم. فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة»، وفي رواية معتمر: «فيقول: أنا صاحبها».

**قوله: (فأستأذن)** في رواية هشام: «فأنطلق حتى أستأذن».

**قوله: (على ربي)** زاد همام: «في داره فيؤذن لي». قال عياض: أي في الشفاعة، وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى، قيل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. قلت: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي: «فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد. فيفتحون لي

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب٥٢، ح٦٥٧٣.

ويرحبون، فأخر ساجدًا». وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم: «فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه: «أنا أول من يقرع باب الجنة»، وفي رواية قتادة عن أنس: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد. فيقال: مرحبًا بمحمد»، وفي حديث سلمان: «فيأخذ بحلقة الباب ـ وهي من ذهب ـ فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فيأتي جبريل ربه فيقول: ائذن له».

**قوله: (فإذا رأيته وقعت له ساجدًا)** في رواية أبي بكر: «فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي»، وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس: «فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى / رفعه» يعرفني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني». ١١/٤٣٧

**قوله: (فيدعني ما شاء الله)** زاد مسلم: «أن يدعني»، وكذا في رواية هشام، وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا شاكرًا له»، وفي رواية معبد بن هلال: «فأقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدًا قدر جمعة».

**قوله: (ثم يقال لي: ارفع رأسك)** في رواية مسلم: «فيقال: يا محمد»، وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس: «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك»، فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل.

**قوله: (وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع)** في رواية مسلم بغير واو، وسقط من أكثر الروايات: «وقل يسمع»، ووقع في حديث أبي بكر: «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خر ساجدًا قدر جمعة»، وفي حديث سلمان: «فينادى: يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادع تجب».

**قوله: (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني)** وفي رواية هشام: «يعلمنيه»، وفي رواية ثابت: «بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي»، وفي حديث سلمان: «فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق»، وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده، وفيه: «ويكون في كل مكان ما يليق به»، وقد ورد ما لعله يفسر به

بعض ذلك لا جميعه، ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال: «يجمع الناس في صعيد واحد فيقال: يا محمد. فأقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك»، زاد عبد الرزاق: «سبحانك رب البيت» فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن منده في كتاب الإيمان: هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته.

**قوله**: (**ثم أشفع**) في رواية معبد بن هلال: «فأقول: رب أمتي أمتي»، وفي حديث أبي هريرة نحوه.

**قوله**: (**فيحد لي حدًّا**) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدًّا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه في آخره، وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان[1] بلفظ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة»، وفي رواية ثابت عند أحمد: «فأقول: أي رب أمتي أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة»، ثم ذكر نحو ما تقدم وقال: «مثقال ذرة»، ثم قال: «مثقال حبة من خردل»، ولم يذكر بقية الحديث، ووقع في طريق النضر بن أنس قال: «فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا، فمازلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقامًا إلا شفعت»، وفي حديث سلمان: «فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود». وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر، ويأتي مبسوطًا في شرح حديث الباب الذي يليه.

**قوله**: (**ثم أخرجهم من النار**) قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم / يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، ١١/٤٣٨

---

(١) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان، باب٣٣، ح٤٤.

وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض[(١)] وتبعه النووي[(٢)] وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له» أي في الشفاعة «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق» الحديث. قال عياض[(٣)]: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج. وقد وقع في حديث أبي هريرة ـ يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف ـ الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف. قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها.

قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه: «حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا، وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج ومكدوش في النار» فظهر منه أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً، وقد تقدم في كتاب الزكاة[(٤)] من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى: «ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون»، وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد: «فيقول عز وجل: يا محمد، ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم»، وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٨).

(٢) المنهاج (٣/ ٥٧).

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٨).

(٤) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٤.

وأبي يعلى: «فأقول: أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد: أين محمد وأمته» الحديث، وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه. وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رءوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها. قلت: وهو احتمال بعيد، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه: «فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه» بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا. وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في «باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾»[1] والعلم عند الله تعالى.

وأجاب القرطبي[2] عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب أمتي أمتي»: «فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب / ليحاسب. ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى: «فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة 11/439
فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة. فيقول الله: وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة». قلت: وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي: ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضًا، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة. وسيأتي تفصيل ذلك واضحًا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم إفريقية ـ وهو في طبقة يزيد بن هارون، وقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال أبو زرعة: ربما وهم.

---

(١) (١٥/ ٤٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٧، ح ٦٥٣٢.

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧).

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه ـ فنقل فيه عن الكلبي قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم؟ قال: فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدًا واحدًا إلى محمد ﷺ، فينطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد؟ ـ وهو أعلم به ـ، فيقول: رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم، فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك. فيقول: وعزتي لأخرجنهم. فيخرجهم قد احترقوا، فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. قلت: فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبي ضعيف، ومع ذلك لم يسنده، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدًا بعد واحد إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة. والله أعلم.

وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدًا من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطل، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة[1] من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث بطوله، وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف. وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم: ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا، فيغضب الله لهم فيخرجهم، وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين، وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

**قوله: (ثم أعود فأقع ساجدًا مثله في الثالثة أو الرابعة)** في رواية هشام: «فأحد لهم حدًّا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانيًا فأستأذن» إلى أن قال: «ثم أحد لهم حدًّا ثالثًا فأدخلهم الجنة ثم

(١) (٤/ ٢١١)، كتاب الزكاة، باب٣، ح١٤٠٢.

أرجع»، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «ثم
١١/٤٤٠ أعود الرابعة فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم/ يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبدًا بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة»، وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك»، وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرًا قط، فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

**قوله: (حتى ما يبقى)** في رواية الكشميهني: «ما بقي»، وفي رواية هشام بعد الثالثة: «حتى أرجع فأقول».

**قوله: (إلا من حبسه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود)** في رواية همام: «إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود» كذا أبهم قائل: «أي وجب»، وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواته، ووقع في رواية هشام وسعيد: «فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود»، وسقط من رواية سعيد عند مسلم: «ووجب عليه الخلود»، وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام، فتعين أن قوله: «ووجب عليه الخلود» في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله: «من حبسه القرآن» أي من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار، ووقع في رواية همام بعد قوله: «أي وجب عليه الخلود»: «وهو المقام المحمود الذي وعده الله»، وفي رواية شيبان: «إلا من حبسه القرآن، يقول: وجب عليه الخلود، وقال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾».

وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله: «إلا من حبسه القرآن»: «قال: فحدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة» الحديث، وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفردًا[1]، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال: «ثم أقوم الرابعة فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول لي: ليس ذلك لك»، فذكر بقية الحديث في إخراجهم، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وأجاب أهل

(١) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ح ٤٤.

السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه، فيكون التأبيد مؤقتًا.

وقال عياض[(١)]: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول. واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقًا[(٢)]، وأوّلوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقًا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة. قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقًا؛ لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقًا، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر
١١ بالشيء/ الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل.
٤٤١

ثم قال عياض[(٣)]: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه؛ لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافرًا كما تقدم بسط ذلك. والله أعلم.

**وفيه**: جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه[(٤)]، وما

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٤).

(٢) أجمع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يبلغونه عن الله تعالى، وأنهم معصومون من الإقرار على الخطأ، أو الإصرار على شيء من الذنوب، وجمهور العلماء على أنه تجوز عليهم الصغائر، وهذا التفصيل هو الصواب. [البراك] وانظر (١٤/ ٢٨٦)، هامش رقم (٢).

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٥).

(٤) **قوله: «فيه جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ...» إلخ**: الحق أن الله سبحانه موصوف بالغضب حقيقة كما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، والقول فيه كالقول في سائر الصفات؛ وهو وجوب الإثبات ونفي التمثيل، ونفي العلم بالكيفية. وتأويله بإرادة إيصال السوء عدول عن ظاهر هذا اللفظ بغير موجب، وهذه طريقة كثير من الأشاعرة فيما ينفونه عن الله من الصفات زاعمين أن إثباتها يستلزم =

يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، كذا قرره النووي. وقال غيره: المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض، وقول آدم ومن بعده: «نفسي نفسي نفسي» أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفًا. وفيه: تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق؛ لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم. قال القرطبي[(١)]: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: «نفسي نفسي» وبين من يقول: «أمتي أمتي» لكان كافيًا. وفيه: تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعًا، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح، ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر: أن من طلب من كبير أمرًا مُهِمًّا أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله. وفيه: أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع. وفيه: استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله: «لست هناكم»؛ لأن «هنا» ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان؛ لأن المعنى: لست في ذلك المقام، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر، وإنما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي، مع أنه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضًا.

وفيه: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذًا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه، وقد يتمسك به من يرى بعكسه. وفيه: أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل

---

= التشبيه مع إثباتهم للصفات السبع، فكانوا الذلك متناقضين ومفرقين بين المتماثلات؛ إذ القول في بعض الصفات كالقول في بعض. [البراك]

(١) المفهم (١/ ٤٣٧).

إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث.

**وفيه**: أنهم يستشير بعضهم بعضًا ويجمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا؛ لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره.

**الحديث الثامن عشر**: حديث عمران بن حصين:

**قوله**: (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، و(**الحسن بن ذكوان**) هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال، ومع ذلك فهو متابعة، وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصري أيضًا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة، وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر.

**الحديث / التاسع عشر**: حديث أنس في قصة أم حارثة، تقدم في الخامس من وجه آخر ١١/٤٤٢
عن حميد عنه، وفيه: «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرحه. وفيه: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض».

**قوله**: (**لأضاءت ما بينهما**) وقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البراز بلفظ: «تشرف على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر».

**قوله**: (**ولملأت ما بينهما ريحًا**) أي طيبة، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور: «لملأت الأرض ريح مسك»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان: «وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب».

**قوله**: (**ولنصيفها**) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء، فسر في الحديث بالخمار ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه. وقال الأزهري: النصيف الخمار، ويقال أيضًا للخادم. قلت: والمراد هنا الأول جزمًا، وقد وقع في رواية الطبراني: «ولتاجها على رأسها»، وحكى أبو عبيد الهروي أن النصيف المعجر ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ـ، وهو ما تلويه المرأة على رأسها. وقال الأزهري: هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة

رأسها، واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئًا منها تحت ذقنه، وقيل: المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا: «ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها».

**الحديث العشرون**: حديث أبي هريرة من طريق الأعرج عنه.

**قوله**: (**لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار**) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه: «فيفرج له فرجة قِبَل النار فينظر إليها فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله»، وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز[١]: «فيقال انظر إلى مقعدك من النار»، زاد أبو داود في روايته: «هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك»، وفي حديث أبي سعيد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك».

**قوله**: (**لو أساء ليزداد شكرًا**) أي لو كان عمل عملاً سيئًا وهو الكفر فصار من أهل النار، وقوله: «ليزداد شكرًا» أي فرحًا ورضًا، فعبر عنه بلازمه؛ لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك.

**قوله**: (**ولا يدخل النار أحد**) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول، وقوله: «إلا أري» ـ بضم الهمزة وكسر الراء ـ.

**قوله**: (**لو أحسن**) أي لو عمل عملاً حسنًا، وهو الإسلام.

**قوله**: (**ليكون عليه حسرة**) أي للزيادة في تعذيبه، ووقع عند ابن ماجه أيضًا، وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ: «ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله»، وذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]، وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية [الزمر: ٧٤]: المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة، وهو موافق لهذا الحديث، وقيل: المراد أرض الدنيا؛ لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم. وقال القرطبي[٢]: يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم، فهو إرث بطريق الاستعارة. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ١١٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٣٨.

(٢) المفهم (١/ ٤٥٣).

**الحديث الحادي والعشرون:**

**قوله: (عن عمرو)** هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة إسماعيل بن جعفر[١] حدثنا عمرو بن أبي عمرو، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل، وكذا تقدم في العلم[٢] من رواية سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبي عمرو، وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والد عمرو/ ميسرة. ١١/ ٤٤٣

**قوله: (من أسعد الناس بشفاعتك)** لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه ﷺ بقوله: «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»، وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات[٣]، ومن طرقه: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وتقدم شرح حديث الباب في «باب الحرص على الحديث» من كتاب العلم[٤].

**وقوله: (من قال لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه: «لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»، والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي، فيقال له: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط.

والحاصل أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص، ولذلك أكده بقوله: «من قلبه» مع أن الإخلاص محله القلب، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى

---

(١) (ص: ٤١٣، ح٣٥٤).
(٢) (١/ ٣٣٩)، كتاب العلم، باب٣٣، ح٩٩.
(٣) (١٤/ ٧٨)، كتاب الدعوات، باب١، ح٦٣٠٤.
(٤) (١/ ٣٣٩)، كتاب العلم، باب٣٣، ح٩٩.

السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى. والله أعلم.

**الحديث الثاني والعشرون:**

**قوله:** (**جرير**) هو ابن عبد الحميد، و(**منصور**) هو ابن المعتمر، و(**إبراهيم**) هو النخعي، و(**عبيدة**) بفتح أوله هو ابن عمرو، وهذا السند كله كوفيون.

**قوله:** (**إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولاً فيها**) قال عياض[1]: جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه. قال: فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر. قلت: وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك»، وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع.

**قوله:** (**حبوًا**) بمهملة وموحدة أي زحفًا وزنه ومعناه، ووقع بلفظ: «زحفًا» في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم.

**قوله:** (**فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا**) وفي رواية الأعمش: «فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه ـ أي الدنيا ـ فيقول: نعم. فيقال له: تمَنَّ. فيتمنى».

**قوله:** (**أتسخر مني ـ أو تضحك مني ـ؟**) وفي رواية الأعمش: «أتسخر بي» ولم يشك، وكذا لمسلم من رواية منصور، وله من رواية أنس عن ابن مسعود: «أتستهزئُ بي وأنت رب العالمين». وقال المازري[2]: هذا مشكل، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجانب الآخر لفظًا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارًا وغدر حل فعله / محل المستهزئ، وظن أن في قول الله له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها وظنه أنها ١١/٤٤٤

(١) الإكمال (١/ ٥٥٦).

(٢) المعلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

ملأى نوعًا من السخرية به جزاء على فعله فسمي الجزاء على السخرية سخرية. ونقل عياض(١) عن بعضهم أن ألف «أتسخر مني» ألف النفي كهي في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٥٥] على أحد الأقوال، قال: وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار: «لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين».

وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك، وقيل: قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني؟ فهو كقوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم(٢)، وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه.

**قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه)** بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ، تقدم ضبطه في كتاب الصيام(٣)، وفي رواية ابن مسعود: «فضحك ابن مسعود فقالوا: مم تضحك؟ فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل: أتستهزئُ مني؟ قال: لا أستهزئُ منك، ولكني على ما أشاء قادر». قال البيضاوي: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز

---

(١) الإكمال (١/ ٥٥٩).

(٢) **قوله: «الله يستهزئ بهم، أي ينزل بهم جزاء سخريتهم...» إلخ**: معنى هذا أن الله سبحانه لا يستهزئ بالمنافقين حقيقة، وإنما سمى جزاءه لهم استهزاء مشاكلة لفظية، والصواب أن الله تعالى يستهزئ بالمنافقين حقيقة، وتلك سنته في الجزاء؛ وهي أنه من جنس العمل. ومثل الاستهزاء من الله تعالى الخداع والمكر؛ فقد أخبر سبحانه أنه يخدع المنافقين ويمكر بالكافرين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وكل هذه الأفعال من الله تعالى ذكرت جزاءً على خداع المنافقين واستهزائهم ومكر الكافرين، وهي من الله سبحانه عدل وكمال؛ لأنها من المجازاة بالمثل، وما قبوله تعالى لعلانية المنافقين وإعطائهم النور لهم يوم القيامة مع المؤمنين ثم إطفائه عليهم، وما استدراجه للكافرين والمنافقين إلا من ذلك المكر والاستهزاء جزاءً وفاقًا. [البراك].

(٣) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح ١٩٣٦.

بمعنى الرضا[١]، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي.

**قوله: (وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة)** قال الكرماني[٢]: ليس هذا من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم. قلت: قائل «وكان يقال» هو الراوي كما أشار إليه، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه: «أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار»، وساق القصة، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك، ولمسلم أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له: تمن. فيتمنى ويتمنى، فيقال: إن لك ما تمنيت ومثله معه».

**الحديث الثالث والعشرون:**

**قوله: (عبد الملك)** هو ابن عمير، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة، ويقال: إن لعبد الله رؤية، وهو الذي كان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث.

**قوله: (هل نفعت أبا طالب بشيء؟)** هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه، وقد تقدم في كتاب الأدب[٣] عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ: «فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، ووقع في رواية المقدمي عن أبي عوانة عند الإسماعيلي: «الدركة» بزيادة هاء، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر، ومضى أيضًا في قصة أبي طالب في المبعث النبوي[٤] لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور. والله أعلم.

---

(١) **قوله: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز...» إلخ**: الصواب أن الله تعالى يضحك حقيقة ضحكًا يليق بجلاله، والقول فيه كالقول في سائر الصفات. [البراك]

وانظر ما تقدم من التعليق في: (٧/ ٩٥)، هامش رقم (٣)، (٧/ ٩٦)، هامش رقم (٢).

(٢) (٢٣/ ٥٩).

(٣) (١٤/ ٩٣)، كتاب الأدب، باب ١١٥، ح ٦٢٠٨.

(٤) (٨/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠، ح ٣٨٨٣.

## ٥٢ ـ بـاب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ / أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ١١ / ٤٤٥ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّـنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ**».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّـةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَيَبْـقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَـشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّـةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّـةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّـةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا تَجْعَلْنِي**

أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً.

[تقدم في: ٨٠٦، طرفه في: ٧٤٣٧]

١١/٤٤٦ ٦٥٧٤ ـ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

[تقدم في: ٢٢، الأطراف: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

**قوله: (باب الصراط جسر جهنم)** أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود»(١) بلفظ: «ثم يضرب الصراط» فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك.

**قوله: (عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما)** في رواية شعيب عن الزهري: «أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي».

**قوله: (وحدثني محمود)** هو ابن غيلان، وساقه هنا على لفظ معمر، وليس في سنده ذكر سعيد، وكذا يأتي في التوحيد(٢) من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث.

**قوله: (قال أناس: يا رسول الله)** في رواية شعيب: «إن الناس قالوا» ويأتي في التوحيد بلفظ: «قلنا».

**قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة؟)** في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى

(١) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.
(٢) (١٧/ ٤٢٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٧.

تموتوا»، وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد[١] لأنه محل البحث فيه، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب، وذلك أنه ذكر الحشر والقول: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبد»، وقول المسلمين: «هذا مكاننا حتى نرى ربنا. قالوا: وهل نراه؟» فذكره، ومضى في الصلاة[٢] وغيرها، ويأتي في التوحيد[٣] من رواية جرير قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر» الحديث مختصر، ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور.

**قوله: (هل تضارون)** بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر، وأصله تضاررون ـ بكسر الراء وبفتحها ـ، أي لا تضرون أحدًا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضًا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، وقيل: المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تضامون» بتشديد الميم مع فتح أوله. وقيل: المعنى لا يحجب بعضكم بعضًا عن الرؤية فيضر به، وحكى الجوهري ضرني فلان إذا دنا مني دنوًا شديدًا. قال ابن الأثير: فالمراد المضارة بازدحام، وقال النووي[٤]: أوله مضموم مثقلًا ومخففًا. قال: وروي «تضامون» بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب. قال: وقال عياض[٥]: قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد، وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففًا ومثقلًا وكله صحيح ظاهر المعنى.

ووقع في رواية البخاري: «لا تضامون أو تضاهون» بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر، ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضًا، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضًا، وتقدم في «باب فضل

---

(١) (١٧/ ٤٢١، ٤٣١)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٤٧٣٤.

(٢) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.

(٣) (١٧/ ٤٢١)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٤.

(٤) المنهاج (٣/ ١٧).

(٥) الإكمال (١/ ٥٤٢).

السجود»[١] من رواية شعيب: «هل تمارون» بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين، وفي رواية للبيهقي: «تتمارون»/ بإثباتهما. ١١/ ٤٤٧

**قوله: (ترونه كذلك)** المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف. وقال البيهقي: سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول: «تضامون» بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة[٢]، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة. قال: والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى.

وقال الزين بن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقًا من مجرد الشمس والقمر لما خُصَّا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغًا شائعًا في الاستعمال. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه أنه رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة[٣]: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة

---

(١) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب١٢٩، ح٨٠٦.

(٢) **قوله: «فإنه لا يرى في جهة...»**: معنى ذلك أنه لا يرى في العلو؛ فلا يرى من فوق ولا من تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال، وهذا قول باطل في العقل والشرع؛ فالمرئي رؤية بصرية لابد أن يكون في جهة من الرائي، وهذا القول في الرؤية هو حقيقة قول الأشاعرة، وهو مبني على باطل، وهو نفي علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه، فكانوا في الرؤية متذبذبين بين النفاة والمثبتين، بل هم أقرب إلى نفاة الرؤية كالمعتزلة.

**وقوله بعد ذلك: «فإنكم ترونه في جهاتكم كلها»**: يناقض القول بأنه تعالى لا يرى في جهة، فتبين أن قول الأشاعرة في الرؤية متناقض ومناقض للعقل والشرع، وهذا شأن الباطل، وفي هذا الحديث دلالة على أنه سبحانه يراه المؤمنون في جهة العلو؛ لقوله: **(فإنكم ترونه كذلك)**، أي كما ترون الشمس والقمر، وهما يريان في العلو؛ فرؤيتهما بصرية ومن غير إحاطة والله تعالى يرى كذلك، كما أخبر بذلك أعلم الخلق به ﷺ. [البراك].

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢١).

اتبعه في الدليل، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالبًا إلا بالرؤية، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسًّا بل تقليدًا، والشمس يدركها الأعمى حسًّا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً، فحسن التأكيد بها. قال: والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك.

قلت: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن: «لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى». قال النووي[١]: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين. والله أعلم. واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة، وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع.

**قوله: (يجمع الله الناس)** في رواية شعيب: «يحشر» وهو بمعنى الجمع، وقوله في رواية شعيب: «في مكان» زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد»، ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ: «يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر»، وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله. قال النووي[٢]: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، و«ينفذهم» بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم، وقيل: بالدال المهملة أي

---

(١) المنهاج (٣/ ١٤).

(٢) المنهاج (٣/ ٦٦).

يستوعبهم. قال أبو عبيدة: معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم. وقال غيره: المراد بصر الناظرين وهو أولى. وقال القرطبي[1]: المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم.

١١/٤٤٨ / قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]. وقد تقدم بيان حال الموقف في: «باب الحشر»[2]، وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته: «فيطلع عليهم رب العالمين». قال ابن العربي: لم يزل الله مطلعًا على خلقه، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي: «إذا حشر الناس قاموا أربعين عامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رءوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر»، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه: «يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة»، وسنده حسن، ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»، وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر: «ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار».

**قوله: (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر)** قال ابن أبي جمرة[3]: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما، وقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد»، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله: «إلا كما تضارون في رؤيته»: «فيلقى العبد فيقول: ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك؟ فيقول: بلى. فيقول: أظننت أنك ملاقيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: إني أنساك كما نسيتني» الحديث، وفيه: «ويلقى الثالث فيقول: آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت. فيقول: ألا نبعث عليك

---

(١) المفهم (١/ ٤٢٧).

(٢) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢٢).

شاهدًا؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق، ثم ينادي مناد: ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد».

**قوله: (ومن كان يعبد الطواغيت)** الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعًا ومفردًا ومذكرًا ومؤنثًا، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء[1]. وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانًا كان أو شيطانًا أو حيوانًا أو جمادًا. قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرًا، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[2]: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا. لكن وقع في حديث ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره. وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيسًا عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

**قوله: (وتبقى هذه الأمة)** قال ابن أبي جمرة[3]: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ،
ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه
ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر. قلت: ويؤخذ أيضًا / من قوله في بقية ١١/٤٤٩
الحديث: «فأكون أول من يجيز»، فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم.

**قوله: (فيها منافقوها)** كذا للأكثر، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم»، والأول المعتمد، وزاد في حديث أبي سعيد: «حتى يبقى من كان

---

(١) (١٠/ ٥١)، كتاب التفسير «النساء»، باب ١٠.

(٢) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٠.

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢٤).

يعبد الله من بر وفاجر»، وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغبر» وكلاهما جمع غابر، أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر، ويجمع أيضًا على أغبار، وغبر الشيء بقيته، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي بالاستثناء، وجزم عياض[1] وغيره بأنه وَهْمٌ.

قال ابن أبي جمرة[2]: لم يذكر في الخبر مآل المذكورين، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨] قلت: وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبًا: «فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب ـ بمهملة ثم موحدة ـ فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر».

وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم: «فلا يبقى أحد كان يعبد صنمًا ولا وثنًا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيطرح منهم فيها فوج ويقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل من مزيد؟» الحديث. وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية [البينة: ٦]، فأما من كان متمسكًا بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضًا من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق.

قوله: (**فتدعى اليهود**) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (**فيقال لهم**) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

قوله: (**كنا نعبد عزيرًا ابن الله**) هذا فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفًا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله، مع

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٥٧).

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٢٤).

أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

**قوله: (فيقال لهم: كذبتم)** قال الكرماني[١]: التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه، فإذا قيل: جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله، قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله. قال: ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعًا أو إلى المشار إليه فقط. قال ابن بطال[٢]: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل.

قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي[٣]: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين / ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما ١١/٤٥٠
كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم. قال: ويحتمل أنهم لما سمعوا: «لتتبع كل أمة من كانت تعبد»، والمنافق لم يكن يعبد شيئًا بقي حائرًا حتى ميز. قلت: هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئًا، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره.

**قوله: (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون)** في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[٤]: «في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة»، وفي رواية هشام بن سعد: «ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أول مرة»، ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون، وإننا ننتظر ربنا»، ووقع في رواية مسلم هنا:

---

(١) (٢٣/ ٦٢).
(٢) (٢/ ٤٢٥).
(٣) المفهم (١/ ٤١٦).
(٤) (١٧/ ٤٢٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٧.

«فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم»، ورجح عياض رواية البخاري، وقال غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا، أي إنا محتاجون إليه. وقال عياض[1]: بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه. وقال النووي[2]: إنكاره لرواية مسلم معترض، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه.

وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث[3]، وقيل:

---

(١) الإكمال (١/ ٥٤٧).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٦).

(٣) **قوله: «وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه...»** إلخ: الإتيان من الله تعالى والمجيء فعل من أفعاله سبحانه التي تكون بمشيئته كما قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد أخبر سبحانه في كتابه الكريم أنه يجيء ويأتي، وتأتي ملائكته؛ وذلك للفصل بين عباده يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن هذه الأمة تبقى فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، ثم يأتيهم في الصورة التي يعرفون. وهذا كله حق على حقيقته ليس هناك ما يوجب صرفه عن ظاهره، فلذلك كان من مذهب أهل السنة إثبات المجيء لله عز وجل والإتيان، وإثبات الصورة له سبحانه، كما أثبتوا له سائر الصفات والأفعال؛ إثباتاً بلا تشبيه ولا تكييف. وأما نفي حقيقة المجيء والإتيان ونفي الصورة عن الله تعالى فهو مذهب الجهمية، وتبعهم على ذلك المعتزلة والأشاعرة؛ ولذلك احتاجوا إلى تأويل هذه النصوص بما ذكره الحافظ، وهي تأويلات حقيقتها تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ ليس لهم من دليل عقلي ولا نقلي يوجب صرف هذه النصوص عن ظاهرها إلا ما هو من جنس حجة الجهمية في نفي جميع الأسماء والصفات، وهي حجة داحضة، ومذهب ظاهر الفساد.

**وأما قوله: «وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه...»** إلخ: فيحتمل أنه حكاية لمذهب أهل السنة المثبتين لحقيقة الإتيان كما تقدم، ويحتمل أنه حكاية لمذهب أهل التفويض من النفاة؛ وهم الذين يثبتون اللفظ ويفوضون المعنى، وهو مذهب باطل كمذهب أهل التأويل؛ فإنهما يقومان على النفي والتعطيل. [البراك].

فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض[١] قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق. قال: ويحتمل وجهًا رابعًا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة ـ أي بصفة ـ تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك، فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك. انتهى.

وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها: «فيطلع عليهم رب العالمين»، وهو يقوي الاحتمال الأول. قال: وأما قوله بعد ذلك: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها» فالمراد بذلك الصفة، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئًا لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا. وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة. قال: وأما قوله: «نعوذ بالله منك» فقال الخطابي[٢]: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين. قال القاضي عياض[٣]: وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به. وقال النووي[٤]: الذي قاله القاضي صحيح، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه. انتهى. ورجحه القرطبي في «التذكرة»، وقال: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك، فقد جاء في حديث أبي سعيد: «حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب». وقال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح: «فيأتيهم الله في صورة ـ أي بصورة ـ لا يعرفونها» وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: / «إذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا جاءنا ١١/٤٥١
بما عهدناه منه من قول الحق.

وقال ابن الجوزي[٥]: معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا أتانا بما

(١) الإكمال (١/ ٥٤٥).
(٢) الأعلام (١/ ٥٢٩).
(٣) الإكمال (١/ ٥٤٨).
(٤) المنهاج (٣/ ١٩).
(٥) كشف المشكل (٣/ ١٣٣، ح١٤٤٦/ ١٧٥٤).

نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله: «يكشف عن ساق» أي عن شدة[١]. وقال القرطبي[٢]: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة، فلهذا قالوا: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا. حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين. قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة. قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة؟

قلت: وهذه الزيادة أيضًا من حديث أبي سعيد ولفظه: «آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقًا واحدًا» أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود. وفي لفظ لمسلم: «فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود» أي سهل له وهون عليه: «ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقًا واحدًا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه»، وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: «فيقولون: إن اعترف لنا عرفناه. قال: فيكشف عن ساق فيقعون سجودًا، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر»، وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم: «وتبقى ظهور المنافقين طبقًا واحدًا كأنما فيها السفافيد»، وهي بمهملة وفاءين جمع سفود ـ بتشديد الفاء ـ وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى. ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده: «فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم» فذكر نحو ما تقدم وفيه: «إذا تعرف لنا عرفناه»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيتبعه المسلمون».

وقوله في هذه الرواية: «فيعرفهم نفسه» أي يلقي في قلوبهم علمًا قطعيًّا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه. ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول[٣] الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية

---

(١) تقدم التعليق على صفتي الصورة والساق، في: (٦/ ٣٩٢) هامش، رقم(٣)، (١١/ ١٨)، هامش رقم(٣).

(٢) المفهم(١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٣) **قوله: «ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول...»** إلخ: تفسير الكشف عن الساق بزوال الخوف =

عوراتهم، ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم فنقول: نعم. أنت ربنا»، وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله. وقال الخطابي[1]: هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكرامًا لهم، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار. قال: ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ: أنت ربنا. قلت: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: «إذا تعرف لنا عرفناه» وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال.

وقال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره. والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك، ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة: «ثم يقال للمسلمين / ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي ١١/٤٥٢
لفظ: «فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»، ووقع في رواية مسلم عن جابر: «ويعطى كل إنسان منهم نـورًا ـ إلى أن قـال ـ ثم يطفأُ نـور المنافق»، وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه: «فيعطى كل إنسان منهم نورًا، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ: «فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣]، وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم: «وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه، ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا

---

= والهول فيه نظر؛ فإن المشهور في معنى يكشف عن ساق أنه كناية عن شدة الأمر والهول كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويبدو أن الذي فسره بزوال الشدة توهمه من لفظ الكشف. والذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما محتمل في الآية، ولكن جاء في السنة ما يبين أن المراد كشف الله تعالى عن ساقه بلفظ الإضافة، فيدل على إثبات الساق لله سبحانه، وهو أولى ما تفسر به الآية؛ فإن سياق الحديث موافق لسياق الآية لفظًا ومعنى. [البراك]

وانظر التعليق في: (١١/ ١٨)، هامش رقم(٣).

(١) الأعلام(١/ ٥٣٠).

المنافق منه شيئًا، فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئًا، فيضرب بينهم بسور».

قوله: (فيتبعونه) قال عياض[1]: أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك.

قوله: (ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله: «أنت ربنا»: «فيدعوهم فيضرب جسر جهنم».

(تنبيه): حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سعيد هنا: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم».

قوله: (قال رسول الله ﷺ: فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) في رواية شعيب: «يجوز بأمته»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «يجيزها»، والضمير لجهنم. قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه. وقال غيره: جاز وأجاز بمعنى واحد. وقال النووي[2]: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه. وقال القرطبي[3]: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية؛ لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس. انتهى. ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون»، وفي حديث ابن عباس يرفعه: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب»، وفيه: «فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرًّا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء».

قوله: (ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم) في رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا

---

(١) الإكمال (١/ ٥٤٩).

(٢) المنهاج (٣/ ١٩).

(٣) المفهم (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

الرسل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم»، ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارًا لهم، فبهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «فعند ذلك حلت الشفاعة، اللهم سلم سلم»، وفي حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب»، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معًا: «فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال / تجري بهم أعمالهم»، ١١/ ٤٥٣
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب»، وفي حديث ابن مسعود: «ثم يقال لهم: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشد الفرس، ثم كشد الرحل، حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، يجر بيد ويعلق يد، ويجر برجل ويعلق رجل، وتضرب جوانبه النار حتى يخلص».

وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود: «كمر البرق، ثم الريح، ثم الطير، ثم أجود الخيل، ثم أجود الإبل، ثم كعدو الرجل، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط»، وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد «الريح»: «ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، ثم مشيًا، ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك»، ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق: «فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر، ويجوز الرجل يعدو عدوًا ويمشي مشيًا حتى يكون آخر من ينجو يحبو».

**قوله: (وبه كلاليب)** الضمير للصراط، وفي رواية شعيب: «وفي جهنم كلاليب»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا: «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به»، وفي رواية سهيل: «وعليه كلاليب النار» وكلاليب جمع كلوب بالتشديد، وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز[١]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي: «حفت النار بالشهوات». قال: فالشهوات موضوعة على

---

(١) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها. وفي حديث حذيفة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالاً» أي يقفان في ناحيتي الصراط، وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون، والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل. قال الطيبي: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم.

**قوله: (مثل شوك السعدان)** بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

**قوله: (أما رأيتم شوك السعدان؟)** هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

**قوله: (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله)** أي الشوكة، والهاء ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشميهني: «غير أنه»، ووقع في رواية مسلم: «لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله». قال القرطبي[١]: قيدناه ـ أي لفظ قدر ـ عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهامًا وقدر مبتدأ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم.

**قوله: (فتخطف الناس بأعمالهم)** بكسر الطاء وبفتحها، قال ثعلب في الفصيح: خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع، وحكى القزاز عكسه، والكسر في المضارع أفصح. قال الزين بن المنير: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما، وفي رواية السدي: «وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس»، ووقع في حديث أبي سعيد: «قلنا: وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة» / أي زلق تزلق فيه الأقدام، ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد[٢]، ووقع عند مسلم: ١١/٤٥٤
«قال أبو سعيد: بلغني أن الصراط أَحَدُّ من السيف وأدق من الشعرة»، ووقع في رواية ابن منده

(١) المفهم (١/ ٤٢٠).

(٢) (١٧/ ٤٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

من هذا الوجه: «قال سعيد بن أبي هلال: بلغني»، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزومًا به، وفي سنده لين. ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير: «إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»، وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه: «والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم».

وجاء عن الفضيل بن عياض قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوي أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. وعن سعيد بن أبي هلال قال: «بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع» أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل. وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال: «تمثل النار للناس، ثم يناديها مناد: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم» ورجاله ثقات مع كونه مقطوعًا.

**قوله**: (**منهم الموبق بعمله**) في رواية شعيب: «من يوبق» وهما بالموحدة بمعنى الهلاك، ولبعض رواة مسلم: «الموثق» بالمثلثة من الوثائق، ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد[1] بالشك، وفي رواية الأصيلي: «ومنهم المؤمن ـ بكسر الميم بعدها نون ـ بقي بعمله» بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله، وفي لفظ بعض رواة مسلم: «يعني» بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف.

**قوله**: (**ومنهم المخردل**) بالخاء المعجمة، في رواية شعيب: «ومنهم من يخردل»، ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع، وحكى أبو عبيد فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة. وقال الهروي: المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار، قال كعب بن زهير في «بانت سعاد» قصيدته المشهورة:

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من القوم معفور خراديل

(١) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

فقوله: «معفور» بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب، و«خراديل» أي هو قطع، ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل، وقيل: معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا، وقيل: المخردل المصروع، ورجحه ابن التين فقال: هو أنسب لسياق الخبر. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر: «فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه»، ولمسلم عنه: «المجازى» بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

**قوله: (ثم ينجو)** في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم ينجلي» بالجيم أي يتبين، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو، وفي حديث أبي سعيد: «فناج مسلم، ومخدوش، ومكدوس في جهنم، حتى يمر أحدهم فيسحب سحبًا». قال ابن أبي جمرة[(١)]: يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقسامًا تعرف بقوله: «بقدر أعمالهم»، واختلف في ضبط «مكدوس»، فوقع في رواية مسلم بالمهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد، ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض، وقيل: «مكردس» والمكردس فقار الظهر، وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها، والمراد / أنه يكفأ في قعرها. وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس فناج مسلَّم، ومخدوش به ثم ناج، ومحتبس به، ومنكوس فيها». ١١ / ٤٥٥

**قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده)** كذا لمعمر هنا، ووقع لغيره: «بعد هذا»، وقال في رواية شعيب: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار». قال الزين بن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها. وقال ابن أبي جمرة[(٢)]: معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد ﷺ، وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة: «يقول إبراهيم: يا رباه حرقت بني. فيقول: أخرجوا»، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم، وفي

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ٢٩).

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٣٠).

حديث أبي سعيد: «فما أنتم بأشد مناشدة في الحق، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا» الحديث، هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد[١]، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص ابن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك إن شاء الله تعالى، ويحمل على أن الجميع شفعوا، وتقدم النبي ﷺ قبلهم في ذلك.

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه: «يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدًا كما أثني عليه قائمًا، فيقال لي: ارفع رأسك» الحديث. ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه: «وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون». وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه: «إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأُخِذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه، ووقع في حديث أبي بكر الصديق: «ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيشفعون. ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون»، وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعًا» يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون».

**قوله: (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله)** قال القرطبي[٢]: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبًا وشرطًا اكتفي بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه

---

(١) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

(٢) المفهم (١/ ٤٢١).

الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل. قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة/ كذب الله ومن كذب الله لم يوحده. ١١/٤٥٦

**قوله: (أمر الملائكة أن يخرجوهم)** في حديث أبي سعيد: «اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه»، وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله: «فيحد لي حدًّا فأخرجهم»، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة، ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك، ووقع في حديث أبي سعيد أيضًا بعد قوله: «ذرة»: «فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا» وفيه «فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط»، وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»، وسيأتي بطوله في التوحيد[١]. وفي حديث جابر عند مسلم: «ثم يقول الله: أنا أخرج بعلمي وبرحمتي»، وفي حديث أبي بكر: «أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئًا».

قال الطيبي: هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس؛ لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيرًا قط». قال البيضاوي: وقوله: «ليس ذلك لك» أي أنا أفعل ذلك تعظيمًا لاسمي وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصًا». قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي: إذا فسرنا ما يختص بالله

---

(١) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٥١٠.

بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع. قلت: ويحتمل وجهًا آخر وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة، وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. وقد مضى شرح حديث «أسعد الناس بشفاعتي» في أواخر الباب الذي قبله مستوفى.

**قوله: (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود)** في رواية إبراهيم بن سعد: «فيعرفونهم في النار بأثر السجود». قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالغرة. وفيه نظر؛ لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك.

**قوله: (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود)** هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن الله بالشفاعة» فإذا صاروا فحمًا كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره، وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر. قال القاضي عياض[١]: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكرامًا لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق. / قلت: الأول منصوص ١١/٤٥٧
والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك.

قال النووي[٢]: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٠).

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض[١]: ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافًا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حقوه». قال النووي[٢]: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم» فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصًّا بهم وغيره عامًّا فيحمل على عمومه إلا ما خص منه.

قلت: إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله. وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا، ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكرامًا لمحل السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها، وقد استنبط ابن أبي جمرة[٣] من هذا أن من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيرًا قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[٤].

وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد، ووجدت بخط أبي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٠).

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٣٢).

(٤) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله:

يـا رب أعضاء السجود عتقتهـا ... من عبدك الجاني وأنت الواقـي

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفـاني بعتق الباقـي

قوله: **(فيخرجونهم قد امتحشوا)** هكذا وقع هنا، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد[١] عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا» ليس فيه «قد امتحشوا»، وإنما ذكرها بعد قوله: «فيقبض قبضة»، وكـذا أخرجه البيهقي وابن منده من روايـة روح بن الفرج ويحيى بن أبي أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به. قال عياض[٢]: ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى، وتقدم ضبط «امتحشوا»، وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديًا وإنما سمع لازمًا مطاوع محشته يقال: محشته، وأمحشته، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي، وقال غيره: أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته / وامتحش هو غضبًا، وقال أبو نصر ١١/ ٤٥٨
الفارابي: والامتحاش الاحتراق.

قوله: **(فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة)** في حديث أبي سعيد: «فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة» والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل، وتقدم في الإيمان[٣] من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد: «في نهر الحياة أو الحياء» بالشك، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم: «على نهر يقال له الحيوان أو الحياة»، وفي أخرى له: «فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة»، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: **(فينبتون نبات الحبة)** بكسر المهملة وتشديد الموحدة، تقدم في كتاب

---

(١) (١٧/ ٤٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح٧٤٣٩.

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

(٣) (١/ ١٣٨، ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح٢٢.

الإيمان[١] أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين، ووقع في حديث أبي سعيد: «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم: «كما تنبت الغثاءة» بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

**قوله: (في حميل السيل)** بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، ووقع في رواية لمسلم: «في حمئة السيل» بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبًا. قال ابن أبي جمرة[٢]: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفًا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي[٣]: اقتصر المازري[٤] على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى: «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض»، وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم. قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وإن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه، والله أعلم.

**قوله: (ويبقى رجل)** زاد في رواية الكشميهني: «منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل

---

(١) (١/ ١٣٨، ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح ٢٢.
(٢) بهجة النفوس (٢/ ٣٢).
(٣) المفهم (١/ ٤٢٢).
(٤) المعلم (١/ ٢٢٦).

النار دخولاً الجنة» تقدم القول في آخر أهل النار خروجًا منها في شرح الحديث الثاني
والعشرين[١] من الباب الذي قبله، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشًا وذلك في حديث
حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل[٢]: «أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله:
أحرقوني» الحديث وفي آخره: «كان نباشًا»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند
أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه: «ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرًا قط؟
فيجدون رجلاً فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في
البيع»، الحديث وفيه: «ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟
فيقول: لا، غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني» الحديث، وجاء من وجه آخر أنه «كان
يسأله الله أن يجيره من النار ولا يقول: أدخلني الجنة» أخرجه الحسين المروزي في زيادات
الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفعه: «قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة:
رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني / الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ١١/٤٥٩
وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول: يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها،
فيقربه، فيرى شجرة» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضًا، وهذا يقوي التعدد، لكن الإسناد
ضعيف.

وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة، ووقع في نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثًا من يمكث سبعة آلاف سنة، وسند هذا الحديث واه. والله أعلم. وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارًّا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها، وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني: من طريق عبد الملك بن الحكم ـ وهو واه ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين».

---

(١) (١٥/ ١٢٨)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٧١.

(٢) (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٢.

وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر.

**قوله: (فيقول: يا رب)** في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد: «أي رب».

**قوله: (قد قشبني ريحها)** بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففًا ـ وحكي التشديد ـ ثم موحدة. قال الخطابي[١]: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته. وقال النووي[٢]: معنى «قشبني» سمني وآذاني وأهلكني، هكذا قاله جماهير أهل اللغة. وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي. قلت: ولا يخفى حسن قول الخطابي، وأما الداودي فكثيرًا ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها. وقال ابن أبي جمرة[٣]: إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك. وقال ابن القطاع: قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره، وقشب الإنسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو. والله أعلم.

**قوله: (وأحرقني ذكاؤها)** كذا ـ للأصيلي وكريمة هنا ـ بالمد وكذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي ذر وغيره: «ذكاها» بالقصر وهو الأشهر في اللغة. وقال ابن القطاع: يقال ذكت النار تذكو ذكًا بالقصر وذكوًّا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته. قال النووي[٤]: المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها. وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في «كتاب النبات» في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه. قال: وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال: «ذكا النار» مقصور ويكتب بالألف لأنه واوي، يقال: ذكت النار تذكو ذكوًّا، وذكاء النار وذكو النار بمعنى

(١) الأعلام (١/ ٥٣٣).
(٢) المنهاج (٣/ ٢٢).
(٣) بهجة النفوس (٢/ ٣٣).
(٤) المنهاج (٣/ ٢٢).

وهو التهابها، والمصدر ذكاء وذكو وذكو، بالتخفيف والتثقيل، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم. وقال ابن قرقول في «المطالع» وعليه يعتمد الشيخ: وقع في مسلم: «فقد أحرقني ذكاؤها» بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه علي بن حمزة فقال: ذكت النار ذكا وذكوًا ومنه طيب ذكي منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب، وقال صاحب الأفعال: ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة، / وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت. ١١/٤٦٠

قوله: (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالبًا إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل أنه ينقلب على الصراط ظهرًا لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك.

قوله: (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية شعيب: «فيصرف الله»، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه: «يرفع له شجرة فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها. فيقول: لا يا رب. ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه»، وفيه أنه: «يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة: ائذن لي في دخول الجنة»، وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد[1] من طريق حميد عنه رفعه: «آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة»، ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة»، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

قوله: (ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربني إلى باب الجنة) في رواية شعيب: «قال: يا رب قدمني».

قوله: (فيقول: أليس قد زعمت) في رواية شعيب: «فيقول الله: أليس قد أعطيت العهد والميثاق».

---

(١) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح ٧٥٠٩.

**قوله: (لعلي إن أعطيتك ذلك)** في رواية التوحيد: «فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره؟»، أما «عسيت» ففي سينها الوجهان الفتح والكسر، وجملة «أن تسألني» هي خبر عسى، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه.

**قوله: (فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق)** يحتمل أن يكون فاعل «شاء» الرجل المذكور أو الله. قال ابن أبي جمرة[(١)]: إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدًا وأكده بالحلف.

**قوله: (فإذا رأى ما فيها سكت)** في رواية شعيب: «فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «من الحبرة» بفتح المهملة وسكون الموحدة، ولمسلم: «الخير» بمعجمة وتحتانية بلا هاء، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها.

**قوله: (ثم قال)** في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم يقول».

**قوله: (ويلك)** في رواية شعيب: «ويحك».

**قوله: (يا رب، لا تجعلني أشقى خلقك)** المراد بالخلق هنا من دخل الجنة، فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجًا عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها. قال الطيبي: معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت. ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة[(٢)]: «لا أكون أشقى خلقك»، وللقابسي: «لأكونن». قال ابن التين: المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن، والألف في الرواية الأولى زائدة. وقال الكرماني[(٣)]: معناه لا أكون

(١) بهجة النفوس (٢/ ٣٥).
(٢) (٣/ ٢٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.
(٣) (٢٣/ ٦٢).

كافرًا. قلت: هذا أقرب / مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه، فإن قوله: «لا أكون» لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب، ودل عليه قوله: «لا تجعلني»، ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد، وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار. ١١/٤٦١

**قوله: (فإذا ضحك منه)** تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبًا.

**قوله: (ثم يقال له: تمن من كذا. فيتمنى)** في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا»، وفي رواية التوحيد: «حتى إن الله ليذكره من كذا»، وفي حديث أبي سعيد: «ويلقنه الله ما لا علم له به».

**قوله: (قال أبو هريرة)** هو موصول بالسند المذكور.

**قوله: (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً)** سقط هذا من رواية شعيب، وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا، ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى في أوله عند قوله: «ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار».

**قوله: (قال عطاء وأبو سعيد)** أي الخدري، والقائل هو عطاء بن يزيد، بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال: قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري.

**قوله: (لا يغير عليه شيئًا)** في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه.

**قوله: (هذا لك ومثله معه. قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ)** ووقع في رواية إبراهيم ابن سعد: «قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله يا أبا هريرة. فقال» فذكره، وفيه: «قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ»، ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود: «يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر: «انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله. فيقول: أتسخر بي وأنت الملك؟!»، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا في هذا الحديث: «فقال أبو سعيد: ومثله معه. فقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله. فقال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعتَ، وأحدث بما سمعتُ»، وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المعتمد، وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح، نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد[1] من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في

---

(١) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٠.

آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة.

وجمع عياض[١] بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معًا أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبًا. وظاهر قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا»، وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد، ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» والله أعلم.
وقال الكلاباذي: إمساكه أولاً عن السؤال حياءً من ربه والله يحب أن يسأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً: «لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره»، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة
١١/٤٦٢ للقسم، وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر على يمينه وليأت الذي / هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

قال ابن أبي جمرة[٢] رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفوائد: جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار، وفيه: فضيلة الإيمان؛ لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرًا بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك، وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة. وفيه: أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٤).

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٢٢).

أمرت بإحراقه، والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]. وفيه: إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة.

**وفيه**: فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع، وفي قوله في آخره في بعض طرقه: «ما أغدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه. **وفيه**: إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه. **وفيه**: جواز سؤال الشفاعة خلافًا لمن منع محتجًا بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال عياض[1]: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم.

وفي الحديث أيضًا: تكليف ما لا يطاق؛ لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت. **وفيه**: إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، قال الطيبي: وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق، وكذا قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق؛ لأن ذلك قد تقدمه قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر»، وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه. والله أعلم. واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رءوسهم من السجود وحينئذ يقولون: أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره. قلت: ولا مدخل أيضًا لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان ويقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وأنهم يتساقطون في النار، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود.

**وفيه**: أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافًا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة، والنصوص الصريحة متضافرة

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٨).

متظاهرة بثبوت ذلك، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعًا كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أوّل ما وقع في حديث أبي سعيد من
١١/٤٦٣ قوله: / «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا؛ فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة.

قال: وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما. انتهى ملخصًا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان.

## ٥٣ـ باب فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**

٦٥٧٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**.

[الحديث: ٦٥٧٥، طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩]

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٥٧٥، طرفه في: ٧٠٤٩]

٦٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

٦٥٧٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[تقدم في: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**».

٦٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». ١١/ ٤٦٤

٦٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ ـ أَوْ طِينُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ**» شَكَّ هُدْبَةُ.

[تقدم في: ٣٥٧٠، الأطراف: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٧٥١٧]

٦٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٦٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**».

[الحديث: ٦٥٨٣: طرفه في: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

[الحديث: ٦٥٨٤، طرفه في: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**».

[الحديث: ٦٥٨٥، طرفه في: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: / أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**». ١١/٤٦٥

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَيُجْلَوْنَ**». وَقَالَ عُقَيْلٌ: «**فَيُحَلَّئُونَ**».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**».

٦٥٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

[تقدم في: ١١٩٦، طرفاه في: ١٨٨٨، ٧٣٣٥]

٦٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**».

٦٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

[تقدم في: ١٣٤٤، الأطراف: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦]

٦٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ الْحَوْضَ ـ فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي. قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

/ ٦٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ١١/٤٦٦
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

[الحديث: ٦٥٩٣، طرفه في: ٧٠٤٨]

**قوله: (باب في الحوض)** أي حوض النبي ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه. وقد أخرج

أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل. فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض». وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط.

وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح، أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا. قلت: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي(١) أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لا له؛ لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض».

وقد قال القاضي عياض(٢): ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض: «من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في

---

(١) المفهم (٦/ ٩١).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٥٧).

ذكر الحوض: «ومن لم يشرب منه لم يرو أبدًا»، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[١]
في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه: «وفد على رسول / الله ﷺ هو ونهيك بن عاصم، ١١/٤٦٧
قال: فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب، فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة» الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث، وفيه: «تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئُ وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود، ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرًا من النار، يطأ أحدكم الجمرة فيقول: حس. فيقول ربك: أوانه إلا. فيطلعون على حوض الرسول على أظمأ والله ناهلة رأيتها أبدًا[٢] ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح» الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط.

**قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾)** أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب، ومضى في تفسير سورة الكوثر[٣] من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر: «هو حوض ترد عليه أمتي»، وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضًا»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح. قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضًا، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعًا، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعًا مثله وفي سنده لين.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة»، وفي إسناده لين، وإن ثبت

---

(١) زيادات عبد الله مسند الإمام أحمد (٤/ ١٣)، (٢٦/ ١٢١، ح١٦٢٠٦).

(٢) لفظ عبد الله: «والله ناهلة قط ما رأيتها، فلعمر إلهك ما يبسط واحد منكم...».

(٣) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح٤٩٦٤، ٤٩٦٦.

فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في «المفهم»[١] تبعًا للقاضي عياض[٢] في غالبه: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روي ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرًا.

وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف. قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة، وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال: شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئًا؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا ولا أربعًا ولا خمسًا، فمن كذب به فلا سقاه الله منه. وأخرج البيهقي في البعث / من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حبان التيمي: شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال: ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضًا في الجنة؟ قال: حدثنا بذلك رسول الله ﷺ. ١١/ ٤٦٨

وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه: «سمع رسول الله ﷺ يقول: موعدكم حوضي» الحديث. فقال ابن زياد حينئذ: أشهد أن الحوض حق. وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن

(١) المفهم (٦/ ٩٠).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

ثابت عن أنس: «دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس، فقلت: لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرًا ما يسألن ربهن أن يسقيهن من حوض نبيهن» وسنده صحيح. ورويناه في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه: «ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض»، وأخرج البيهقي أيضًا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض: «وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ»، ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس.

قال عياض[1]: أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة. قال: ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد ابن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب. وقال النووي[2] بعد حكاية كلامه مستدركًا عليه: رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين، وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة. قلت: أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر، وأخرجه أيضًا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضًا وأغفلهما عياض، وأخرجاه أيضًا عن أسيد بن حضير، وأغفل عياض أيضًا نسبة الأحاديث، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين، وكذا ذكر ابن منده في الصحابة، وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل.

وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر، وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه: «إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم...» الحديث. فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

(٢) المنهاج (١٥/ ٥٢).

واحدًا لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور، وقول النووي: «إن البيهقي استوعب طرقه يوهم» أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال: «وآخرين»، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء، وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعًا من حديث ابن
١١/٤٦٩ عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر(١)، ومن حديث / كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح، وعن بريدة عند أبي يعلى، ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة.

وعند البيهقي في الدلائل، ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضًا وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم، ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه، وعن أبي مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة ابن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني. ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم، ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الأوسط للطبراني ولفظه: «يرد عليَّ الحوض أطولكن يدًا» الحديث، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون، وذكره ابن القيم في الحاوي(٢) عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره، فجميع من ذكرهم عياض(٣) خمسة وعشرون نفسًا، وزاد عليه النووي(٤) ثلاثة، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت

(١) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٦.

(٢) لعله يقصد «حادي الأرواح» وليس له كتاب بهذا الاسم، وكذا لم أقف في حادي الأرواح له على أي من الحديثين.

(٣) الإكمال (٧/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٤) المنهاج (١٥/ ٥٢).

العدة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها، وكذلك في الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب، وجملة طرقها تسعة عشر طريقًا، وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيًّا.

**الأول:**

**قوله: (وقال عبد الله بن زيد)** هو ابن عاصم المازني.

**قوله: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض)** هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين[١]، وفيه كلام الأنصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

**الحديث الثاني والثالث:** عن ابن مسعود موصولاً وعن حذيفة معلقًا:

**قوله: (عن سليمان)** هو الأعمش، و**(شقيق)** هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية، ووقع صريحًا عند الإسماعيلي فيهما وعند مسلم في الأول، و**(عبد الله)** هو ابن مسعود، و**(المغيرة)** ـ في الطريقة الثانية ـ هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

**قوله: (وليرفعن)** بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم.

**قوله: (ثم ليختلجن)** بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون أو يجذبون مني، يقال: اختلجه منه إذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر.

**قوله: (تابعه عاصم)** هو ابن أبي النجود قارئ الكوفة، والضمير للأعمش أي أن عاصمًا رواه كما رواه الأعمش عن أبي وائل فقال: عن عبد الله بن مسعود، قد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده[٢] من طريق سفيان الثوري عن عاصم.

**قوله: (وقال حصين)** أي ابن عبد الرحمن الواسطي.

**قوله: (عن أبي وائل عن حذيفة)** أي أنه خالف الأعمش وعاصمًا فقال: عن أبي وائل عن

---

(١) (٩/ ٤٥٥)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٠، وفي (٨/ ٤٩٣)، كتاب المناقب، باب ٨ معلقًا.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٥).

حذيفة، وهذه المتابعة وصلها مسلم[١] من طريق حصين، وصنيعه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معًا، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال: عن أبي وائل عن عبد الله؛ لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى.

**الحديث الرابع:**

**قوله: (يحيى)** هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

١١/٤٧٠ **قوله: (أمامكم)** بفتح الهمزة أي / قدامكم **(حوض)** في رواية السرخسي: «حوضي» بزيادة ياء الإضافة، والأول هو الذي عند كل من أخرج الحدث كمسلم.

**قوله: (كما بين جرباء وأذرح)** أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب. قال عياض[٢]: جاءت في البخاري ممدودة. وقال النووي في شرح مسلم[٣]: الصواب أنها مقصورة، وكذا ذكرها الحازمي والجمهور. قال: والمد خطأ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر، ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري[٤]: هي تأنيث أجرب. وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة، قال عياض[٥]: كذا للجمهور. ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وَهْمٌ. قلت: وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على حديث عبد الله بن عمرو الآتي شرحه إن شاء الله تعالى.

**الحديث الخامس**: حديث ابن عباس، تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر[٦]:

**وقوله هنا: (هشيم أخبرنا أبو بشر)** هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث، واسم أبي وحشية إياس.

**قوله: (وعطاء بن السائب)** هو المحدث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه، ولذلك أخرج له البخاري مقرونًا بأبي بشر، وما له عنده إلا هذا الموضع، وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده،

---

(١) (٤/ ١٠٨١، بعد حديث ٢٣٠٤/ ٤٠، بدون رقم).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٣) المنهاج (١٥/ ٥٧).

(٤) معجم ما استعجم (٢/ ٣٧٤).

(٥) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٦) (١١/ ١٣٢)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٦.

ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار إليه في تفسير الكوثر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال: قال لي محارب بن دثار: ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت: كان يحدث عن ابن عباس قال: هو الخير الكثير. فقال محارب: حدثنا ابن عمر... فذكر الحديث. وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد: فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس، فذكر حدث ابن عباس ثم قال: هذا والله هو الخير الكثير.

**الحديث السادس:**

**قوله: (نافع)** هو ابن عمر الجمحي المكي.

**قوله: (قال عبد الله بن عمرو)** في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله ابن عمرو، وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم.

**قوله: (حوضي مسيرة شهر)** زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه: «وزواياه سواء»، وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، وقد اختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا فوقع في حديث أنس الذي بعده: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابًا وإيابًا، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر.

ونقل عياض[(١)] عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتُعقب بأنه اسم وافق اسمًا، والمراد بأيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفًا، وقد ثبت ذكرها في

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه: «أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله / ﷺ وصالحه» ١١/٤٧١
وتقدم لها ذكر أيضًا في كتاب الجمعة[١]، وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازًا من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«من» في قوله في هذه الرواية: «من اليمن» إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعًا، وإن كانت بيانية فيكون مدرجًا من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري.

ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضًا: «كما بين صنعاء وأيلة»، وفي حديث حذيفة مثله لكن قال: «عدن» بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، و«عدن» بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء، وصنعاء في جهة الجبال، وفي حديث أبي ذر: «ما بين عمان إلى أيلة» وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر»، وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص، ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك: فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وفي حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، و«البلقاء» بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين.

وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بصرى إلى صنعاء أو ما بين أيلة إلى مكة»، و«بصرى» بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي[٢]، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «بُعد ما بين مكة وأيلة»، وفي لفظ: «ما بين مكة وعمان»، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «ما بين صنعاء إلى بصرى»، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد: «كما بين مكة إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة»، وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه: «ما بين

---

(١) (٣/ ١٦٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.
(٢) (١/ ٥٣)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

الكعبة إلى بيت المقدس»، وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني: «كما بين البيضاء إلى بصرى»، والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة.

وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال: قال عبيد الله فسألته قال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال: «ثلاث ليال»، وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض[(١)]: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابًا من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة. قال: فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصًا. وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يومًا وينقص إلى ثلاثة أيام فلا.

قال القرطبي[(٢)]: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك. ثم نقل كلام عياض[(٣)] وزاد: وليس اختلافًا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب. ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة / التي يعرفونها. وأجاب النووي[(٤)] بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ١١/٤٧٢
ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئًا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة.

وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله بن عمرو: «زواياه سواء»، ووقع أيضًا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر: «طوله

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٩).
(٢) المفهم (٦/ ٩٢).
(٣) الإكمال (٧/ ٢٦٠).
(٤) المنهاج (١٥/ ٥٧).

وعرضه سواء»، وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد، فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرًا جدًا. وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطًا وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من «فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعًا في ذكر الحوض فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح». قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط «مقامي» و«بين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم غلطه في ذلك وقال: ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك. قال: وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرح». قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ» ذكره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان، وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع، وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر. والله أعلم.

**قوله: (ماؤه أبيض من اللبن)** قال المازري[1]: مقتضى كلام النحاة أن يقال: «أشد بياضًا»، ولا يقال: «أبيض من كذا»، ومنهم من أجازه في الشِعر، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضًا من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم.

**قوله: (وريحه أطيب من المسك)** في حديث ابن عمر عند الترمذي: «أطيب ريحًا من المسك»، ومثله في حديث أبي أمامة عند ابن حبان «رائحة»، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا

---

(١) المعلم (٣/ ١٢٤).

في حديث بريدة: «وألين من الزبد»، وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان: «وأحلى من العسل»، ومثله لأحمد عن أبي بن كعب، وله عن أبي أمامة: «وأحلى مذاقًا من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج»، وكذا في حديث أبي برزة، وعند البزار من رواية عدي بن ثابت عن أنس، ولأبي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر: «وماؤه أشد بردًا من الثلج».

**قوله**: (**وكيزانه كنجوم السماء**) في حديث أنس الذي بعده: «وفيه من الأباريق كعدة نجوم السماء»، ولأحمد من رواية الحسن عن أنس: «أكثر من عدد نجوم السماء»، وفي حديث المستورد في أواخر الباب: «فيه الآنية مثل الكواكب»، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن
١١/٤٧٣ نافع عن/ ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء».

**قوله**: (**من شرب منها**) أي من الكيزان، وفي رواية الكشميهني: «من شرب منه» أي من الحوض (**فلا يظمأ أبدًا**) في حديث سهل بن سعد الآتي قريبًا: «من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا»، وفي رواية موسى بن عقبة: «من ورده فشرب لم يظمأ بعدها أبدًا»، وهذا يفسر المراد بقوله: «من مر به شرب» أي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ أو من مكن من المرور به شرب، وفي حديث أبي أمامة: «ولم يسود وجهه أبدًا»، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أبي بن كعب: «من صرف عنه لم يرو أبدًا»، ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا: «أول من يرد عليه من يسقي كل عطشان».

**الحديث السابع**:

**قوله**: (**يونس**) هو ابن يزيد.

**قوله**: (**حدثني أنس**) هذا يدفع تعليل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس؛ لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن أبيه به، والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فإن بين السياقين اختلافًا؛ وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة.

**الحديث الثامن**: حديث أنس من رواية قتادة عنه:

**قوله**: (**بينا أنا أسير في الجنة**) تقدم تفسير سورة الكوثر [١] أن ذلك كان ليلة أسري به وفي

---

(١) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب١٠٨.

أواخر الكلام على حديث الإسراء في أوائل الترجمة النبوية، وظن الداودي أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة فقال: إن كان هذا محفوظًا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه، وهو تكلف عجيب يغني عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً.

**وقوله في آخره: (طيبه أو طينه)** شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطين، وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون وهو المعتمد، وتقدم في تفسير سورة الكوثر[١] من طريق شيبان عن قتادة: «فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكًا أذفر»، وأخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ: «ترابه مسك».

**الحديث التاسع**: حديث أنس أيضًا من رواية عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب ـ عنه:

**قوله: (أصيحابي)** بالتصغير، وفي رواية الكشميهني: «أصحابي» بغير تصغير.

**قوله: (فيقول)** في رواية الكشميهني: «فيقال»، وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح حديث ابن عباس.

**الحديث العاشر والحادي عشر**: حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد:

**قوله: (فأقول: سحقًا سحقًا)** بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه: بُعدًا بُعدًا، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك.

**قوله: (وقال ابن عباس: سحقًا: بعدًا)** وصله ابن أبي حاتم[٢] من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه.

**قوله: (يقال: سحيق: بعيد)** هو كلام أبي عبيدة[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝٣١﴾ [الحج: ٣١] السحيق البعيد، والنخلة السحوق الطويلة.

**قوله: (سحقه وأسحقه: أبعده)** ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة[٤]

---

(١) (١١/ ١٣١)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٤.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٦).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٥٠).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٢٩٨)، (٢/ ٥٠).

أيضًا قال: يقال سحقه الله وأسحقه أي أبعده، ويقال: بعد وسحق إذا دعوا عليه، وسحقته الريح أي طردته. وقال الإسماعيلي: يقال سحقه إذا اعتمد عليه بشيء ففتته وأسحقه أبعده، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في «باب كيف الحشر»[(١)].

**الحديث الثاني عشر:**

**قوله: (وقال أحمد بن شبيب . . . )** إلخ، وصله أبو عوانة[(٢)] عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا: «حدثنا أحمد بن شبيب به»، و**(يونس)** هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة في روايته هذه، وكذا/ أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب. ١١/٤٧٤

**قوله: (فيجلون)** بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي يصرفون، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للأكثر ومعناه يطردون، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همزة قال: وهو في الأصل مهموز فكأنه سهل الهمزة.

**قوله: (إنهم ارتدوا)** هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في «باب كيف الحشر»[(٣)].

**قوله: (على أعقابهم)** في رواية الإسماعيلي: «على أدبارهم».

**قوله: (وقال شعيب)** هو ابن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في «الزهريات»[(٤)] وهو بسكون الجيم أيضًا، وقيل: بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف.

**قوله: (وقال عقيل)** هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده يحلؤن يعني بالحاء المهملة والهمزة.

**قوله: (وقال الزبيدي)** هو محمد بن الوليد، و«محمد بن علي» شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر، وشيخه «عبيد الله» هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني[(٥)] أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ، وفي السند

---

(١) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٧).

(٣) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٨٧، ١٨٨).

(٥) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥).

ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق، فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما، وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطني في الأفراد[(١)] من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال: «عن أصحاب النبي ﷺ»، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ثم اختلفا فقال ابن سعيد: «عن أبي هريرة»، وقال ابن وهب: «عن أصحاب النبي ﷺ»، وهذا لا يضر؛ لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما تقتضيه رواية ابن سعيد، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ، وخالف الجميع الزبيدي في السند، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث، ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة.

وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «إني لأذود عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة عن الإبل»، وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث، وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض. والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أنه يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضًا، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. والعلم عند الله تعالى.

**الحديث الثالث عشر**: حديث أبي هريرة: أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم ابن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه.

**قوله**: (**بينا أنا نائم**) كذا بالنون للأكثر وللكشميهني: «قائم» بالقاف وهو أوجه، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة، وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة.

**قوله**: (**ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم**) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك، ولم أقف على اسمه.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٨٨).

**قوله**: (**إنهم ارتدوا القهقرى**) أي رجعوا إلى خلف، ومعنى قولهم: «رجع القهقرى» رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص، وقيل: معناه العدو الشديد.

**قوله**: (**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض / وكادوا يردونه فصدوا عنه، و«الهمل» بفتحتين الإبل بلا راع. وقال الخطابي[1]: الهمل ما لا ١١/٤٧٥ يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره.

**الحديث الرابع عشر**: حديث أبي هريرة أيضًا: «ما بين بيتي ومنبري»، وفيه: «ومنبري على حوضي» تقدم شرحه في أواخر الحج[2] والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تئول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض.

**الحديث الخامس عشر**: حديث جندب، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي، والفرط بفتح الفاء والراء السابق.

**الحديث السادس عشر**:

**قوله**: (**يزيد**) هو ابن أبي حبيب، و(**أبو الخير**) هو مرثد بن عبد الله اليزني، و(**عقبة بن عامر**) هو الجهني، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز[3] فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء، وفي علامات النبوة[4] فيما يتعلق بذلك، وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق[5] هذا.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٧٦).

(٢) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٨٨.

(٣) (٤/ ١٢٠)، كتاب الجنائز، باب ٧٢، ح ١٣٤٤.

(٤) (٨/ ٢٧٧)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٦.

(٥) (١٤/ ٥١٣، ٥١٤)، كتاب الرقاق، باب ٧، ح ٦٤٢٥.

**قوله**: **(والله إني لأنظر إلى حوضي الآن)** يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق.

**الحديث السابع عشر**:

**قوله**: **(معبد بن خالد)** هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين، ولهم معبد ابن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول.

**قوله**: **(حارثة بن وهب)** هو الخزاعي، صحابي نزل الكوفة له أحاديث، وكان أخا عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن الخطاب لأمه.

**قوله**: **(كما بين المدينة وصنعاء)** قال ابن التين: يرد صنعاء الشام. قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر هو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه. ثم قال: يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح. انتهى. وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى. والله أعلم.

**الحديث الثامن عشر**:

**قوله**: **(وزاد ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه إبراهيم، وهو بصري ثقة كثير الحديث، وقد وصله مسلم(١) والإسماعيلي(٢) من طريقه.

**قوله**: **(سمع النبي ﷺ قال: حوضه)** كذا لهم وفيه التفات، ووقع في رواية مسلم: «حوضي».

**قوله**: **(فقال له المستورد)** بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة، هو ابن شداد بن عمرو بن حسل ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وإهمالهما ثم لام ـ القرشي الفهري، صحابي ابن صحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، ويقال: مات سنة خمس وأربعين، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، وقد

---

(١) (٤/ ١٧٩٧، رقم ٢٢٩٨/ ٣٣).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٩).

تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأواني في شرح الحديث السادس عشر[١].

**الحديث التاسع عشر:**

**قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر)** جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض، ثم قال بعد قوله: «لم يظمأ بعدها أبدًا»: «قال: وقالت أسماء بنت/ أبي بكر» فذكره. ١١/٤٧٦

**قوله: (وسيؤخذ ناس دوني)** هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب[٢]: «ثم ليختلجن دوني» وأن المراد طائفة منهم.

**قوله: (فأقول: يا رب مني ومن أمتي)** فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة.

**قوله: (هل شعرت ما عملوا بعدك؟)** فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة.

**قوله: (ما برحوا يرجعون على أعقابهم)** أي يرتدون كما في حديث الآخرين.

**قوله: (قال ابن أبي مليكة)** هو موصول بالسند المذكور، فقد أخرجه مسلم بلفظ: «قال: فكان ابن أبي مليكة يقول».

**قوله: (أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا)** أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعًا.

**قوله: (على أعقابكم تنكصون: ترجعون على العقب)** هو تفسير أبي عبيدة[٣] للآية وزاد: نكص رجع على عقبيه.

(تـنـبيـه): أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس، وكأن البخاري أخر حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق. والله أعلم.

* * *

(١) رقم (٦٥٩٢).

(٢) رقم (٦٥٧٦).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٦٠).

# خاتمة

اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثاً، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقًا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون، والخالص تسعة وخمسون. وافقه مسلم على تخريجها سوى: حديث ابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب»، وحديث ابن مسعود في الخط، وكذا حديث أنس فيه، وحديث أبي بن كعب في نزول ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وحديث ابن مسعود: «أيكم مال وارثه أحب إليه»، وحديث أبي هريرة: «أعذر الله إلى امرئ»، وحديثه: «الجنة أقرب إلى أحدكم»، وحديثه: «ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه»، وحديث عبد الله بن الزبير: «لو كان لابن آدم واد من ذهب»، وحديث سهل بن سعد: «من يضمن لي»، وحديث أنس: «إنكم لتعملون أعمالاً». وحديث أبي هريرة: «من عادى لي وليًا»، وحديثه: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وحديثه في بعث النار، وحديث عمران في الجهنميين، وحديث أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده»، وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فإن فيه زيادات ليست عند مسلم.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١١
٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨٢ـ كِتَاب الْقَدَر

## ١ ـ بَـــابٌ

٦٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ـ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلَ ـ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**». قَالَ آدَمُ: «**إِلا ذِرَاعٌ**».

[تقدم في: ٣٢٠٨، طرفاه في: ٣٣٣٢، ٧٤٥٤]

٦٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**».

[تقدم في: ٣١٨، طرفه في: ٣٣٣٣]

**قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القدر)** زاد أبو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر»، والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]. قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول، وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع: قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه، ومضى في «باب التعوذ

من جهد البلاء» في كتاب الدعوات[١] ما قال ابن بطال[٢] في التفرقة بين القضاء والقدر. وقال الكرماني[٣]: المراد بالقدر حكم الله، وقالوا ـ أي العلماء ـ: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى. وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»، وأخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ
١١/٤٧٨ يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد الله بن عمر يقول: / «قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

قلت: والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعًا وموقوفًا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]. واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت»، وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الإيمان[٤] شيء من هذا، وأن الإيمان بالقدر من

---

(١) (١٤/ ٣٦٠ـ٣٦٢)، كتاب الدعوات، باب٢٨، ح٦٣٤٧.
(٢) (١٠/ ١١٠).
(٣) (٢٣/ ٧٢).
(٤) (١/ ٢١٤)، كتاب الإيمان، باب٣٧، ح٥٠، وذكر القدر ليس في الحديث المذكور، وإنما في الشرح.

أركان الإيمان، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته، ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١].

وقد ذكر في هذا الباب حديثين: **الأول:**

**قوله: (أبو الوليد)** هو الطيالسي.

**قوله: (أنبأني سليمان الأعمش)** سيأتي في التوحيد[1] من رواية آدم عن شعبة بلفظ: «حدثنا الأعمش»، ويؤخذ منه أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة لكونه صرح بالتحديث، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروى بها.

**قوله: (عن عبد الله)** هو ابن مسعود، ووقع في رواية آدم: «سمعت عبد الله بن مسعود».

**قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)** قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق معناه المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده، وقال الكرماني[2]: لما كان مضمون الخبر أمرًا مخالفًا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذًا به وتبركًا وافتخارًا، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة: «سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، ومضى في علامات النبوة[3] من حديث أبي هريرة: «سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش» وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا.

قال علي بن المديني في «كتاب العلل»: كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب. قلت: وروايته عند أحمد والنسائي، ورواه حبيب بن حسان

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٤.

(٢) (٢٣/ ٧٢).

(٣) (٨/ ٢٧٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦٠٥.

عن زيد بن وهب أيضًا وقع لنا في «الحلية»، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عند أحمد، وعلقمة عند أبي يعلى، وأبو وائل في فوائد تمام، ومخارق ابن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر، وأخرجه أيضًا من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرًا، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي» وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود.

ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصرًا، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا، وحذيفة بن أسيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر في القدر لابن / وهب، وفي ١١ / ٤٧٩
أفراد الدارقطني، وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف، والفريابي بسند قوي، وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو ذر عند الفريابي، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني، ورباح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني، وابن منده بسند حسن، وجابر عند الفريابي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسًا من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة، ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائي في التفسير، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسًا عن الأعمش فغاب عني الآن، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك.

**قوله: (إن أحدكم)** قال أبو البقاء في إعراب المسند(١): لا يجوز في «أن» إلا الفتح لأنه مفعول «حدثنا» فلو كسر لكان منقطعًا عن قوله: «حدثنا». وجزم النووي(٢) في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ

---

(١) (ص: ٢٤٠، ح٢٣٨، مسند عبد الله بن مسعود).

(٢) المنهاج (١٦/ ١٨٩).

﴿إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وقد اتفق القراء على أنها بالفتح. وتعقبه الخوبي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد. قلت: وقد جزم ابن الجوزي[١] بأنه في الرواية بالكسر فقط. قال الخوبي: ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازًا على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه.

**قوله: (يجمع في بطن أمه)** كذا لأبي ذر عن شيخيه، وله عن الكشميهني: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه»، وهي روية آدم في التوحيد[٢] وكذا للأكثر عن الأعمش، وفي رواية أبي الأحوص عنه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»، وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه «إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه»، وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال: «ابن آدم» بدل «أحدكم»، والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وفي قوله: «خلق» تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه، أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أطلق مبالغة كقوله: «وإنما هي إقبال وإدبار» جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها. قال القرطبي في «المفهم»[٣]: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرقًا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم.

**قوله: (أربعين يومًا)** زاد في رواية آدم: «أو أربعين ليلة»، وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس: «أربعين يومًا» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أربعين ليلة» بغير شك، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين» فبين أن الذي يجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن / يخلق من ذلك جنينًا هيأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط ١١/٤٨٠
عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع

(١) كشف المشكل (١/ ٢٩٠).
(٢) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.
(٣) المفهم (٦/ ٦٤٩، ٦٥٠).

كونه منكوسًا ومع كون المني ثقيلاً بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن. وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة. وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث. والله أعلم.

قال ابن الأثير في النهاية: يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي تمكث النطفة أربعين يومًا تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. قلت: هذا التفسير ذكره الخطابي [1]، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش أيضًا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره. وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطًا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

قلت: وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه»، وفي لفظ: «ثم تلا: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾». وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع. وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المني، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين، وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يومًا ثم تحادرت دمًا فكانت علقة، وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يومًا أو ليلة أذن الله في خلقها، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو.

وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه: أن النطفة تقع

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٨٢).

في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك. وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي، وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: «إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون» وفي نسخة: «ثنتان وأربعون ليلة»، وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عند أبي عوانة: «ثنتان وأربعون»، وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضًا: «إذا أراد الله أن يخلق شيئًا يأذن له لبضع وأربعين ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين»، وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم.

ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال: «خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك» فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته: فبعضهم / جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ١١ / ٤٨١
ثنتين أو ثلاثًا أو خمسًا أو بضعًا، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض[1] بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل.

وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع، وأن فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن منده: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي. واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن.

**قوله: (ثم علقة مثل ذلك)** في رواية آدم: «ثم تكون علقة مثل ذلك»، وفي رواية مسلم: «ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك»، و«تكون» هنا بمعنى «تصير»، ومعناه أنها تكون بتلك

---

(١) الإكمال (٨/ ١٢٦).

الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئًا فشيئًا، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئًا فشيئًا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئًا فشيئًا إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة. وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رفعه: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير»، ففي سنده ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتًا حمل نفي التغير على تمامه، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دمًا إلى أن يصير علقة. انتهى.

وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعيد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقة مثل ذلك، والعلقة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك. قال: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج، وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبًا مشتاقًا إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يومًا وفي تلك الأربعين يجمع خلقه.

قالوا: إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يومًا ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يومًا، فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يومًا»، وفيه تفصيل ما أجمل فيه.

ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقة مثل ذلك»؛ فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه / الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهورًا خفيًا على التدريج، ١١
٤٨٢

ثم يتصلب في الأربعين يومًا بتزايد ذلك التخليق شيئًا فشيئًا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورًا لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة: إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد. واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب. وقال قوم: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه، فإن من السرة ينبعث الغذاء، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها.

**قوله: (ثم يكون مضغة مثل ذلك)** في رواية آدم[١]: «مثله»، وفي رواية مسلم كما قال في العلقة، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.

**قوله: (ثم يبعث الله ملكًا)** في رواية الكشميهني: «ثم يبعث إليه ملك»، وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال: «الملك»، ومثله لمسلم بلفظ: «ثم يرسل الله»، واللام فيه للعهد، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة ابن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم: «أن ملكًا موكلاً بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد: «ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها»، وهو بتشديد اللام، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي: «أتى ملك الأرحام»، وأصله عند مسلم لكن بلفظ: «بعث الله ملكًا»، وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام»، وفي ثاني حديثي الباب عن أنس: «وكل الله بالرحم ملكًا».

وقال الكرماني[٢]: إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: «يا رب نطفة...» إلخ. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قلت: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، وبه جزم القاضي عياض[٣] وغيره، وقد وقع في رواية يحيى بن

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٤.
(٢) (٢٣/ ٧٣).
(٣) الإكمال (٨/ ١٢٧).

زكريا ابن أبي زائدة عن الأعمش: «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال: أي رب أذكر أو أنثى؟» الحديث وفيه: «فيقال: انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة. فينطلق فيجد ذلك»، فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك.

واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل: قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث، وقيل: الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي؛ لأن النمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ.

**قوله: (فيؤمر بأربعة)** في رواية الكشميهني: «بأربع»، والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين، وفي رواية آدم: «فيؤمر بأربع كلمات»، وكذا للأكثر، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة.

**قوله: (برزقه وأجله وشقي أو سعيد)** كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع، وثبت قوله: «وعمله» في رواية آدم، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش: «فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب» فذكر الأربع، وكذا لمسلم والأكثر، وفي رواية لمسلم أيضًا: «فيؤمر بأربع كلمات ويكتب رزقه. . . » إلخ، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة / ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة ١١ / ٤٨٣
الفعل المضارع، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم: «فيؤذن بأربع كلمات فيكتب»، وكذا في رواية أبي داود وغيره. وقوله: «شقي أو سعيد» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتكلف الخوبي في قوله: إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثًا والحق أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معًا، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال: خمس، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيرًا وصفته حرامًا أو حلالاً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير؟ وبالعمل هو صالح أو فاسد.

ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعًا عن الأعمش: «ثم يكتب شقيًا أو سعيدًا»، ومعنى قوله: «شقي أو سعيد» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلاً: أجل هذا الجنين كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقي باعتبار ما يختم له، وسعيد باعتبار ما يختم له

كما دل عليه بقية الخبر. وكان ظاهر السياق أن يقول: ويكتب شقاوته وسعادته، لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبي. ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب: «إن الله وكل بالرحم ملكًا فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال: اخلق يا أحسن الخالقين. فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول: يا رب، أسقط أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: أواحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ثم يقول: أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما».

ووقع في غير هذه الرواية أيضًا زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود: «فيقول: اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد»، وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة: «أي رب مصيبته، فيقول كذا وكذا»، وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه»، وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحًا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد: «ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص»، وفي رواية الفريابي: «ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة»، ووقع في حديث أبي ذر: «فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه، وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن»، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد: «حتى النكبة ينكبها»، وأخرجه أبو داود في «كتاب القدر المفرد».

قال ابن أبي جمرة[١] في الحديث في رواية أبي الأحوص: يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في «باب مخلقة وغير مخلقة»[٢]، ودلت الآية المذكور على أن التخليق يكون للمضغة، وبين

---

(١) بهجة النفوس (٣/ ٢٢٢).

(٢) (١/ ٧٠٨)، كتاب الحيض، باب ١٧، ح ٣١٨.

الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغه، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة «قد أفلح» بعد المضغة: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظامًا بعد نفخ الروح.

١١/٤٨٤ ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبًا بعد/ ذكر المضغة: «ثم تكون عظامًا أربعين ليلة، ثم يكسوا الله العظام لحمًا»، وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ«ثم» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ«ثم» بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تتكون إنسانًا، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الإتيان بـ«ثم» في أول القصة بين السلالة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده.

ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه: «إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون ـ وفي نسخة ثنتان وأربعون ـ ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله» الحديث. هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وَهْمٌ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله: «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره» فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال: فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول: أي رب أذكر أو أنثى؟» الحديث.

قال القاضي عياض(١): وحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]. قال: فيكون معنى قوله: «فصورها...» إلخ أي

(١) الإكمال (٨/ ١٢٧).

كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد: «أذكر أو أنثى؟». قال: وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. انتهى ملخصًا. وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه: أعرض البخاري عن حديث حذيفة ابن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لاشك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معًا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح.

وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «فصورها» فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظًا وكتبًا لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة. قلت: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدئُ به الملك تصوير ذلك لفظًا وكتبًا ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوي ما قال عياض ومن تبعه. قلت: وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى / أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر 11/485
ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة. وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال: عن مرة الهمداني عن ابن مسعود ـ وذكر أسانيد أخرى ـ قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يومًا، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا، فإذا

أراد الله أن يخلقها بعث ملكًا فصورها كما يؤمر، ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة: «فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنثى؟» الحديث.

ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة. قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه. واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم ويبتدئُ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزًا يظهر في بعض ويخفى في بعض، وينتهي ذلك إلى ثلاثين يومًا في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. قال: فيكون قوله: «فيكتب» معطوفًا على قوله: «يجمع»، وأما قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى في الذي يفهمونه. كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوي لا دلالة عليها. قال ابن العربي: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير.

**قوله: (ثم ينفخ فيه الروح)** كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد(١)؛ وسقط في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره: «ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» وظاهره قبل الكتابة، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله: «ثم»، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب، وتوسط قوله: «ينفخ فيه الروح» بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها. ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٤.

بالأول حسن تقديمه لفظًا على البقية وإن كان بعضها متقدمًا عليه وجودًا، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال عياض[١]: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من / الوفاة بأربعة أشهر وعشر ١١/٤٨٦
وهو الدخول في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرًا، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرًا، ثم ينفخ فيها الروح»، وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحًا عن سعيد بن المسيب: فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له: ما بال العشر بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفخ فيها الروح، وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق، إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي لأن الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يرسل إليه الملك» أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره.

ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم: «إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فينفخ فيها الروح فذلك قوله: ثم أنشأناه خلقًا آخر» وسنده منقطع، وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة، ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون، وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين: فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود. وقيل: يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى.

**قوله: (فوالله إن أحدكم)** في رواية آدم: «فإن أحدكم» ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعًا، وفي رواية أبي الأحوص: «فإن الرجل منكم ليعمل»، ومثله في رواية حفص دون قوله: «منكم»، وفي رواية ابن ماجه: «فوالذي نفسي بيده»، وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل»، لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في

(١) الإكمال (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره»، وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعًا، ويحتمل أن يكون بعض رواته، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «حتى إن أحدكم ليعمل»، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، أكثر الروايات يقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «واكتبه شقيًّا أو سعيدًا» ثم قال: «والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل. . .» كذا وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش على هذا القدر، نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب(١) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد، وفي حديث ابن عمر والعرس بن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تامًّا عند أنس فحدث به مفرقًا فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيقوى على / هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع. ويؤيد الرفع أيضًا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع، وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعدًا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك. والله أعلم.

١١ / ٤٨٧

---

(١) (١٥/ ٢٢٠)، كتاب القدر، باب ٥، ح ٦٦٠٧.

**قوله: (أحدكم أو الرجل ليعمل)** وقع في رواية آدم: «فإن أحدكم» بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية حفص: «فإن الرجل» وأخر ذكر النار، وعكس أبو الأحوص ولفظه: «فإن الرجل منكم».

**قوله: (بعمل أهل النار)** الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار؛ لأن قوله: «عمل» إما مفعول مطلق وإما مفعول به، وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضمَّن «يعمل» معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه، وسيأتي في حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

**قوله: (غير ذراع أو باع)** في رواية الكشميهني: «غير باع أو ذراع»، وفي رواية أبي الأحوص: «إلا ذراع»، ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد[1] عنه، ومثله في رواية أبي الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفًا وأهل الشر صرفًا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة.

**قوله: (بعمل أهل الجنة)** يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

**قوله: (حتى ما يكون)** قال الطيبي: «حتى» هنا الناصبة و«ما» نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضًا.

**قوله: (فيسبق عليه الكتاب)** في رواية أبي الأحوص: «كتابه»، والفاء في قوله: «فيسبق» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعًا عليه، وفي رواية سلمة بن كهيل: «ثم يدركه الشقاء»، وقال: «ثم تدركه السعادة»، والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.

أو المراد المكتوب: «والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل». ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له بعمل أهل الجنة»، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة»، وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان: «لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له، فإن العامل يعمل زمانًا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً / سيئًا» الحديث. ١١ / ٤٨٨

وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعًا: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها» الحديث، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان» الحديث وفيه: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم»، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، «فقال أصحابه: ففيم العمل؟ فقال: سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل» الحديث، وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل»، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال: «ما أشبههم بهم بل هم منهم، وتدركهم السعادة فتستنقذهم» الحديث، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر، وسيأتي حديث سهل ابن سعد بعد أبواب[1] وفي آخره: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان، ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار إليه قبل: «الأعمال بخواتيمها».

وفي الحديث: أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ﴾ [النحل: ٧٨]، وتعقب بأن الواو لا ترتب. والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزمًا على الأعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع. وفيه: أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست

(١) (١٥/ ٢٢٠)، كتاب القدر، باب ٥، ح ٦٦٠٧.

بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء. قاله الخطابي[١]. **وفيه**: القسم على الخبر الصدق تأكيدًا في نفس السامع. **وفيه**: إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة. **وفيه**: عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك. **وفيه**: أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير.

**وفيه**: أن الاعتبار بالخاتمة. قال ابن أبي جمرة[٢] نفع الله به: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم. **وفيه**: أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الآية [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله. والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات. والعلم عند الله.

**وفيه**: التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابًا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادرًا على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقًا بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في
بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في / تلك الأطوار إلى أن 11
صار إنسانًا جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقًّا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه 489
ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه. **وفيه**: أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث،

---

(١) الأعلام (٣/ ١٤٨٣).

(٢) بهجة النفوس.

وهذا هو الذي يقبل النسخ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد، وقد قالوا: فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه: «إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه»، وقد ضعفه النووي في شرح المهذب(١) والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته. قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يومًا غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره.

واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يومًا وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة، بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط، ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيًا، وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة، وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة... إلخ، فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد. وفيه: أن كلاً من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر، وعليه ينطبق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب(٢).

وفيه: الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. وفيه: أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، ولا يعارض ذلك حديث: «لن يُدخل أحدًا منكم الجنةَ عملُه» لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في «باب

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٢) (١٥/ ٢١١)، كتاب القدر، باب٣، ح٦٥٩٧.

القصد والمداومة على العمل» من كتاب الرقاق[١]. وفيه: أن من كُتب شقيًا لا يُعلم حالُه في الدنيا وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبًا من حديث علي: «أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة» الحديث. والتحقيق: أن يقال: إن أريد أنه لا يعلم أصلاً ورأسًا فمردود، وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم، ويقوي ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز[٢]: «أنتم شهداء الله في الأرض»، وإن أريد أنه يعلم قطعًا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه.

وفيه: الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة» أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر
والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه / الشيطان عند تلك الصدمة، فقد 11/490
يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب. وفيه: أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك. وفيه: أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معًا، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح.

واستدل الداودي بقوله: «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر. وتُعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدًا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافًا لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار، فلو كان

---

(١) (١٤/ ٥٩٤)، كتاب الرقاق، باب١٨، ح٦٤٦٤.

(٢) (٤/ ١٥٠)، كتاب الجنائز، باب٨٥، ح١٣٦٧.

يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره، واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل، وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة. واستدل به للأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق؛[١] لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدَّر على بعضهم أنه يموت على الكفر، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه، وأما مطلق الجواز فحاصل. **وفيه**: أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة. **وفيه**: أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها. **وفيه**: أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر. وقيل: إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك، وإنما هذا رأي المجوس، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسبًا، وبسط أدلتهم يطول[٢].

---

(١) **قوله: «واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق. . .»** إلخ: تقدم أن ما لا يطاق يطلق على معان؛ ومنها: ما علم الله عز وجل أنه لا يكون وهو ممكن في ذاته ومما تعلق به القدرة؛ فالتكليف به من التكليف بما لا يطاق عند الجبرية. وما ذكر عن الأشعري من تجويز التكليف بما لا يطاق هو جار على هذا الأصل. [البراك]

وانظر التعليق في: (١٣/ ٤٨٢)، هامش، (٢).

(٢) **قوله: «وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسبًا. . .»** إلخ: معناه أن قدرة العبد غير مؤثرة في فعله، وما العلاقة بينهما إلا الاقتران. وهذا تحقيق قول الأشاعرة في أفعال العباد، وهذا يرجع إلى أصل كبير عندهم وهو نفي تأثير الأسباب في المسببات، وأن الأسباب محض أمارات على مسبباتها، وهذا مذهب الجبرية في الأسباب، وقول الأشاعرة في أفعال العباد راجع عند التحقيق إلى قول الجبرية؛ فإن إثبات قدرة ومشيئة لا تأثير لها لا معنى له. وأما أهل السنة والجماعة =

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: حدثني أبي قال: دخلت على عبادة وهو مريض فقلت: أوصني. فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث» وفيه: «وإن مت ولست على ذلك دخلت النار»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعًا مقتصرًا على قوله: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد[١] في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى.

١١/٤٩١ وفي الحديث: أن / الأقدار غالبة والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة، وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين[٢] سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزًا تعين طلب الثبات. وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة. انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره: «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر

---

= فيثبتون للعبد قدرة ومشيئة مؤثرة في فعله، ولكن مشيئته موقوفة على مشيئة الله تعالى؛ كما قال عز وجل: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]. فالعبد فاعل حقيقة، والله خالقه وخالق أفعاله؛ فهي أفعال للعبد حقيقة ومفعولة لله تعالى؛ فالعبد هو المصلي والصائم والبر والفاجر والمؤمن والكافر؛ كل ذلك حقيقة. وما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه أثبت أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسبًا يشبه أن يكون: هو قول أهل السنة الذي تقدم ذكره، وهم كما يجعلون أفعال العباد أفعالاً لهم حقيقة يسمونها كسبًا كما سماه الله سبحانه وتعالى؛ فهي أفعالهم وأعمالهم وأكسابهم كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠]. [البراك]

(١) (١٧/ ٦٠٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

(٢) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب ٤، ح ٦٦٠٥.

وقوعه وإن كان جائزًا، ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة.

**الحديث الثاني**: حديث أنس:

**قوله**: (**حماد**) هو ابن زيد، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك.

**قوله**: (**وكّل الله بالرحم ملكًا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة** . . .) إلخ، أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله، وقد مضى شرحه مستوفى فيه، وتقدم شيء منه في كتاب الحيض[1]، ويجوز في قوله: «نطفة» النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفائدة ذلك أنه يستفهم: هل يتكون منها أو لا؟ وقوله: «أن يقضي خلقها» أي يإذن فيه.

## ٢ـ بـابٌ، جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

**وَقَوْلِهِ**: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ**».

[الحديث: ٦٥٩٦، طرفه في: ٧٥٥١]

**قوله**: (**باب**) بالتنوين (**جف القلم**) أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. وقال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. وقال عياض[2]: معنى «جف القلم» أي لم يكتب بعد ذلك شيئًا، وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافًّا للاستغناء عنه.

---

(١) (١/ ٧٠٨)، كتاب الحيض، باب ١٧، ح ٣١٨.

(٢) الإكمال (٨/ ١٣٣).

قوله: (على علم الله) أي على حكمه؛ لأن معلومه لابد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك / أقول: جف القلم على علم الله»، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي ١١/٤٩٢
نحوه وفي آخره أن القائل: «فلذلك أقول»، هو عبد الله بن عمرو ولفظه: «قلت لعبد الله بن عمرو: بلغني أنك تقول: إن القلم قد جف ـ فذكر الحديث، وقال في آخره ـ فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن». ويقال: إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمن: ٢٩] مع هذا الحديث، فأجاب: هي شئون يبديها لا شئون يبتديها. فقام إليه وقبل رأسه.

قوله: (وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» الحديث وفيه: «يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر» أخرجه في أوائل النكاح[(١)] فقال: قال أصبغ ـ يعني ابن الفرج ـ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ووصله الإسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله: «العنت»: «فأذن لي أن أختصي»، ووقع لفظ: «جف القلم» أيضًا في حديث جابر عند مسلم: «قال سراقة: يا رسول الله، فيم العمل؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟!» الحديث، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه: «احفظ الله يحفظك» ففي بعض طرقه: «جفت الأقلام وطويت الصحف»، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث: «واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن»، وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي: «رفع الكتاب وجف القلم».

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾: سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم[(٢)] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ قال: سبقت لهم السعادة، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله. ونقل عن الحسن أن اللام في «لها» بمعنى الباء فقال: معناه سابقون بها،

---

(١) (١١/ ٣٣٦)، كتاب النكاح، باب٨، ح٥٠٧٦.
(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٠).

فقال الطبراني: وتأولها بعضهم ـ أي اللام ـ بأنها بمعنى «إلى» وبعضهم أن المعنى: وهم من أجلها، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات، وأجاز غيره أنه للسعادة، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها.

**قوله: (حدثنا يزيد الرشك)** بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الأزهر، وحكى الكلاباذي أن اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين، وهو بصري تابعي ثقة، قيل: كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني[١] وجزم به ابن الجوزي[٢] الكبير اللحية. وقال أبو حاتم الرازي: كان غيورًا فقيل له: «إرشك» بالفارسية فمضى عليه الرشك. وقال الكرماني[٣]: بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق، بأصول شعر اللحية. وذكر الكلاباذي أن الرشك القسام. قلت: بل كان يزيد يتعانى مساحة الأرض فقيل له القسام، وكان يلقب الرشك لا أن مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة إلى صنعة، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم، وما ليزيد في البخاري إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام.

**قوله: (قال رجل)** هو عمران بن حصين راوي الخبر، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال: «قلت: يا رسول الله» فذكره، وسيأتي موصولاً في أواخر كتاب التوحيد[٤]، وسأل عن ذلك آخرون، وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبًا.

**قوله: (أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟)** في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ: «أعلم» بضم العين، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك؛ وأما معرفة
١١/٤٩٣ العامل/ أو من شاهده فإنما يعرف بالعمل.

**قوله: (فلم يعمل العاملون؟)** في روايات حماد: «ففيم؟» وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له.

**قوله: (قال: كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له)** وفي رواية الكشميهني: «يسر» بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة، وفي رواية حماد المشار إليها: «قال: كل ميسر لما خلق له»، وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير إليها في آخر

(١) تقييد المهمل (٣/ ١١٠٢).
(٢) كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (١/ ٢٢٩، ت٦٤٩).
(٣) (٢٣/ ٧٤).
(٤) (١٧/ ٥٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٤، ح٧٥٥١.

الباب الذي يلي الذي يليه، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ: «كل امرئ مهيأ لما خلق له».

وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، لا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب: «ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات»، ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له: أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨].

وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له: أيكون ذلك ظلمًا؟ فقال: لا، كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل. قال عياض[١]: أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية، وهي حد لأهل السنة، وقوله: «كل شيء خلق الله وملكه» يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما يعترض على المخلوق المأمور.

## ٣ـ بـاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين

٦٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[تقدم في: ١٣٨٣]

٦٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[تقدم في: ١٣٨٤، طرفه: ٦٦٠٠]

---

(١) الإكمال (٨/ ١٣٤).

٦٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»**.

[تقدم في: ١٣٥٨، الأطراف: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥]

٦٦٠٠ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ. قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

[تقدم في: ١٣٨٤، طرفه في: ٦٥٩٨]

**قوله: (باب الله أعلم بما كانوا عاملين)** الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال،
وذكره من حديث / ابن عباس مختصرًا ومن حديث أبي هريرة كذلك، وتقدم في أواخر ١١/٤٩٤
الجنائز[1]: «باب ما قيل في أولاد المسلمين»، وبعده: «باب ما قيل في أولاد المشركين»[2]، وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور.

**قوله** ـ في الرواية الثانية ـ: **(عن ابن شهاب قال: وأخبرني عطاء بن يزيد)** الواو عاطفة على شيء محذوف، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حديث بحديث عطاء، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري: «حدثني عطاء بن يزيد الليثي».

**قوله** ـ في أول الحديث الثالث ـ: **(أخبرنا إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة.

## ٤ ـ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ٣٨﴾

٦٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**.

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢]

---

(١) (٤/ ١٧٥)، كتاب الجنائز، باب ٩١، ح ١٣٨١.

(٢) (٤/ ١٧٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٢.

٦٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ ـ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ ـ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

[تقدم في: ١٢٨٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

٦٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلا هِيَ كَائِنَةٌ**».

[تقدم في: ٢٢٢٩، الأطراف: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٧٤٠٩]

٦٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَنَكَسَ وَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآيَةَ.

[تقدم في: ١٣٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٣١٧، ٧٥٥٢]

١١ / ٤٩٥ / **قوله**: (**باب** ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾) أي حكمًا مقطوعًا بوقوعه، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر؛ لأن الكل موجود بـ«كن».

ذكر فيه خمسة أحاديث:

**الأول**: حديث أبي هريرة: «لا تسأل المرأة طلاق أختها ـ إلى قوله في آخره ـ فإن لها ما قدر لها»، وقد مضى شرحه في «باب الشروط التي لا تحل في النكاح»[1] من كتاب النكاح. قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل

(١) (١١/ ٥٠٠)، كتاب النكاح، باب ٥٣، ح ٥١٥٢.

في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم؛ لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها، سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

**الحديث الثاني**: حديث أسامة وهو ابن زيد:

**قوله**: **(عاصم)** هو الأحول، وأبو عثمان هو النهدي.

**قوله**: **(وعنده سعد)** هو ابن عبادة، و**(معاذ)** هو ابن جبل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز(١) وما قيل في تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها «أن ابنتها».

**الحديث الثالث**: حديث أبي سعيد:

**قوله**: **(عبد الله)** هو ابن المبارك، و**(يونس)** هو ابن يزيد.

**قوله**: **(جاء رجل من الأنصار)** تقدم في غزوة المريسيع(٢) وفي عشرة النساء من كتاب النكاح(٣) عن أبي سعيد قال: «سألنا»، وأخرجه النسائي من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبايا، قال: «فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ» فلعل أبا سعيد باشر السؤال وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة، وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث مجدي الضمري قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبيًا، فسألنا النبي ﷺ عن العزل» الحديث، وأبو صرمة مختلف في صحبته، وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز: «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ في العزل» الحديث، والثابت أن أبا صرمة ـ وهو بكسر المهملة وسكون الراء ـ إنما سأل أبا سعيد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في النكاح(٤)، والغرض منه هنا قوله في آخره: «وليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة».

---

(١) (٤/ ٢٧)، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ح ١٢٨٤.

(٢) (٩/ ٢٤٠)، كتاب المغازي، باب ٣٢، ح ٤١٣٨.

(٣) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب ٩٦، ح ٥٢١٠.

(٤) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب ٩٦، ح ٥٢١٠.

**الحديث الرابع :**

**قوله : (حدثنا موسى بن مسعود)** هو أبو حذيفة النهدي، و(**سفيان**) هو الثوري .

**قوله : (لقد خطبنا)** في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم : «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا» .

**قوله : (إلا ذكره)** في رواية جرير : «إلا حدث به» .

**قوله : (علمه من علمه وجهله من جهله)** في رواية جرير : «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه»، وزاد : «قد علمه أصحابي هؤلاء» أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام، وقد سميت في أول بدء الخلق[1] من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبي زيد ابن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم، وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة : «والله إني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ شيئًا لم يكن يحدث به غيري»، وقال في آخره : «فذهب أولئك الرهط غيري»، وهذا لا يناقض الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين، أو المراد بالأول أعم من المراد بالثاني .

**قوله : (إن كنت لأرى الشيء قد نسيت)** كذا للأكثر بحذف المفعول، وفي رواية الكشميهني بإثباته ولفظه : «نسيته» .

**قوله : (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه)** في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الإسماعيلي : «كما يعرف الرجل» بحذف المفعول، وفي رواية الكشميهني : / «الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه». قال عياض[2] : في هذا الكلام 11/496
تلفيق، وكذا في رواية جرير : «وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه». قال : والصواب «كما ينسى الرجل وجه الرجل ـ أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل ـ إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه». قلت : والذي يظهر لي أن الرواية في الأصلين مستقيمة، وتقدير ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه، وقوله : «كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه» أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه. وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ : «إني لأرى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل . . . » إلخ .

---

(١) (٧/ ٤٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب١، ح٣١٩٢ .

(٢) الإكمال (٨/ ٤٢٨) .

(تـنـبيـه): أخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي داود بسنده إلى قوله: «ثم إذا رآه عرفه»، ثم قال حذيفة: «ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه»، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا». قلت: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة.

**الحديث الخامس**: حديث علي:

**قوله**: **(عن أبي حمزة)** بمهملة وزاي هو محمد بن ميمون السكري.

**قوله**: **(عن سعد بن عبيدة)** بضم العين هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة، وكان صهر أبي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث، ووقع في تفسير[١] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ من طريق شعبة عن الأعمش: «سمعت سعد بن عبيدة»، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين، ووقع مسمى في رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي.

**قوله**: **(عن علي)** في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أخذ بيدي علي فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات، فقال علي: قال رسول ﷺ: ...» فذكر الحديث مختصرًا.

**قوله**: **(كنا جلوسًا)** في رواية عبد الواحد عن الأعمش[٢]: «كنا قعودًا»، وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش[٣]: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد ـ بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة ـ في جنازة» فظاهره أنهم كانوا جميعًا شهدوا الجنازة، لكن أخرجه في الجنائز[٤] من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك ولفظه: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله».

**قوله**: **(ومعه عود ينكت به في الأرض)** في رواية شعبة: «وبيده عود فجعل ينكت به في الأرض»، وفي رواية منصور: «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد،

---

(١) (١١/ ٩٣)، كتاب التفسير، باب٧، ح٤٩٤٩.
(٢) (١١/ ٩٢)، كتاب التفسير، باب بدون رقم، بعد حديث٤٩٤٥.
(٣) (١١/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٩٤٥.
(٤) (٤/ ١٤٥)، كتاب الجنائز، باب٨٢، ح١٣٦٢.

وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا للاتكاء عليها، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة.

**قوله: (فنكس)** بتشديد الكاف أي أطرق.

**قوله: (فقال: ما منكم من أحد)** زاد في رواية منصور: «ما من نفس منفوسة» أي مصنوعة مخلوقة، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول.

**قوله: (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة)** أو للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفي رواية منصور: «إلا كتب مكانها من الجنة والنار»، وزاد فيها: «وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»، وإعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلاً من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كل منهما أعم من الأول، أشار إليه الكرماني[1].

١١/٤٩٧ **قوله: (فقال رجل من القوم)** في رواية سفيان وشعبة: «فقالوا: / يا رسول الله»، وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه: «جاء سراقة فقال: يا رسول الله، أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد: «وقرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]». وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية، ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه: «قال: ففيم العمل إذًا؟ قال: اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: «قال عمر: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه» فذكر نحوه.

وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة: «إن عمر قال: يا رسول الله» فذكره، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق: «قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه» الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص: «فقال رجل من

---

(١) (٢٣/ ٧٢).

الأنصار»، والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه: «فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل» الحديث أخرجه الفريابي.

**قوله: (ألا نتكل يا رسول الله)** في رواية سفيان: «أفلا» والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره «أفإذا كان كذلك أفلا نتكل»، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟» أي نعتمد على ما قدر علينا، وزاد في رواية منصور: «فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة» مثله.

**قوله: (اعملوا فكل ميسر)** زاد شعبة: «لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة»، الحديث، وفي رواية منصور قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة» الحديث، وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلًا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

**قوله: (ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية)** وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره: «قال: اعمل فكل ميسر»، وفي آخره عند البزار: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالجد إذًا»، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه: «فقال: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: كل ميسر لعمله. قال: الآن الجد الآن الجد»، وفي آخر حديث عمر عند الفريابي: «فقال عمر: ففيم العمل إذًا؟ قال: كل لا ينال إلا بالعمل. قال عمر: إذًا نجتهد». وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال: «سأل غلامان رسول الله ﷺ: فيم العمل: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام. قالا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما هو عامل. قالا: فالجد الآن».

وفي الحديث: جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة، وقال المهلب: نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال[1]، وهو بعيد،

---

(١) (١٠/٣٠٣).

وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرًا منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما / أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم ١١/٤٩٨ المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم. وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له. واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر، والحق أن العمل علامة وأمارة، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى.

قال الخطابي[(١)]: لما أخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر: باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلًّا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالجة. وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل وندع العمل؟» لم يدع شيئًا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها. انتهى. وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر[(٢)].

وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه ضل وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف

---

(١) الأعلام (١/ ٧٢٠).

(٢) (١٥/ ١٨٦)، كتاب القدر، باب ١.

لهم عنه حينئذ. وفي أحاديث هذا الباب: أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحًا. والله أعلم.

## ٥ـ بـاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيم

٦٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الذي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِه فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ / انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**». ١١ / ٤٩٩

[تقدم في: ٣٠٦٢، طرفاه: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤]

٦٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَينَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه. فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ**» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**».

[تقدم في: ٢٨٩٨، الأطراف: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣]

**قوله: (باب العمل بالخواتيم)** لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر

أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي[١]، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور، وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة، وقوله في آخر حديث أبي هريرة: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه: «إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله. قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»، وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً وأوله: «لا تعجبوا العمل عامل حتى تنظروا بم يختم له» فذكر نحو حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصرًا، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثاً فيه ذكر الكتابين وفي آخره: «العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه».

## ٦ـ بـاب إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيم حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مُـرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

[الحديث: ٦٦٠٨، طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣]

٦٦٠٩ـ حَدَّثَـنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ عَنْ هَمَام بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

[الحديث: ٦٦٠٩، طرفه في: ٦٦٩٤]

١١/ ٥٠٠ / قوله: (**باب إلقاء العبد النذر إلى القدر**) في رواية الكشميهني: «إلقاء النذر العبد»، وفي الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد، وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر، وسيأتي في «باب الوفاء بالنذر»[٢] من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني. وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في «باب الوفاء بالنذر» من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما.

(١) (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٢.

(٢) (١٥/ ٣٤٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٦، ح ٦٦٩٤.

فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه: «ولكن يلقيه القدر» كذا للأكثر، وللكشميهني: «يلقيه النذر» بنون ثم ذال معجمة، وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال: ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث، والمطابق أن يقول: «إلقاء القدر العبد إلى النذر» بتقديم «القدر» بالقاف على «النذر» بالنون؛ لأن لفظ الخبر «يلقيه القدر» بالقاف. كذا قال، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحًا. انتهى. وما نفاه مردود، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر، وجوابه أن النسبة مجازية، وسوغ ذلك كونه سببًا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه، وأيضًا فهما متلازمان.

قال الكرماني[1]: الظاهر أن الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر لقوله في الخبر: «يلقيه القدر». والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر. قال وكان الأولى أن يقول: يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث، إلا أن يقال إنهما متلازمان. وكأنه أيضًا ما نظر إلى رواية الكشميهني، وأيضًا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه؛ ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق، وليقدح الفكر في التطبيق، ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة.

وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ: «أنه ـ أي النذر ـ لا يرد شيئًا»، وهو يعطي معنى الرواية الأخرى. وقوله هنا: «منصور» هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ: «أخبرنا عبد الله بن مرة»، وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير، ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي ـ بزاي وواو ساكنة ثم فاء ـ مصري، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر.

* * *

(١) (٢٣/ ٨١).

## ٧ـ بـابٌ . لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلا نَعْلُو شَرَفًا وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**».

[تقدم في: ٢٩٩٢، الأطراف: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٧٣٨٦]

**قوله**: (**باب**) بالتنوين (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول»[(١)] بالإضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله / إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. ١١/ ٥٠١
وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي[(٢)]: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى.

وذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم في الدعوات[(٣)] بهذا الإسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الحذاء المذكور هنا، وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء.

**قوله**: (**كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة**) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر.

**قوله**: (**إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير**) في رواية سليمان التيمي المذكورة: «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته: لا إله إلا الله والله أكبر» لم أقف على اسم هذا الرجل، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول: لا إله إلا الله والله أكبر.

**قوله**: (**اربعوا**) بفتح الموحدة أي ارفقوا، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء[(٤)]، قال يعقوب

---

(١) (١٤/ ٤٦٥)، كتاب الدعوات، باب ٦٧.

(٢) المنهاج (١٧/ ٢٥).

(٣) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

(٤) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

ابن السكيت: ربع الرجل يربع إذا رفق وكف، وكذا بقية ألفاظه. قال ابن بطال[(١)]: كان عليه السلام معلمًا لأمته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث: «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلم عبدي واستسلم». قلت: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي، وفي رواية له: «قال لي: يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: تقول لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله: أسلم عبدي واستسلم»، وزاد في رواية له: «ولا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه».

قوله: **(من كنوز الجنة)** تقدم القول فيه[(٢)]، وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو محصلات نفائس الجنة. قال النووي[(٣)]: المعنى أن قولها يحصل ثوابًا نفيسًا يدخر لصاحبه في الجنة. وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أيوب: «أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ فقال: يا محمد مُرْ أمتك أن يكثروا من غراس الجنة. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: **(لا تدعون)** كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له.

## ٨ـ بَـابٌ. الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

﴿عَاصِمَ﴾: مَانِع

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدًّا عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ. ﴿دَسَّـٰهَا﴾: أَغْوَاهَا

**٦٦١١ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».**

[الحديث: ٦٦١١، طرفه في: ٧١٩٨]

---

(١) (١٠/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) (١٤/ ٤٢٤)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

(٣) المنهاج (١٧/ ٢٥).

قوله: (باب) بالتنوين (**المعصوم من عصم الله**) أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه، يقال: عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم / الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم ١١/٥٠٢ بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

قوله: (**عاصم: مانع**) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ﴾ [هود: ٤٣]، وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه. وقال الراغب[١]: المعنى بقوله: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾ أي لا شيء يعصم منه، وفسره بعضهم بمعصوم، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وإنما نبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر.

قوله: (**قال مجاهد: سدًّا عن الحق: يترددون في الضلالة**) كذا للأكثر «سدًّا» بتشديد الدال بعدها ألف، وصله ابن أبي حاتم[٢] من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سَدًّا﴾ قال: عن الحق وقد يترددون. ورأيته في بعض نسخ البخاري «سدى» بتخفيف الدال مقصورًا وعليها شرح الكرماني[٣] فزعم أنه وقع هنا: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ [القيامة: ٣٦] أي مهملاً مترددًا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: سدًا. . . إلخ»، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ كلامًا، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من النقول بالسند عن مجاهد. ووقع في رواية النسفي: «الضلالة» بدل قوله: «في الضلالة».

قوله: (**دساها: أغواها**) قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠] قال: من أغواها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله: ﴿دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ قال: قال

---

(١) المفردات (ص: ٥٦٩).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٠).

(٣) (٢٣/ ٨٢).

أحدهما: أغواها، وقال الآخر: أضلها. وقال أبو عبيدة[1]: دساها أصله دسست، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف إلى الياء، مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون. ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل «دساها» فقال قوم: هو الله أي قد أفلح صاحب النفس التي زكاها الله وخاب صاحب النفس التي أغواها الله. وقال آخرون: هو صاحب النفس إذا فعل الطاعات فقد زكاها وإذا فعل المعاصي فقد أغواها. والأول هو المناسب للترجمة. وقال الكرماني[2]: مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مُغوى.

ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري: «ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان» الحديث وفيه «والمعصوم من عصم الله»، وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام[3] إن شاء الله تعالى. والبطانة ـ بكسر الموحدة ـ اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه.

## ٩ ـ باب ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝٢٧﴾ [نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَ«حِرْمٌ» بِالحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ

٦٦١٢ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ / مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». ١١/ ٥٠٣

وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٢٤٣]

قوله: (باب ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره: ﴿وَحَرَامٌ﴾ بفتح

(١) مجاز القرآن (٢/ ٣٠٠).

(٢) (٢٣/ ٨٢).

(٣) (١٧/ ٣١)، كتاب الأحكام، باب ٤٢، ح٧١٩٨.

أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان: قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراءات أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة. قال الراغب: في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢] هو تحريم تسخير، وحمل بعضهم عليه قوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾.

**قوله**: (﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما ورد في تفسير ذلك، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ما قال نوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَفَّارًا﴾ إلا بعد أن نزل عليه: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]. قلت: ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر، فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده.

**قوله**: (**وقال منصور بن النعمان**) هو اليشكري ـ بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ـ بصري سكن مرو ثم بخاري، وما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر. والعلم عند الله.

**قوله**: (**عن عكرمة عن ابن عباس: «وِحِرْمٌ» بالحبشية وجب**) لم أقف على هذا التعليق موصولاً، وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا: أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه. قلت: ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم[(١)] جميعًا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ قال: وجب. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم عزم. ومن طريق عطاء عن عكرمة: وحرم وجب بالحبشية. وبالسند الأول قال: وقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي لا يتوب منهم تائب. قال الطبري: معناه أنهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر. وقيل: معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله. وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث.

**قوله**: (**معمر عن ابن طاوس**) هو عبد الله.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٩١).

**قوله: (عن ابن عباس: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)** فذكر الحديث ثم قال: وقال شبابة: «حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، فكأن طاوسًا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان[1] وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة، وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقلدتهما في ذلك في تغليق التعليق[2] ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها.

**قوله: (باللمم)** بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: / اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة، ١١/٥٠٤ ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

**قوله: (إن الله كتب على ابن آدم)** أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريبًا.

**قوله: (أدرك ذلك لا محالة)** بفتح الميم أي لابد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن بطال[3]: كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله، وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة، ويؤيده قوله: «والنفس تمنى وتشتهي» لأن المشتهي بخلاف الملجأ.

**قوله: (حظه من الزنا)** إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته.

**قوله: (فزنا العين النظر)** أي إلى ما لا يحل للناظر **(وزنا اللسان المنطق)** في رواية الكشميهني: «النطق» بضم النون بغير ميم في أوله.

---

(١) (١٤/ ١٦٥)، كتاب الاستئذان، باب ١٢، ح ٦٢٤٣.

(٢) (٥/ ١٩١).

(٣) نقله ابن بطال عن المهلب (٩/ ٢٣).

قوله: (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تتمنى.

قوله: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهًا، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية، قال الخطابي[(١)]: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ وهو المعفو عنه، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث: «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» في وسط كتاب الرقاق[(٢)]، وقال ابن بطال[(٣)]: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغائر الذنوب فإنها تكفر باجتناب كبارها، إنما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازًا. وفي قوله: «والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب» ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببًا، ولو كان خالقًا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة، فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء.

## ١٠ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾

٦٦١٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

[تقدم في: ٣٨٨٨، طرفه في: ٤٧١٦]

قوله: (باب ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٠).

(٢) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(٣) (١٠/ ٣١٢)، (٩/ ٢٣).

تقدم في تفسير سورة سبحان[١] مستوفى، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ ﴾ وأصل الفتنة الاختبار، / ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، 11/505
ثم استعملت في المكروه: فتارة في الكفر كقوله: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾، وتارة في الإثم كقوله: ﴿ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾، وتارة في الإحراق كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾، وتارة في غير ذلك، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلي. والله أعلم.

قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد[٢] إن شاء الله تعالى. والجواب عن شبهتهم: أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها سلاسل أهل النار، وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا. والله تعالى الموفق.

## ١١ ـ باب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا**».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٣٤٠٩، الأطراف: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٧٥١٥]

---

(١) (١٠/ ٢٩٨)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٧١٦.

(٢) (١٧/ ٦٠٩ـ٦٢١)، كتاب التوحيد، باب٥٦.

**قوله**: (**باب تحاج آدم وموسى عند الله**) أما «تحاج» فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين، ولفظ قوله: «عند الله» فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا» الحديث، قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. انتهى. وفيه نظر فليس قول البخاري: «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥ ﴾، وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، وقد بينت في كتاب الصيام[1] أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن، والذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ: : «احتج آدم وموسى عند ربهما» الحديث.

**قوله**: (**سفيان**) هو ابن عيينة.

**قوله**: (**حفظناه من عمرو**) يعني ابن دينار، ووقع في مسند/ الحميدي عن سفيان: «حدثنا ١١/٥٠٦ عمرو بن دينار» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي.

**قوله**: (**عن طاوس**) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسًا، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفيان عن عمرو بن دينار: «سمعت طاوسًا».

**قوله** ـ في آخره ـ: (**وقال سفيان: حدثنا أبو الزناد**) هو موصول عطفًا على قوله: «حفظناه من عمرو»، ووقع في رواية الحميدي: «قال: وحدثنا أبو الزناد» بإثبات الواو وهي أظهر في المراد، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة، وقد أخرجها الإسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال: «أخبرنيه القاسم ـ يعني ابن زكريا ـ حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد: قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به»، قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

**قلت**: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة: منهم طاوس في الصحيحين، والأعرج كما

---

(١) (٥/ ٣٧٦)، كتاب الصيام، باب ٤٩.

ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب، وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج، وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عنه، والنسائي أيضًا من طريق القعقاع بن حكيم عنه، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد، وأبي عوانة من رواية الزهري عنه، وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن، ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضًا وقد تقدم في تفسير سورة طه[١]، ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر الفريابي في القدر، ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الأنبياء[٢] ويأتي في التوحيد[٣] وأخرجه مسلم، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه[٤] وأخرجه مسلم، ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم، ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد، ومن رواه عن النبي ﷺ عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي.

**قوله: (احتج آدم وموسى)** في رواية همام ومالك: «تحاج» كما في الترجمة وهي أوضح، وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير: «حج آدم وموسى»، وعليها شرح الطيبي فقال: معنى قوله: حج آدم وموسى غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك: «قال موسى: أنت آدم» إلخ، توضيح لذلك وتفسير لما أجمل، وقوله في آخره: «فحج آدم موسى» تقرير لما سبق وتأكيد له، وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة إليه: «عند ربهما»، وفي رواية محمد بن سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار والشعبي: «لقي آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لقي موسى آدم» كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم: «قال موسى: يا رب أرني آدم».

وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج

---

(١) (١٠/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٣٦.
(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٩.
(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٥.
(٤) (١٠/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٧٣٦.

أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى: أنت آدم، قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة. والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق / وقوعه، وذكر ابن الجوزي[١] ١١
احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، ٥٠٧
وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم، وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

**قوله: (أنت أبونا)** في رواية يحيى بن أبي كثير: «أنت أبو الناس» وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبي: «أنت آدم أبو البشر».

**قوله: (خيبتنا وأخرجتنا من الجنة)** في رواية حميد بن عبد الرحمن: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة» هكذا في أحاديث الأنبياء[٢] عنه، وفي التوحيد[٣]: «أخرجت ذريتك»، وفي رواية مالك: «أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة»، ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح، وفي رواية محمد بن سيرين: «أشقيت» بدل «أغويت» ومعنى أغويت كنت سببًا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء. والغي: ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضًا على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به، وفي تفسير طه[٤] من رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك».

وعند أحمد من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار»، والقول فيه كالقول في

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٨٢، ح١٨٢٣/ ٢٢٦٢).

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣١، ح٣٤٠٩.

(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب٣٧، ح٧٥١٥.

(٤) (١٠/ ٣٥٧)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٣٨.

أغويت، وزاد همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هرمز: «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض» وأوله عنده: «أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية أبي صالح لكن قال: «ونفخ فيك من روحه» ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد: «وأسكنك جنته»، ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد: «ثم صنعت ما صنعت». وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك: كن فكنت، ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت»، وزاد الفريابي: «وأكلت منها»، وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة: «أنت آدم الذي خلقك الله بيده» فأعاد الضمير في قوله: خلقك إلى قوله: أنت، والأكثر عوده إلى الموصول، فكأنه يقول: خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك».

وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم: «قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك، قال نعم. قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة»، وفي لفظ لأبي عوانة: «فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار»، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة: «فأهلكتنا وأغويتنا» وذكر ما شاء الله أن يذكر، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

وقوله: «أنت آدم» استفهام تقرير، وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله[1]، و«من» في قوله: «من روحه» زائدة على رأي، والنفخ: بمعنى

---

(١) قوله: «... وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف ...» إلخ: أما إضافة الروح التي نفخت في آدم إلى الله فهي من إضافة المخلوق إلى خالقه، لا من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ إذن فإضافتها إلى الله تعالى إضافة تشريف كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى.

وأما إضافة خلق آدم إلى يديه سبحانه فلأن خلقه كان باليدين، وفي هذا تشريف لآدم على سائر المخلوقات. وقد دل على هذه الفضيلة لآدم عليه السلام الكتاب والسنة المتواترة؛ قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وهذا التركيب لا يحتمل إلا الخلق باليدين، وهذا بينٌ على منهج أهل السنة والجماعة المثبتين لليدين وسائر صفات الله تعالى، وأما الذين ينفون حقيقة اليدين عن الله تعالى ويتأولونها في الآية بالقدرة أو النعمة، فعلى قولهم لا يكون لآدم خصوصية ومزية على غيره، فلا تكون إضافة الخلق إلى اليدين تشريف حقيقي بل تشريف لفظي.

وقول الحافظ في هذه الإضافة: «إضافة تشريف» لفظه يحتمل التشريف الحقيقي والتشريف اللفظي، =

الخلق أي خلق فيك الروح، ومعنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سببًا لإخراجنا كما تقدم تقريره، وقوله: «أغويتنا وأهلكتنا» من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه، ومعنى قوله: أخطأت وعصيت ونحوهما: / فعلت خلاف ما أمرت به، وأما قوله: خيبتنا ١١/٥٠٨
بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان، وقيل هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومه، والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتًا في حق الموحدين وإما مستمرًا في حق الكفار فهو حرمان نسبي.

**قوله: (فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده)** في رواية الأعرج: «أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته»، وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ: «اصطفاه وأعطاه»، وزاد في رواية يزيد بن هرمز: «وقربك نجيًّا وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء»، وفي رواية ابن سيرين: «اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة»، وفي رواية أبي سلمة: «اصطفاك الله برسالته وكلامه»، ووقع في رواية الشعبي: «فقال: نعم»، وفي حديث عمر: «قال: أنا موسى، قال: نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم».

**قوله: (أتلومني على أمر قدر الله علي)** كذا للسرخسي والمستملي بحذف المفعول وللباقين: «قدره الله علي».

**قوله: (قبل أن يخلقني بأربعين سنة)** في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «فكيف تلومني على أمر كتبه الله أو قدره الله علي» ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه: «فكم تجد في التوراة أنه كتب علي العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني عليه»، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد: «فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم» وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لأبي الزناد وإلا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير

---

= وحمله على الثاني هو الموافق لطريقته رحمه الله تعالى، ولذلك لم يفرق بين إضافة خلق آدم ليده، وإضافة الروح إليه سبحانه. [البراك].

ابن عيينة كما ترى، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد: «فهل وجدت فيها ـ يعني الألواح أو التوراة ـ أني أهبط».

وفي رواية الشعبي: «أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال: بلى»، وفي رواية عمار بن أبي عمار: «أنا أقدم أم الذكر؟ قال: بل الذكر». وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «ألم تعلم أن الله قدر هذا علي قبل أن يخلقني؟»، وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كتب علي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم»، وفي رواية أبي صالح: «فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي»، وفي حديث عمر قال: «فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء»، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض»، والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ إلى نفخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي[1]: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم: «أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طينًا ونفخ
١١/٥٠٩ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير / عمومًا قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عامًا، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلًا ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قدره الله علي قبل أن أخلق» أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل: «فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق»، وقال النووي[2]: المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه تعالى مريدًا لما يقع من خلقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٨٣، ح١٨٢٣/ ٢٢٦٢).

(٢) المنهاج (١٦/ ١٩٩، ٢٠٠).

عند تصوير آدم طينًا فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه.
قلت: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح: «كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض» لكنه يحمل قوله فيه: «كتبه الله علي» قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (**فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثًا**) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله: «ثلاثًا»، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر بلفظ: «فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى، قالها ثلاث مرات»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى»، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحج آدم موسى ثلاثًا»، وفي رواية الشعبي عند النسائي: «فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى»، واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل، وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصية عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال: سمعته يقرأ «فحج آدم» بالنصب، قال: وكان قدريًا.

قلت: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «فحجه آدم»، وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك، ومعنى حجه غلبه بالحجة، يقال حاججت فلانًا فحججته مثل خاصمته فخصمته، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم، وقال الخطابي في «معالم السنن»[1]: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد، ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر، وإذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما تتوجه عليها.

---

(١) (٤/ ٢٩٧، من باب القدر).

وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر: أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء ونقضه، وإنما جهة حجه آدم أن الله علم منهم أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وإنما خلق للأرض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سببًا لإهباطه واستخلافه في الأرض كما قال تعالى قبل خلقه: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ قال: فلما لامه موسى عن نفسه قال له: أتلومني على أمر قدره الله علي؟ فاللوم عليه من قبلك ساقط عني إذ ليس لأحد أن يعير أحدًا بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية / سواء، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر ما نهاه عنه، قال: وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه، والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان. انتهى ملخصًا. وقال في أعلام الحديث[1] نحوه ملخصًا وزاد: ومعنى قوله: «فحج آدم موسى» دفع حجته التي ألزمه اللوم بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم. ١١/٥١٠

قلت: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى لأنه هو الذي أمره ونهاه. وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسوله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم؟ وقال القرطبي[2]: إنما غلبه بالحجة لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلاً. انتهى. وهو محصل ما أجاب به المازري[3] وغيره من المحققين، وهو المعتمد، وقد أنكر القدرية هذا الحديث لأنه صريح في إثبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا: لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قتل هو نفسًا لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟ ثانيها: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق، ولو

---

(١) الأعلام (٣/ ١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٢) المفهم (٦/ ٦٦٨).

(٣) المعلم (٣/ ١٧٨).

ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

والجواب من أوجه: **أحدها**: أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجر والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي. **قلت**: وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية. **ثانيها**: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ ولا أخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت، وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين: **أحدهما**: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقًا في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته، **والثاني**: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل.

**ثالثها**: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعًا كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره علي قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه، فإن/ الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك ١١/٥١
بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة، قال: وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه. **رابعها**: إنما توجهت الحجة لآدم لأن موسى لامه بعد أن مات واللوم إنما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات «ولا تذكروا

موتاكم إلا بخير» لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري[1]: لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة. قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك. وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي[2] وغيره، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن، وقيل: إنما غلبه لأنهما في شريعتين متغايرتين، وتُعُقب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف.

وفي الجملة فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف، وقد سلك النووي[3] هذا المسلك فقال: معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق فلابد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجًا بالشرع، فإن قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت عليَّ فينبغي أن يسقط عني اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له.

وقال التوربشتي: ليس معنى قوله كتبه الله علي ألزمني به وإنما معناه أثبته في أم الكتاب قبل

---

(١) المعلم (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) المفهم (٦/ ٦٦٧).

(٣) المنهاج (١٦/ ٢٠١)

أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن، ثم إن هذه المحاججة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قلت: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها. وفيه: استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره.

وأيضًا ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك وإن كان لموسى فيه اختصاص فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رتب على أكلي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لأني لو بقيت في الجنة واستمر نسلي فيها / ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت 11/512
أنت إليه وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني، قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم القصد، فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه المخالفة، ثم أسند الإهباط إليه ونفس الإهباط منزلة دون فكأنه قال: ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمزة الإنكار أيضًا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في علية عدم الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بهمزة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال: تجد في التوراة هذا ثم تلومني، قال: وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور، قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» تنبيهًا على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد.

قلت: ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان[1] في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضًا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادًا على ما تقرر من دفعه في مكانه، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضًا

---

(١) (١/ ٢٠٠)، كتاب الإيمان، باب ٣٦، ح ٤٨.

عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه . والله أعلم .

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضي عياض[١] **ففيه** : حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة ، خلافًا لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى ، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق[٢] . **وفيه** : إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله : «أعطاك علم كل شيء» والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به ، وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الخضر على قوله : «وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت» ، وقد مضى واضحًا في تفسير سورة الكهف[٣] . **وفيه** : مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق ، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك .

**وفيه** : مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . **وفيه** حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد . **وفيه** : أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصًا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردًا وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته .

## ١٢ ـ باب لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ : / سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ : «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ** 11 ٥١٣
**لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ

---

(١) الإكمال (٨/ ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) (١٥/ ١١٢) ، كتاب الرقاق ، باب ٥١ .

(٣) (١٠/ ٣١٦) ، كتاب التفسير ، باب ٢ ، ح ٤٧٢٥ .

النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]

**قوله: (باب لا مانع لما أعطى الله)** هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك. ولمح المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة(١)، وأن معاوية استثبت المغيرة في ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك، وقوله: «ولا معطي لما منعت» زاد فيه مسعر عن عبد الملك ابن عمير عن وراد: «ولا راد لما قضيت» أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وذكرت لهذه الزيادة طريقًا أخرى هناك، وكذا رويناها في «فوائد أبي سعد الكنجرودي».

**قوله: (وقال ابن جريج)** وصله أحمد(٢) ومسلم(٣) من طريق ابن جريج، والغرض التصريح بأن ورادًا أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة.

## ١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾

٦٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**».

[تقدم في: ٦٣٤٧]

**قوله: (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء)** تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات(٤).

**قوله: (وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾)** يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعًا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما

---

(١) (٣/ ٨٦)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٢) المسند (٤/ ٢٤٥)، والتغليق (٥/ ١٩٢).

(٣) (١/ ٤١٥).

(٤) (١٤/ ٣٦٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٨، ح ٦٣٤٧.

استعيذ به منه. والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر، والمراد بسوء القضاء سوء المقضي كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات[(١)].

## ١٤ ـ باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

[الحديث: ٦٦١٧، طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١]

٦٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ صَيَّادٍ: «**خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «**اخْسَأْ / فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: 11/514 «**دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

[تقدم في: ١٣٥٤، طرفاه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣]

**قوله**: (باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار إلى ذلك الراغب[(٢)] وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا: «يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى».

والحديث الأول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور قريبًا[(٣)]، وقوله في السند: «عن سالم» هو المحفوظ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة، وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك: «عن موسى عن نافع» بدل «سالم» أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة.

والحديث الثاني: مضى في أواخر الجنائز[(٤)] ويأتي مستوعبًا في الفتن[(٥)]، وقوله: «عبد الله» في حديثي الباب هو ابن المبارك، وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب

---

(١) (١٤/ ٣٦٠)، كتاب الدعوات، باب٢٨، ح٦٣٤٧.

(٢) المفردات (ص: ٢٦٦).

(٣) (١٥/ ٢٦٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣، ح٦٦٢٨.

(٤) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

(٥) (١٦/ ٥٧٢)، كتاب الفتن، والمذكور فيه أحاديث الدجال، وليس لابن صياد ذكر فيه.

الجهاد[١]. وقوله: «وإن يكنه» بهاء ضمير للأكثر وكذا في «إن لم يكنه» ووقع فيهما للكشميهني بلفظ: «إن لم يكن هو» بالفصل وهو المختار عند أهل العربية، وبالغ بعضهم فمنع الأول، قال ابن بطال[٢] ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله: «مقلب القلوب» لأن معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقًا وجب لهم عليه قال: ومناسبة الثاني للترجمة قوله: «إن يكن هو فلا تطيقه»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك.

## ١٥ ـ باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: بِفَاتِنِينَ: بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا

٦٦١٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: **«كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»**.

[تقدم في: ٣٤٧٤، طرفه في: ٥٧٣٤]

قوله: (باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قضى) فسر «كتب» بقضى، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها، وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضي

(١) (٧/ ١٢٤)، كتاب الجهاد، باب ٤٥.
(٢) (١٠/ ٣٢٥).

كقوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ أي فيما قدره، ومنه: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾، وقوله: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ يعني ما قدره وقضاه، / قال: 11/515
وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهًا على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة. قلت: ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾، وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة، قال ابن بطال[1]: وقد قيل إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين. قلت: والصواب التعميم وأن ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن إرادته وقع. والله أعلم.

قوله: **(قال مجاهد: ﴿ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾: بمضلين، إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم)** وصله عبد بن حميد[2] بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور في قوله تعالى: ﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾ ﴾ قال لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة، ووصله أيضًا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه، وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: «لا تضلون أنتم ولا أضل منكم إلا من قضيت عليه أنه صال الجحيم»، ومن طريق حميد: «سألت الحسن فقال: ما أنتم عليه بمضلين إلا من كان في علم الله أنه سيصلى الجحيم»، ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية: «إنكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت أنه سيصلى الجحيم».

قوله: **(﴿ قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾: قدر الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها)** وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ قدر للإنسان الشقوة والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها، وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ قال الراغب: هداية الله للخلق على أربعة أضرب: **الأول**: العامة لكل أحد بحسب احتماله، وإليها أشار بقوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾، **والثاني**: الدعاء على ألسنة الأنبياء، وإليها أشار بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾، **والثالث**: التوفيق الذي يختص به من اهتدى، وإليها أشار بقوله: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى ﴾، **والرابع**: الهدايات في الآخرة إلى

---

(١) (١٠/ ٣٢٦).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٣).

الجنة، وإليها أشار بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، قال: وهذه الهدايات الأربع مرتبة فإنه من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ولا تحصل الرابعة إلا لمن حصلت له الثالثة، ولا تحصل الثالثة إلا لمن حصلت له اللتان قبلها، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة، والإنسان لا يهدي أحدًا إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾، وإلى بقية الهدايات أشار بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب[1]، والغرض منه قوله فيه: يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

(تنبيه): سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مراوزة، وقد سكن يحيى المذكور مرومدة، فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيًّا إلا طرفاه البخاري وعائشة.

## ١٦ ـ باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾

٦٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

١١/٥١٦ / «وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[تقدم في: ٢٨٣٤، الأطراف: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣]

قوله: (باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾) كذا ذكر بعض كل من الآيتين، والهداية المذكورة أولاً هي الرابعة على ما ذكر الراغب، والمذكورة ثانيًا هي الثالثة.

ثم ذكر حديث البراء في قوله: «والله لولا الله ما اهتدينا» الأبيات، وقد تقدم شرحها في غزوه الخندق[2]. وقوله هنا: «ولا صمنا ولا صلينا» كذا وقع مزحوفًا، وتقدم هناك من طريق

---

(١) (١٣/ ١٥٠)، كتاب الطب، باب ٣١، ح ٥٧٣٤.

(٢) (٩/ ١٩٦)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١٠٤.

شعبة عن أبي إسحاق بلفظ : «ولا تصدقنا» بدل «ولا صمنا» وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ . والله أعلم .

## خـــاتمـة

اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد : «ما استخلف من خليفة» ، وحديث ابن عمر : «لا ومقلب القلوب» . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨٣ـ كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

**قوله: (كتاب الأيمان والنذور)** الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضًا على أيمن كرغيف وأرغف. وعرفت شرعًا بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور: جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب[(١)] بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

## ١ ـ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

٦٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

[تقدم في: ٤٦١٤]

٦٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا

---

(١) المفردات (ص: ٧٩٧).

عَبْدُ الرَّحْمنِ / بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ ١١
إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ٥١٧
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[الحديث: ٦٦٢٢، أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]

٦٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا ـ: وَاللَّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٦٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...».

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٦٦٢٥ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[الحديث: ٦٦٢٥، طرفه في: ٦٦٢٦]

٦٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ» يَعْنِي الْكَفَّارَةَ.

[تقدم في: ٦٦٢٥]

قوله: (قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ «باب» وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي.

قوله: (﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية) وفي نسخة بدل الآية: «إلى قوله

تشكرون» وساق في رواية كريمة الآية كلها، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾، وأما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الأيمان[1] فقال: «لقوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾» نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه.

**قوله:** (﴿ بِٱللَّغْوِ ﴾) قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة[2].

**قوله:** (﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها، وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع والمعاهدة. قال عطاء:

١١ / ١٨ هـ / معنى قوله عقدتم الأيمان: أكدتم.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

**الأول:**

**قوله:** (**عبد الله**) هو ابن المبارك.

**قوله:** (**أن أبا بكر الصديق**) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده: «عن أبي بكر الصديق أنه كان» أخرجه أبو نعيم، وهذا يقتضي أنه من رواية عائشة عن أبيها، وقد تقدم في تفسير المائدة[3] ذكر من رواه مرفوعًا، وقد ذكر الترمذي في «العلل المفرد» وقال: سألت محمدًا يعني البخاري عنه فقال: هذا خطأ والصحيح «كان أبو بكر»، وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة.

**قوله:** (**لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين**) إلخ، قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحًا بشيء فنزلت: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإفك في تفسير النور[4]، ولم أقف على النقل المذكور مسندًا، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلاً عن ابن جريج

---

(١) (١٥/ ٣٧٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١.

(٢) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٦١٤.

(٣) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٦١٤.

(٤) (١٠/ ٣٨٩)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

قال: «حدثت أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في الإفك».

**قوله: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت)** وافقه وكيع، وقال ابن نمير في روايته: «إلا كفرت عن يميني وأتيت» ووافقه سفيان، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل الحنث»(١) من كتاب كفارات الأيمان.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (الحسن)** هو ابن أبي الحسن البصري، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلَمة الفتح، وقيل كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

**قوله: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة)** بكسر الهمزة أي الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام(٢).

**قوله: (وإذا حلفت على يمين)** يأتي شرحه أيضًا في «باب الكفارة قبل الحنث»(٣).

**الحديث الثالث:**

**قوله: (غيلان)** بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صغار التابعين، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري. وسيأتي شرحه أيضًا في «باب الكفارة قبل الحنث»(٤).

**الحديث الرابع:**

**قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقد روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث.

---

(١) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.

(٢) (١٦/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام، باب ٦، ح ٧١٤٧.

(٣) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.

(٤) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.

**قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج)** هكذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فقال» بالفاء والأول أوجه، وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة[١]، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ»، فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما: هذا، والثاني: مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ»، يقول: «فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ»، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح.

وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة[٢] وفي البيوع[٣] وفي النفقات[٤] وفي الشهادات[٥] وفي الصلح[٦] وقصة موسى[٧] والتفسير[٨] وخلق آدم[٩] والاستئذان[١٠] وفي الجهاد[١١] في مواضع وفي الطب[١٢] واللباس[١٣] / وغيرهما فلم يصدر شيئًا من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما ١١/٥١٩

---

(١) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب١، ح٨٧٦.
(٢) (١/ ٤٠٦)، كتاب الوضوء، باب٢، ح١٣٥.
(٣) (٥/ ٥٢٠)، كتاب البيوع، باب١٢، ح٢٠٦٦.
(٤) (١٢/ ٢٥٩)، كتاب النفقات، باب٥، ح٥٣٦٠.
(٥) (٦/ ٥٥٢)، كتاب الشهادات، باب٢٤، ح٢٦٧٤.
(٦) (٦/ ٥٨٩)، كتاب الصلح، باب١١، ح٢٧٠٧.
(٧) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣١، ح٣٤٠٧.
(٨) (٩/ ٦٤٢)، كتاب التفسير، «سورة البقرة»، باب٥، ح٤٤٧٩.
(٩) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٦.
(١٠) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب١، ح٦٢٢٧.
(١١) (٧/ ١٦٧)، كتاب الجهاد، باب٧٢، ح٢٨٩١. و(٧/ ٢٤١)، كتاب الجهاد، باب١٢٨، ح٢٩٨٩. و(٧/ ٢٨٢)، كتاب الجهاد، باب١٥٧، ح٣٠٢٧.
(١٢) (١٣/ ١٦٨)، كتاب الطب، باب٣٦، ح٥٧٤٠.
(١٣) (١٣/ ٤٥٧)، كتاب اللباس، باب٨٦، ح٥٩٤٤.

ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري، وقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلهما ذكرها على الترتيب الذي سمعه. قلت: ويعكر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء[٢] وفي أوائل الجمعة[٣] وغيرها.

**قوله**: (**والله لأن يلج**) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم، ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس.

**قوله**: (**أحدكم بيمينه في أهله**) سقط قوله: «في أهله» من رواية محمد بن حميد المعمري عن معمر عند ابن ماجه.

**قوله**: (**آثم**) بالمد أي أشد إثمًا.

**قوله**: (**من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**) في رواية أحمد عن عبد الرزاق: «من أن يعطي كفارته التي فرض الله»، قال النووي[٤]: معنى الحديث أن من حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث. وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك.

---

(١) (٦/ ٩٠).
(٢) (١/ ٥٨٨)، كتاب الوضوء، باب ٦٨، ح ٢٣٨.
(٣) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦.
(٤) المنهاج (١١/ ١٢٢).

قال: وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج في الإثم فأطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعًا، قال: وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضًا إثم على زعمه وحسبانه. وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه، قال: وفائدة ذكر «أهل» في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنًا ففي حقهم أشد، وقال القاضي عياض[١]: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض، قال: ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة، كذا قال والصواب على ترك الحنث؛ لأنه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه.

**قوله ـ في الطرق الأخرى ـ: (حدثنا إسحاق)** جزم أبو علي الغساني[٢] بأنه ابن منصور، وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة[٣] وبواسطة في الحج[٤]، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

**قوله: (عن أبي هريرة)** كذا أسنده معاوية بن سلام، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة، وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد.

**قوله: (من استلج)** استفعل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية استلجج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش.

١١/٥٢٠ / **قوله: (فهو أعظم إثمًا ليبر يعنى الكفارة)** وكذا وقع في رواية ابن السكن، وكذا لأبي ذر

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٢٣).

(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٦٨) لم يجزم، بل قال: ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور.

(٣) (٢/ ٧٢)، كتاب الصلاة، باب ٦، ح ٣٦١، و(٢/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح ٤١٩.

(٤) (٣/ ٤١٠)، كتاب الكسوف، باب ٣، ح ١٠٤٥، و(٥/ ٥١)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٩. و(٦/ ١٠٣)، كتاب الوكالة، باب ١١، ح ٢٣١٢، و(٩/ ٢٧١)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٧١.

عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار ويعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر، والتقدير ليترك اللجاج ويبر، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ومعنى قوله: «في أهله» ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً فيلج في ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتنحل يمينه، فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليمين واترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصررت على الإضرار بهم كان ذلك أعظم إثمًا من حنثك في اليمين.

ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إثمًا من الحنث والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. وقال ابن الأثير في النهاية[(١)] وفيه: «إذا استيلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة» وهو استفعل من اللجاج، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج [فيها] ولا يكفرها. انتهى. وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي[(٢)]، وقد قيد في رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووي[(٣)]: ما تقدم في الطريق الأولى وهو منتزع أيضًا من كلام عياض[(٤)].

وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تغني بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلي، وفيه بعد، ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليس استثناء بمعنى إلا أي إذا لج في

(١) النهاية (٤/ ٢٣٣).
(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٧٩).
(٣) المنهاج (١١/ ١٢٢).
(٤) الإكمال (٥/ ٤٢٣).

يمينه كان أعظم إثمًا إلا أن يكفر. قلت: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يعني، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الأخيرة وآخر الحديث عنده «فهو أعظم إثمًا». وقال ابن حزم: لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجًا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم. ومعنى قوله: «لا تغني الكفارة»: أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها.

وقال ابن الجوزي[١]: قوله: «ليس تغني الكفارة» كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد، وبعضهم ضبطه بفتح نون «يغني» وهو بمعنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك. وقال ابن التين: قوله: «ليس تغني الكفارة» بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذر، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي: «ليس يعني الكفارة» بالعين المهملة قال: وهذا موافق لتأويل الخطابي[٢] أنه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيرًا من التمادي. وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه / طاعة ١١/٥٢١
والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضًا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا ففيه عند الشافعية خلاف.

وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى. والله أعلم. ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة. والله أعلم. وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، ح١٩٨٩/ ٢٤٥١).

(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٧٩).

اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين[1] فلا كفارة عليه ولا إثم، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخيل مردود، سلمنا لكن الحنث أكثر إثمًا من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم، فللآية المذكورة التفات إلى التي قبلها فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾ والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرًا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببًا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث، لأنه لو كان إثمًا حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعًا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدًا على ذلك، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة.

## ٢ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»**.

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٧١٨٧]

**قوله: (باب قول النبي ﷺ: وايم الله)** بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعًا لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله «ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت» قال: فلو كان جمعًا لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة

---
(١) (١٥/ ٢٤٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١.

جمعتها في بيتين وهما :

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

وايمــن اختــم بــه والله كــلا أضــف ... إليــه فـي قـسـم تستوف ما نقلا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم / الأندلسي في «شرح المفصل» وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم[1] لغات في هذا فبلغت عشرين، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك، وقال غيره: أصله يمين الله ويجمع أيمنًا فيقال: وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

١١ / ٥٢٢

فتجمع أيمن منا ومنكم ... بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وقالوا أيضًا: من الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهري: قالوا: أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا: أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا: م الله، وربما كسروها لأنها صارت حرفًا واحدًا فشبهوها بالباء قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال: ليمن الله قال الشاعر:

فقال فريق القوم لما نشدتهم ... نعـم وفـريـق الله مـا نـدري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال، وحكى ابن التين عن الداودي قال: ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله: وايم الله والله لأفعلن، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس:

فقلت: يمين الله أبرح قاعدًا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى

---

(١) (٢/ ٤٠)، كتاب التيمم، باب ٦، ح ٣٤٤.

غير اليمين لم ينعقد يمينًا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله تالله، والثاني: كقوله أحلف بالله وهو الراجح، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفًا بخلاف ايم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه، ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام: «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا» والله أعلم. واستدل من قال بالانعقاد مطلقًا بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله.

ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي[١] وفي المناقب[٢]، وضبط قوله فيه وايم الله بالهمز وتركه. والله أعلم.

## ٣ـ باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاهَا اللَّهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ

١١/ ٥٢٣ ٦٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

[تقدم في: ٦٦١٧، طرفه في: ٧٣٩١]

٦٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

[تقدم في: ٣١٢١، طرفه في: ٣٦١٩]

٦٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ،**

---

(١) (٩/ ٦٢١)، كتاب المغازي، باب ٨٧، ح ٤٤٦٩.

(٢) (٨/ ٤٤٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٧، ح ٣٧٣٠.

**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

[تقدم في: ٣٠٢٧، طرفاه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨]

٦٦٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**».

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١]

٦٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**».

[تقدم في: ٣٦٩٤، طرفه في: ٦٢٦٤]

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «**تَكَلَّمْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[الحديث: ٦٦٣٣، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٦٦٣٤، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

٦٦٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ / ١١/٥٢٤

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ**».

[تقدم في: ٣٥١٥، طرفه في: ٣٥١٦]

٦٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «**أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٦٦٣٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**».

[تقدم في: ٦٤٧٥]

٦٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ـ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ـ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

[تقدم في: ١٤٦٠]

٦٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي**

**بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».**

[تقدم في: ٢٨١٩، الأطراف: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

٦٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى / النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟»** قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»**. لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

١١/٥٢٥

[تقدم في: ٢٦١٥، طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٦٦٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ ـ أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى ـ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٦٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: **«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«أَفَلاَ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.

[تقدم في: ٦٥٢٨]

٦٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[تقدم في: ٥٠١٣، طرفه في: ٧٣٧٤]

٦٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**».

[تقدم في: ٤١٩، طرفه في: ٧٤٢]

٦٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

[تقدم في: ٣٧٨٦، الأطراف: ٥٢٣٤]

/ **قوله**: (**باب كيف كانت يمين النبي ﷺ**) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: **أحدها**: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم، **ثانيها**: لا ومقلب القلوب، **ثالثها**: والله، **رابعها**: ورب الكعبة. وأما قوله: «لاها الله إذًا» فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودًا، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضًا، وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني: «كان النبي ﷺ إذا حلف قال: والذي نفسي بيده»، ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد: «كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده»، ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث: «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله، والذي نفسي بيده»، ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك، بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى. ١١/ ٥٢٦

وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق،

ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله، ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح، وإذا تقرر هذا فمثل «والذي نفسي بيده» ينصرف عند الإطلاق لله جزمًا فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به «والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب»، وأما مثل «والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له» فصريح جزمًا.

وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثًا:

**الحديث الأول:**

**قوله: (وقال سعد)** هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر[(١)] في حديث أوله: «استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة» الحديث، وفيه: «ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك»، وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ: لاها الله إذًا)** وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين[(٢)]، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك.

**قوله: (يقال والله وبالله وتالله)** يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾، ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ وغير ذلك، وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالمثناة ليس صريحًا لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها، والأيمان مختصة بالعرف، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة، نعم تفترق الثلاثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة إلا على الله وحده، وكأن المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة إلى أن أصل «لاها الله» لا والله فالهاء عوض عن الواو، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة، وقيل الهاء نفسها أيضًا حرف قسم بالأصالة، ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة، ونقل ابن الصباغ عن أهل
١١/٥٢٧ اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل / من الواو، وقواه ابن الرفعة

---

(١) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٣.

(٢) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح ٤٣٢١.

واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو.

**الحديث الثالث:**

**قوله: (حدثنا محمد بن يوسف)** هو الفريابي وسفيان هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا. وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضًا.

**قوله: (كانت يمين النبي ﷺ)** زاد الإسماعيلي من رواية وكيع: «التي يحلف عليها»، وفي أخرى له: «يحلف بها».

**قوله: (لا ومقلب القلوب)** تقدم في أواخر كتاب القدر(١) من رواية ابن المبارك عن موسى ابن عقبة بلفظ: «كثيرًا ما كان»، ويأتي في التوحيد(٢) من طريقه بلفظ: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف» فذكره، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ: «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ: لا ومصرف القلوب»، وقوله: «لا» نفي للكلام السابق، «ومقلب القلوب» هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب.

وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. **وفيه**: جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به(٣). وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق: أنها مختصة بالتي لا

---

(١) (١٥/ ٢٤٤)، كتاب القدر، باب ١٤، ح ٦٦١٧.

(٢) (١٧/ ٣٣٧)، كتاب التوحيد، باب ١١، ح ٧٣٩١.

(٣) **قوله: «وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به...»**: في هذا الإطلاق نظر، والقاعدة الصحيحة أن الله عز وجل لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به الرسول ﷺ، وأن كل اسم ثبت لله تعالى فهو متضمن لصفة؛ فأسماؤه تعالى أعلام وصفات، ليست أعلامًا محضة كما تقول المعتزلة؛ فالعزيز دال على ذات الرب سبحانه وصفة العزة، والقدير دال على الذات وصفة القدرة، وهكذا سائر الأسماء، وأما الصفات فلا يشتق له تعالى من كل صفة اسم، بل يقتصر في ذلك على ما ورد؛ فلا يسمى سبحانه بالغاضب والراضي والمدمر والمهلك والماكر لورود هذه الأفعال في صفاته، والحديث إنما يدل على إثبات هذا الاسم: (مقلب القلوب) لا يدل على القاعدة التي أطلقها الحافظ رحمه الله تعالى، والحافظ نفسه قد منع ذلك [انظر قوله في: (١٤/ ٤٧٩)، هامش (٢). [البراك]

يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب. قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه، قال: وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾، والجواب: أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقلب التصرف، قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾، قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومن قوله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي الأرواح، وقوله: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أي علم وفهم، وقوله: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ أي نثبت به شجاعتكم، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل بها ملكًا يأمر بالخير وشيطانًا يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى.

**الحديث الرابع والخامس**: حديث جابر بن سمرة و أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة[(١)] والغرض منهما قوله: «والذي نفسي بيده».

**الحديث السادس**: حديث عائشة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف[(٢)]، واقتصر هنا على آخره لقوله: «والله لو تعلمون» ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، وفي قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في / كتاب الإيمان[(٣)] من حديث عائشة: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا». ١١/٥٢٨

(١) (٨/ ٢٩٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٨، ٣٦١٩.

(٢) (٣/ ٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

(٣) (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب ١٣، ح ٢٠.

**الحديث السابع** : حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهط الصديق .

**قوله** : **(كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب)** تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر[(١)] ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم له ذكر في الشركة[(٢)] والدعوات[(٣)] .

**قوله** : **(فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي)** اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لأنت . . . إلخ .

**قوله** : **(لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك)** أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر ، وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك ، وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان[(٤)] .

**قوله** : **(فقال له عمر : فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر)** قال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا ، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف ، كذا قال . وقال الخطابي[(٥)] : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه . قلت : فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله : «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدًّا به ، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ، ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره .

---

(١) (٨/ ٣٧٥) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب٦ ، ح٣٦٩٤ .
(٢) (٦/ ٣١٩) ، كتاب الشركة ، باب١٣ ، ح٢٥٠١ .
(٣) (١٤/ ٣٦٤) ، كتاب الدعوات ، باب٣١ ، ح٦٣٥٣ .
(٤) (١/ ١١٦) ، كتاب الإيمان ، باب٨ ، ح١٥ .
(٥) الأعلام (٤/ ٢٢٨٢) .

**الحديث الثامن والتاسع**: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود[١]، والغرض منه قوله ﷺ: **«أما والذي نفسي بيده لأقضين»**، وسقطت «أما» وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات.

**الحديث العاشر**:

**قوله**: (**عبد الله بن محمد**) هو الجعفي، وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر ابن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجها إما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه، بخلاف الجعفي فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع، ووهب هو ابن جرير بن حازم، ومحمد بن أبي يعقوب نسبه إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، وأبو بكرة هو الثقفي، والإسناد من وهب فصاعدًا بصريون.

**قوله**: (**أرأيتم إن كان أسلم**) أي أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي[٢]، والمراد منه قوله فيه: «فقال: والذي نفسي بيده أنتم خير منهم»، والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين.

**الحديث الحادي عشر**:

**قوله**: (**استعمل عاملاً**) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب، واسمه عبد الله كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة[٣] وشيء من شرحه في الهبة[٤]، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[٥] إن شاء الله تعالى.

**قوله ـ في آخره ـ**: (**قال أبو حميد: وقد سمع معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه**) قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرًا.

**الحديث الثاني عشر**: حديث أبي هريرة: «لو تعلمون ما أعلم» الحديث، مختصرًا/ وقد ١١/٥٢٩
تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس[٦].

---

(١) (١٥/ ٦٩٠)، كتاب الحدود، باب ٣٨، ح ٦٨٤٢.
(٢) (٨/ ١٧٠)، كتاب المناقب، باب ٦، ح ٣٥١٥.
(٣) (٤/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.
(٤) (٦/ ٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.
(٥) (١٦/ ٦٩٥)، كتاب الأحكام، باب ٢٤، ح ٧١٧٤.
(٦) رقم (٦٦٣١).

**الحديث الثالث عشر**: حديث أبي ذر أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق[١]، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة[٢] المتن بتمامه.

**الحديث الرابع عشر**:

**قوله: (قال سليمان)** أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم منسوبًا في أوائل الجهاد[٣]، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء[٤]، ويأتي ما يتعلق بقوله: «إن الله تعالى» في باب الاستثناء في الأيمان من كتاب كفارة الأيمان[٥]، وأورده هنا لقوله فيه: «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله» الحديث، هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان[٦] بغير يمين، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة، وأجيب بأنه نادر، ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة: «ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت» فأضافها إلى الضمير.

**الحديث الخامس عشر**: حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب[٧] وفي اللباس[٨]، وقوله في آخره: «لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق والذي نفسي بيده» يعني أنهما روياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة، وقد تقدم حديث شعبة في المناقب[٩] وحديث إسرائيل في اللباس[١٠] موصولاً، قال الإسماعيلي وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، كذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة ـ عن أبي الأحوص أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: هو من المتخصصين بأبي الأحوص. قلت: وشيخ البخاري الذي زادها عن أبي الأحوص هو محمد بن سلام، وقد وافقه هناد بن السري عن أبي الأحوص

---

(١) (١٤/ ٥٤٠)، كتاب الرقاق، باب١٣، ح٦٤٤٣.
(٢) (٤/ ٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب٤٣، ح١٤٦٠.
(٣) (٧/ ٨٧)، كتاب الجهاد، باب٢٣، ح٢٨١٩.
(٤) (٨/ ٣٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٠، ح٣٤٢٤.
(٥) (١٥/ ٣٩١)، كتاب كفارات الأيمان، باب٩، ح٦٧٢٠.
(٦) (٨/ ٣٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٠، ح٣٤٢٤.
(٧) (٨/ ٥٠٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٢، ح٣٨٠٢.
(٨) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب٢٦، ح٥٨٣٦.
(٩) (٨/ ٥٠٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٢، ح٣٨٠٢.
(١٠) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب٢٦، ح٥٨٣٦.

أخرجه ابن ماجه.

**الحديث السادس عشر:**

**قوله: (يونس)** هو ابن يزيد.

**قوله: (ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء)** كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه، وقد تقدم في النفقات(١) من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ: «أهل خباء» بالإفراد ولم يشك، وكذا للإسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب(٢)، وقوله: إن أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية، وقوله: رجل مسيك بكسر الميم، وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحًا في كتاب النفقات(٣)، وقوله: «لا بالمعروف» الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي، وقد مضى في المناقب(٤) بلفظ: «فقال: لا إلا بالمعروف» وهي أوضح. والله أعلم.

**الحديث السابع عشر:**

**قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان)** هو الأودي وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي فأبو إسحاق جد يوسف والسند كله كوفيون، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق(٥).

**الحديث الثامن عشر:** حديث أبي سعيد في (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)، تقدم مشروحًا في فضائل القرآن(٦).

**الحديث التاسع عشر:**

**قوله: (حدثنا إسحاق)** هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة(٧).

---

(١) (١٢/ ٢٥٩)، كتاب النفقات، باب ٥، ح ٥٣٥٩.

(٢) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٣، ح ٣٨٢٥.

(٣) (١٢/ ٢٦٦)، كتاب النفقات، باب ٩، ح ٥٣٦٤.

(٤) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٣، ح ٣٨٢٥.

(٥) (١٥/ ٢٢)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٨.

(٦) (١١/ ٢٤٢)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣، ح ٥٠١٥.

(٧) (٢/ ٦٣٤)، كتاب الأذان، باب ٨٨، ح ٧٤٢.

**الحديث العشرون:**

**قوله: (حدثنا إسحاق)** هو ابن راهويه أيضًا.

**قوله: (أن امرأة من الأنصار)** لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها.

**قوله: (معها أولادها)** في رواية الكشميهني: «أولاد لها».

**قوله: (إنكم لأحب الناس إلي)** تقدم الكلام عليه في مناقب الأنصار[1]. وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقًا.

١١ / ٥٣٠

## ٤ـ باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم

٦٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ـ فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

[تقدم في: ٢٦٧٩، الأطراف: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨]

٦٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»** قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم»**.

[تقدم في: ٢٦٧٩، الأطراف: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦]

٦٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ

---

(١) (٨/ ٤٨٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥، ح ٣٧٨٥.

زَهْدَم بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «**أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟**» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

**قوله: (باب)** بالتنوين **(لا تحلفوا بآبائكم)** هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله» الحديث.

**قوله: (أن رسول الله ﷺ / أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير)** هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافًا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال: «عن ابن عمر عن عمر» قال ورواه عبيد الله بن عمر العمرى المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه: «عن عمر»، وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضًا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزي في «الأطراف»[1] أنه وقع في رواية عبد الكريم: «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلمًا ساق أسانيده فيه إلى سبعة ١١/٥٣١

(١) (٨/ ٦٩، ح١٠٥٥٥).

أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم: «عن نافع عن ابن عمر» بمثل هذه القصة، وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره.

**قوله: (في ركب)** في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: «بينا أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ».

**قوله: (يحلف بأبيه)** في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول: وأبي وأبي»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة: «وكانت قريش تحلف بآبائها».

**قوله: (فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** في رواية الليث عن نافع: «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في مصنف ابن أبي شيبه من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حدثت قومًا حديثًا فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي، لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذي من وجه آخر: «عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

**قوله: (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)** قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله.

وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند

ن مالك وزاد في آخره: «يعني أهل المدينة»،
ير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي
حتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد.
المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو
عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق
بر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى
ب[٣]. والله أعلم.

* *

مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومن ثم اشترط

ديث الماضي في أوائل العتق[٢] عن أبي ذر
ثمنًا وأنفسها عند أهلها»، وقد تقدم شرحه
وافقة الكوفيين؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي
م يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر
قائل أن يقول: إذا وجب عتق الرقبة في كفارة
كفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة.
ى المقيد لظهور الفرق بينهما.
عتق رقبة مسلمة»، وقد تقدم أيضًا في أوائل
ي هريرة، وذكر فيه قصة لسعيد ابن مرجانة مع

ُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

َيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ
ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ
ِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

[٧١٨٦، ٦٩٤٧، ٢٥٣٤، ٢٤١٥، ٢٤٠٣، ٢٣٢

ب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث
، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق[٦]

/ ٢٥٨)، كتاب الصوم، باب١٦، ح١٩١٧.

ما جاز بيعه . وأما عتق ولد الزنا فقال ابن
أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في
لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز
طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه
ذكر بعده في العموم ، بل في الخصوص ؛

أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري
أهل العلم والصلاح ـ أنه سمع امرأة تقول
في رقبة كانت عليها فقال : لا أراه يجزئك ،
الله أحب إليَّ من أن أعتق ابن زنية . وصح
حب إليَّ من أن أعتق ولد زنية . أخرجه ابن ـــ ١١

٦٠١

ت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم
على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي
ي يليه صالح لهما بضرب من التأويل، وجمع

## الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ
وا عَلَيْهَا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ:

، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٤،

ن ولاؤه) أي العتيق.

ى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ

، ٦٦٨٠ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٢٣ ، ٥٥١٨ ، ٥٥

ـالَ : «إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ

، ٦٦٨٠ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٢٣ ، ٥٥١٨ ، ٥٥

ـفْيَـانُ عَنْ هِشَام بْنِ حُجَيْـرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ
ـعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَأْتِ
ـرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ،
ﷺ : «لَوِ اسْتَثْنَى» . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ

اض[٢] أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول
ئُ بالنية، لكن نقل في التهذيب أن مالكًا نص
بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد
ر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن
كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل
قًا فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت
وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن
في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا

لإيجاب؟ على وجهين للشافعية، أصحهما أنه
يجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل «أستغفر الله»

: إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفس أو
أل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف: غدًا
ءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾
جه ثابت. ومن الأدلة على اشتراط اتصال
عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد
وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا
ن» أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب،
نى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع
يره من السلف في ذلك.

استثناء من أول الكلام أو لا؟ حكى الرافعي
جماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام،
طلاق مثلاً وهو واضح، ونقله معارض بما

اء الله فإنه حر» . قال البيهقي : تفرد به حميد بن

ه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من
ه الأضعف . وقال ابن العربي : الاستثناء أخو
كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فلا يدخل في

درك حماد بن سلمة، وغيلان بفتح المعجمة

ي رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي
جمة وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام، قال
ظن أن لفظ «شائل» خاص بالمفرد وليس كذلك

أو مستأنف فيكون مرفوعًا، والذود بفتح
إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من
لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد والأكثر
على أعم من ذلك كما في قوله: «وليس فيما
ذا الحديث أيضًا أن الذود يطلق على الواحد
[٢] بلفظ «خمس ذود»، وقال ابن التين: الله

تي تقدمت في غزوة تبوك[٣] بلفظ «خذ هذين
ج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج
ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً

ديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال: «كفرت
ي هو خير وكفرت»، فزاد فيه التردد في تقديم
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه
صة سليمـان وفيه: «فقال له صاحبه: قل: إن
ل قال إن شاء الله» قال «وقال مرة: لو استثنى»،
اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله، وأجاب
لماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل إن
عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال.

سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده،
كمه فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ
.

م يحنث» أن يكون الحكم كذلك في حق كل
خالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم.

ل عدم التعدد، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق
حاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه
سختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من
يه»، قال الترمذي: رواه غير واحد عن نافع
أبيه، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب. وقال
أحيانًا لا يرفعه، وذكر في «العلل» أنه سأل
لا أيوب، ويقولون: إن أيوب في آخر الأمر
يوب يرفعه ثم تركه، وذكر البيهقي أنه جاء من
عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو ١١/٦٠٦
انتهى.

في صحيحه، ورواية كثير أخرجها النسائي

ي التفويض إلى المشيئة.

مصغر هو المكي، ووقع في رواية الحميدي

قال مثلاً: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر
يدل على سبق اليمين. وقال بعضهم: اللام
شى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال:
ال سأفعل كذا» وساق هذا الحديث. وجزم
س في الحديث تصريح بيمين. كذا قال، وقد
الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه
وغيرهما، والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه،
ي حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو
لو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي

فتلد، وكذا في قوله: «يقاتل» تقديره فينشأ
ل منها مسبب عن الذي قبله، وسبب السبب

ملَك ـ) هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه
ح[6] من وجه آخر الجزم بأنه الملَك.
ل: الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء
خير والتقدير فلم يقل: إن شاء الله، فقيل له:
غني عن قوله فلم يقل، فكذا يقال: إن قوله

ح ٣٤٢٤.

شار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رحم الله
أمرهما»، وقد مضى ذلك مبسوطًا في تفسير
قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ
لذبح، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم
واضع في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾، حيث جعل
قد وقع لموسى عليه السلام أيضًا نظير ذلك مع
ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٧] فرزقه الله

لحاقًا، يقال أدركه إدراكًا ودركًا، وهو تأكيد

سفيان بن عيينة، وقد أفصح به مسلم في

س هناك.

جَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ
سَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ،
حْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ
**لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**»، قَالَ:
نَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟

لَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا،
وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ
مِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ
فَظَنَنَّا ـ أَوْ فَعَرَفْنَا ـ أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ:
**هُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا**

.٣٤

ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم
»، وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ : «إلا
ث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال
برها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن
ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل
افعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئُ إلا بعد
ة قبل الحنث . قلت : ونقل الباجي عن مالك
ة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية
طحاوي بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ
تم فحنثتم . ورده مخالفوه فقالوا : بل التقدير
أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من

رجبت بنفس اليمين ، ورده من أجاز بأنها لو

ها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء
لادها فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفارة
جيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع،
عليه، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق
صيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها
ظ الشافعي في «الأم»: إن كفَّر بالإطعام قبل
لا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف
صوم، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئُ
حلف فأراد أن يحنث فأحب إليَّ أن لا يكفِّر
حوه مبسوطًا.

ارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب
بين حق المال وحق البدن ظاهر جدًّا، وإنما

ترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما
من قال: إذا دخلت الدار فكل واشرب.

لتي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به: «كفِّر عن
م من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما
سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية
خاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في
حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه:

عروف بابن علية، و(أيوب) هو السختياني،
في «باب اليمين فيما لا يملك»[3] من طريق

.٦٦٧٨

رم وبين الأشعريين»، ثم حمل ما وقع هنا على
ه فصار كواحد من الأشعريين، فأراد / بقوله: 11/611
يين ما ذكر من الإخاء وغيره، وتقدم بيان ذلك
ي رواية عبد الوارث في الذبائح[7] بلفظ هذا
حاق في مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذي
بل اقتصر على قوله: «كنا عند أبي موسى فقدم
خ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم

.٦٦٤٩

.

.٣١٣

.٦٦٤٩

ح ٥٥١٨.

ح ٥٥١٨.

واستغربه ابن التين.

اسم قبيلة يقال لهم أيضًا تيم اللات وهم من

ا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح[٥].

مس[٦]: «كأنه من الموالي». قال الداودي:

على نقل في ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك

فيأكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في

.٥٥١/

.٣١

.٥٥١/

.٣١

[illegible]
ن» فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخفش
، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ
[الأنعام: ١٢]. قال ابن مالك[٢]: واحترزت
فذلك جائز / اتفاقًا، ولما حكاه الطيبي أقره ١١/٦١٢
ت: وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت
لام، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى
كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا، وفي
ي فرض الخمس[٣].

ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح
أبي موسى: «كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ»،

.٣١٣

أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حمل عليها الأشعريين
ر ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت
ه نصيبه فحملهم عليه .

أمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب : «ثم
في رواية حماد : «وأتي بنهب إبل فسأل عنا
رواية عبد الوهاب الثقفي ، وفي رواية غيلان
، وفي رواية يزيد : «فلم ألبث إلا سويعة إذ
. فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك . فلما

لاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين

. ٦٦٧/

كر حديث: «لا أحلف على يمين . . . » إلخ.

الذي يؤدب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسر،

عطائه لا يبارك له فيه.

. قال: **انطلقوا فإنما حملكم الله**) في رواية الله حملكم»، وفي رواية عبد السلام: «فأتيته قد حملتنا. قال: أجل»، ولم يذكر: «ما أنا ملتكم بل الله حملكم»، ولأبي يعلى من طريق ي والله ما نسيتها»، وأخرجه مسلم عن الشيخ اقال: والله ما نسيتها».

بيانه في الباب الذي قبله.

ن، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما عارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في

صًا في حديث الباب: «وكفرت عن يميني» أنه

الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب، ولم
لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم،
عن يميني» بدل «وتحللتها»، وهو يرجح أحد
يقتضي الحنث فإن التحلل يقتضي سبق العقد
ها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها،
له: «أتيت الذي هو خير»، فإن إتيان الذي هو
ن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل،
مما لو ذكره بالاستلزام، وقد يقال إن الثاني
ى «تحللتها» خرجت من حرمتها إلى ما يحل
ء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصة
ون قال: «إن شاء الله» مثلاً أو قال: «والله لا

م أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك بل هو

، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في

ي الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر

بن عبد المجيد الثقفي.

رت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان

لا تحلفوا بآبائكم»(٤) تامة، وقد ساقها أيضًا في

اب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي

.٣١٣

.٦٦٤٩

.١

بن نمير ومن ذكر معه، فقد ثبت هذا الحديث
ميخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب،
ذا الحديث، وابن عون هو عبد الله البصري

بالمعجمة وزن أحمر (عن ابن عون) وقعت
ي[٤] من طريق أبي قلابة الرقاشي: «حدثنا
أنبأنا ابن عون به».

اك بن حرب وحميد / وقتادة ومنصور وهشام
عن الحسن، فالضمير في قوله أولاً: «تابعه

.٥٥١٨

ن طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وأما رواية
خرج على مسلم»[٦] من طريق حماد بن زيد
ن وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعًا
هذا الوجه، وأما حديث الربيع فقد جزم
ب على ظني أنه ابن صبيح، فقد وقع لنا في
وزن عظيم عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة
خرجه الطبراني من رواية مسلم بن إبراهيم

حسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن
بن كثير، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفسًا.

ي في الأربعين / البلدانية له عن سبعة وعشرين
قدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم
عون وقرة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة
بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي
يرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن
من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام
الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسًا
د الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ
ه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسًا وزيادة
سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء

وب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به
لإمارة» الحديث، وهذا لم يصرح فيه عكرمة
طبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن
بد العزيز بن منيب. قلت: عبد الله بن كيسان
الحاكم.

ة إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن
كإبل شنؤة أو شنؤتين أخرجه أبو عوانة في
إسحاق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ:
من طريق علي بن زيد عن الحسن: «حدثني
سالة عن الحسن: «حدثنا عبد الرحمن».
حكام[٢] إن شاء الله تعالى.

) هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم: «فكفر عن
رواه بلفظ: «ثم ائت الذي هو خير»، ووقع في
داود: «فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت
د إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليكفر
ديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة
ذي هو خير فهو كفارته» ويحيى ضعيف جدًّا،
بوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على
ر وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم
: «فرأى خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو
ن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد

لحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين

* *

ن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع
دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن
مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ
وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن
ثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ
يمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢]

انُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيَانِي
لَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

[٧٣٠٩، ٦٧٤٣، ٥٦٧٦، ٥٦٦٤، ٥٦٥١، ٤٥٧٧

يقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة
ست لفلان كذا أي قطعت له شيئًا من المال،

ى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ »

ي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في
كذا وقع في رواية قتيبة ، وقد تقدم في تفسير
عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد
كَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] وبينت هناك أن هذه
من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة : «حتى
ل البخاري في الترجمة : «إلى ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ
لنساء(٥) ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن

ا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان
ب نفي الاجتهاد مطلقًا .

ليم الْفَرَائِضِ
ظَّانِّينَ . يَعْنِي الَّذِينَ يَتكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ
هَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا
دَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .

[تقدم في : ٥١٤٣، الأطراف : ٦٠٦٤، ٦٠٦٦]

بن عامر : تعلموا قبل الظانين . يعني الذين
وقوله : «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك

١٩٤ . ومسلم (٣/ ١٢٣٤)، ح (٥/ ٦١٦) .

إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه
ة، وفي أسانيدها عنه أيضًا اختلاف، ولفظه
ض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من
في «الأوسط» من طريق راشد الحماني عن
رآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن
ضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، وراشد

ض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطني من
مر موقوفًا: «تعلموا الفرائض كما تعلمون
ن دينكم»، وعن ابن مسعود موقوفًا أيضًا:
لا أن في أسانيدها انقطاعًا. قال ابن الصلاح:

ـدم في: ٣٠٩٢، الأطراف: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠]

لَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**،

: وَاللَّهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ

ـهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٣٠٩٢، الأطراف: ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤١]

ـبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

ـصَدَقَةٌ».

[تقدم: ٤٠٣٤، طرفه في: ٦٧٣٠]

ـثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ

مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ

ـدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ

ـلَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ

.

مِنْ أَبِيهَا، فقلتَ: إِن شِئتُمَا دفعتُهَا إِلَيْكمَا
بِ بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا
فَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

[٧٣٠٥، ٥٣٥٨، ٥٣٥٧، ٤٨٨٥، ٤٠٣٣، ٣٠٩

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
ا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ

[تقدم في: ٢٧٧٦، طرفه في: ٣٠٩٦]

عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ ١٢/٧
ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ
: «لانُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

[تقدم في: ٤٠٣٤، طرفه في: ٦٧٢٧]

ا صدقة» يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك. وفيه
ث بطوله، وقد مضى مطولاً في فرض الخمس

فتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى
» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي
اكموه» أي المال في رواية الكشميهني:
لله الذي بإذنه» في رواية الكشميهني بحذف

ه هو ابن أبي أويس المدني ابن أخت مالك وقد
يث الذي قبله بحديث فلا رواية له عن مالك.
كشميهني، وللباقين: «لا يقسم» بحذف التاء
ذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر

حد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف
، وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على
والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد
م بالكفاية والإنفاق بذل القوت. قال: وهذا
ص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما
ن القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل
ر على ما يدل عليه. انتهى ملخصًا.

كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر
ي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في
لها. قلت: وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة

.٣٠٩٣، ٣

علم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا
لُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال نوح
ي أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال
اوُدَ ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل
بْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦]،
وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن
بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في
اعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى
: ٥] قال: العصبة، ومن قوله: ﴿ فَهَبْ لِي مِن

٣٠، ومابعده.

الحبس. وهو حسن لكن هل يكون ذلك
هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن
عد نفقة نسائي . . . » إلخ.

ين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر
ول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» أورده
لحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب
رقطني من طريق القعنبي: «يسألنه ثمنهن»،
ك، وفي الموطأ أيضًا أرسلن عثمان بن عفان
، وفيه: «ما تركنا فهو صدقة»، وظاهر سياقه
فروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي
إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا
ي هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال:
ن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه

... بن يزيد ... في
فرد عنه بقوله: «عن جابر» بدل «أبي هريرة».
كذا أورده مختصرًا، وتقدم في الكفالة[1] من
لفظه: / «إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل
؟ فإن قيل نعم صلَّى عليه، وإلا قال: صلوا على
ى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث. وتقدم في
الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ: «ما
اقرءوا إن شئتم: النبي أولى بالمؤمنين من
ود أن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن

ك وفاء فعلينا قضاؤه) يخص ما أطلق في رواية

٢٣.

ي دخول الجنة، فيحمل قوله: «لا يحبس» اي

ه وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا
افليرثه عصبته من كانوا»، ولمسلم من طريق
وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي
العصبة. قال الداودي: المراد بالعصبة هنا
لاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على
ل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد
في أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون
ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به. وقال

لفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير

ـمثلـه سعيد بن منصور[2] عن عبـد الرحمن بن
أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله : «وإن
ـمن شركهم فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك
قوله : «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع
ـه فرض مسمى كالأب مثلاً قال : ولذلك قال
ـيه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل
و قوله : «ألحقوا الفرائض بأهلها» .

لأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة
ب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى
ض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في
ب. قال الخطابي[١]: المعنى أقرب رجل من
الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان
عد فإن استووا اشتركوا. قال: ولم يقصد في
ه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا
إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع
ك الأخ والأخت لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون ١٢/١٢
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]،
البنت والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ

«رجل» والإشكال باق إلا أن كلامه ينحل إلى
ين لبون ذكر.

فظي، ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد
المجاز وليس ذلك موجودًا هنا. وقال غيره:
رجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر،
ا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بـ«ذَكَر» حتى
ة أن يظن بلفظ «رجل» الشخص وهو أعم من
ر» الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون
ميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين

١٢/١٣ سنًّا منه، وأما في الفرائض / فلما علم أن
سيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر
بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في
علق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن اللبون
وهذا قد لخصه القرطبي(٤) وارتضاه.

هيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا
قاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته
صارًا، فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح
ذكرًا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا

كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافته النسب
خو الرخاء لا أخو البلاء. قال: فالأولى في
جد وليس بجزء منه؟ فالجواب إذا كان معناه
ءًا منه كقوله ﷺ في البر: «بر أمك ثم أباك ثم
لموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في
ولا يخلو من استغلاق.

لأولى لا لرجل، والأولى بمعنى القريب
جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم،
أشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك
ال، وبقوله: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة
ى. وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا
ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. قال

حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في
نت النصف وما بقي للعم دون العمة إجماعًا .
خ بالابن والبنت لا بالعم والعمة ؛ لأن الميت
فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما
باتفاقهم . قال : وأما الجواب عما احتجوا به
ك بنتًا وأخًا لأب كان للبنت النصف وما بقي
نما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا

لوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد
ة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم

.

ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي
ائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٢٧٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨،

أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ
نِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ
فَ.

[الحديث: ٦٧٣٤، طرفه في: ٦٧٤١]

تقدم في أول كتاب الفرائض[1] قوله تعالى:
ثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقد تقدمت الإشارة إليه

كر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين
آن» : يؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا
ع أنثى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي :
ى في قوله : ﴿ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فإنه يدل على
ر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثًا
راد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين؛ لأنه قد

كما يحوز الثلثين مع الواحدة فلاثنتان كذلك
ن ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين . وهو منتزع
قاضي الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾
قوله : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ مشعران بذلك ، فكأنه
حسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع

ضر» المذكور في سنده هو هشام بن القاسم،
ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، وقد أخرجه
ن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود
طى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال،
ب: فقال له: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة ـ
خرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري

※

.٦٧٤٢ ،٦

ـكورة .

يحجبون) أي يرثون جميع المال إذا انفردوا
يت مثلاً اثنان فصاعدًا ، ولم يرد تشبيههم بهم

لابن) تأكيد لما تقدم ، فإن حجب أولاد الابن
. إلى آخره» بطريق المفهوم .

ض بأهلها» قد مضى شرحه قريبًا . قال ابن
أبًا وبنتًا وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض
، وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
له دونها ، وقيل : الباقي له مطلقًا لقوله : «فما
الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ

[illegible]

وقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن

شعبة عند النسائي : «جاء رجل إلى أبي موسى

ي فسألهما» ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق

ير» ، وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوي

مان بن ربيعة مع أبي موسى ، وقد ذكروا أن

ة الأعمش والثوري المشار إليهما : «فقال له

ابعنا» ، وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن

ن مسعود يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب

قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار إلى أنه لو

ذًا الضل .

ليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، ١٢
١٨
موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم
سعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع
ك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة
سان أيضًا رجع كأبي موسى، وسلمان المذكور
يام عمر وعثمان، واستشهد في زمن عثمان،

على أن المراد بحديث ابن عباس: «فما أبقت
صبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب
ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات

جماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن
ني والشيرازي حكيا الخلاف. وقال أبو بكر
: يجب الانقياد للعموم في الحال. وقال ابن
أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي

## دِّ مَعَ الأبِ وَالإِخْوَةِ

جَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾
سْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ
ةٌ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي
مَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ
هَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
**ائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

[الأطراف: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦]

الجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه، والأم مع
تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فقال:
ختلاف أيضًا.

ارمي[٢] بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد
سند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله،
كر كان يجعل الجد أبًا، وفي لفظ له أنه جعل
ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا. وقد
أبا بكر أنزله أبًا، وكذا مضى في المناقب[٣]

ر المروزي في كتاب الفرائض[٤] من طريق

.٣٦

وله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» وإنما هو ابن

مجهول.

أصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك
ي حجة وهو حاصل في هذا، وممن جاء عنه
الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء
ونقل ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعلي وابن
ابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن
الأنصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق

.٣٦٥

أب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني

ج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾
قام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر
بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى:
ائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى
لد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول: ابن
ى ولد غيره قال له: ابني، وتبناه، ولا يقول
ـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] إذ لو قال:
لابكم؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو

**زيد أقاويل مختلفة)** سقط ذكر زيد من شرح

خالد قال: «قال عمر: خذ من الجد ما اجتمع
طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: «كان
أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس»
ن الزهري «حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله
ى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة
كثر الإخوة أعطى الجد الثلث»، وأخرج يزيد
سان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
كلها ينقض بعضها بعضًا»، وروينا في الجزء
صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين:
مر في الجد مائة قضية مختلفة». وقد استبعد
ند قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف حال

سخة المعتمدة، أو من تصرف المحقق.

سند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال :
عبد الرحمن بن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ في
أخاها لأبيها وجدها ، فذكر قصة فيها فأتيت
فريضة من عبيدة والحارث الأعور ـ فسألته
في هذا ، فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف
وللأخ سهم وللجد سهم . وروينا في كتاب
كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أُمًّا على
ة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال :
ة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من $\frac{١٢}{٢٢}$

أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي
ن أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ يعطيهم بالوجه
فاختلف النقل عن زيد. وأخرج عبد الرزاق من
مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه
أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة
خًا لأم مع الجد شيئًا.

بة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة
في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة من الأب لا
نه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن
رأيي كما تقول أنت برأيك. وقال الطحاوي:
يد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء
، وإن كان الثلث خيرًا له أعطاه إياه ولا ترث



الفرائض» وقد تقدم شرحه[١]، ووجه تعلقه
مرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب
ن الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه
من الثلث إلى السدس، ولأن الجد إنما يدلي
أبيه، والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد
فتعصيب الأخ تعصيب بنوة، وتعصيب الجد
ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم
لاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط
يراث أقوى سببًا منه؛ لأنه يدلي بولاية الأب
: وأنا أيضًا ولدت الميت، قيل له: إنما ولدت
وولد الولد ليس ولدًا إلا بواسطة وإن

ـ أي المخلف عن الميت ـ للولد والوصية
وذكرت شرحه هناك مستوفى سندًا ومتنًا ولله
يث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح
ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة، وأفاد السهيلي
النساء: ١١] إشارة إلى استمرارها؛ فلذلك عبر
لآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم:
يرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].

السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء
يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوّى
تحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها،

.٣٦٥٦

ربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن.

ى ضربت الأخرى فأسقطت جنينًا، ثم ماتت
عقل على عصبة القاتلة، وأن ميراث الضاربة
الديات[1] إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة
بنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها
ت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن

*

(١١٣/١٦)، كتاب الديات، باب٢٦، ح٦٩٠٩.

نصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما
لا يرثن أكثر من الثلثين. ولم يخالف في شيء
نصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء،
ضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد
في ذلك[٢]. قال: ولم يوافق ابن عباس على
ة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى:
١٧] إنما جعل شرطًا في فرضها الذي تقاسم به
سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى
م الولد، بقوله تعالى: «وهو يرثها» إن لم يكن
و كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطًا إذا
ـ مع البنت، فيأخذ نصف النصف بالفرض

رقطني من وجه آخر عن الأسود: «قدم علينا
ـدا أصرح ما وجدت في ذلك.

هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن، وقد
طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة أبي موسى
وأما قوله هنا: «أو قال: قال النبي ﷺ» فهو
بي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي
ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فإن ابن

❊

ـ إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، فقال
موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع
لمال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

ـيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ
رِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ
لًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ
شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]
رَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
تُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

[تقدم في: ٤٣٦٤، الأطراف: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤]

ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية
نه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد
ت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله
١] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى
ثُهَآ إن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦] أي

كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث
: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات
س قد اطرد على أن الشرط المذكور فيما هو
م يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن
ا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ
يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي
ف إن لم / يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ١٢
٢٧

...هميات ...اويه ... ... ... ... الميان .

[٦٧٦٣، ٦٧٣١، ٥٣٧١، ٤٧٨١، ٢٣٩٩، ٢٣٩٨ :

...دُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ
... الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى

[تقدم في : ٦٧٣٢، الأطراف : ٦٧٣٥، ٦٧٣٧]

...ر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه
...ثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت
... الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها .
...أخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان)
...ويعطى الآخر السدس لكونه أخًا من أم، فيبقى

ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة
الاً فماله لموالي العصبة»، والمراد بموالي
أحد.

تُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] أي بني
اب أيضًا من حديث ابن عباس: «فما تركت
من جهة التعصيب سواء، والتقدير ألحقوا
فهم فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلما أخذ
وروثًا بالتعصيب وهما في ذلك سواء، وقد
أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم. قال
الجدودة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له

(عبيد الله) شيخه هو ابن موسى، وقد حدث
ابن يونس بن أبي إسحاق، و(أبو حصين) بفتح
ن السمان.

في رواية الأصيلي هنا: «وأزواجه أمهاتهم».
ها هنا.

لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء
كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل
بكله وضياعه.

ير في آخر الحديث في رواية المستملي
كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده، وقال
الأمر لم تنبعث نفسه له، وكَلَّ كلالة أي قصر

ى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو

ف بابن راهويه .

بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد عبد الله ،

ب في التفسير (٢) من رواية الصلت بن محمد

للحة وأبو أسامة من إدريس» ، وقد صرح هنا

بد الله عن أبي أسامة : «حدثني إدريس بن يزيد

ي عن الهنجاني عن أبي كريب عن أبي أسامة ،

ينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ) قال : كان المهاجرون

ون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ

وب بإضمار أعني. قلت: ووقع في سياقه هنا
نصاري المهاجري»، وتقدم في رواية الصلت
بات الوراثة بينهما في الجملة. قلت: والأولى
دم فتتحد الروايتان. ووقع في رواية الصلت
أيْمَانُكُمْ﴾ من النصر... إلخ. وظاهر الكلام
»، وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ
/ وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله

لذلك مع إعراب الآية، والكلام على حكم

﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ، فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم
﴿فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ فنسخ ذلك . قلت : والعوفي
سد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية
وحذف منها شيئًا ، وأن بعضهم ساقها على

ث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس
لميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق
﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ، واحتج الآخرون
نفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ :
القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا

٤٧، الأطراف: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥]

المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ما ترثه من
سر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في
ومن حديث سهل بن سعد، والغرض منه هنا
ف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا
مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته
به قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن
تعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله
يرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية.
ها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول
مصار. قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل

ر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن
ﷺ قضى به لأمة هي بمنزلة أبيه وأمه»، وفي
ل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه:
. وهذه طرق يقوي بعضها ببعض. قال ابن
الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه، وليس فيه حجة؛
وغير ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فقد
وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه
دس بالأبوة. كذا قال، وفيه نظر تصويرًا
أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في

.

[٧١٧٢، ٦٨١٧، ٦٧٦٥، ٤٣٠٣، ٢٧٤٥، ٢٥٣٢

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث: ٦٧٥٠، طرفه في: ٦٨١٨]

ستفرشة (أو أمة).

ري في العتق: «حدثني عروة»، وكذا وقع في
كن أخرجه في الوصايا[٣] بلفظ عن عروة.
يى بن قزعة عن مالك في أوائل البيوع[٤] ابن
ب والليث وغيرهما عن الزهري، وفي رواية

.

ن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله
كذلك بل عبد ـ بغير إضافة ـ وعبد الرحمن
ي أسدي من قريش أيضًا، وقد أوضحت ذلك
كور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر في
أبي وقاص أخو سعد مختلف / في صحبته، ١٢
ابن بكار في النسب أنه كان أصاب دمًا بمكة ٣٣
إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة ولم

الميم وإسكانها وجهان مشهوران.

وليدة أبي ولد على فراشه) في رواية معمر:
راش أبي من جاريته»، وفي رواية يونس: «يا
شه»، زاد في رواية الليث: «انظر إلى شبهه يا
ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص»،
وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره. قال
يرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد
وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد
ظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه،

أعلام (٢/ ١٠٠٣).

على ظنه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه
سكًا بالبراءة الأصلية.

ن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن ١٢/٣٤
له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قال
ليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصًّا
ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي
دمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن
مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه

علام (٢/ ١٠٠٣).

قلاً، وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن
لف وارثًا غيره إلا سودة، فإن كان زمعة مات
يكون أسلم وورثته سودة، فيحتمل أن تكون

وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق
وجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه
: «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق
حرى المزني على القول بأن الإلحاق يختص
على غيره، والذي عندي في قصة عبد بن زمعة
ذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل
ة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون
ودة». وتُعقب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو

العبرة بعموم اللفظ . ونقل الغزالي تبعًا لشيخه
سبب تمسكًا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض
ة وأخرج الأمة من عموم «الولد للفراش» ، فرد
رد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد
ما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه ، ثم وقع
افعي والجمهور الإمكان زمانًا ومكانًا ، وعن
الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله : «الولد
لد لصاحب الفراش ؛ لأن المراد بالفراش
ة عن الموطوءة لكون الواطئُ يستفرشها أي
من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشًا
.

م بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد
خبر الواحد وهذا منها، واستدل به على أن
و أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى
دا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة؛ لأنه
وفيه تخصيص عموم «الولد للفراش»، وقد
ذ. ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: «الولد
ا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني:
راش. قلت: والثاني منطبق على خصوص

ب أن كلاًّ منهما كان كالذي يسوق الآخر.

، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم
قع في رواية للنسائي: «هو لك عبد بن زمعة»
تنوين وهو مردود فقد وقع في رواية يونس

ثروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها إلى
داء بين «لك» و«عبد» كقوله تعالى حكاية عن
نذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩] انتهى. قد سلك الطحاوي
ك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى
ب»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدها إليه».
لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم
عليها فأمرها بالاحتجاب. وكلامه كله متعقب
فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا
ة وافقت أخاها عبدًا في الدعوى بذلك.

في غزوة الفتح[٣] تعليقًا من رواية يونس عن ابن

الليث: «واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة».

: «قالت عائشة: فوالله ما رآها حتى ماتت»،
مدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما،
ح في صحيح أبي عوانة مثله، وفي رواية
تره سودة بعد»، وهذه إذا ضمت إلى رواية
في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن
عها من رؤيته. وقد استدل به الحنفية على أنه
ة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب
حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة:
هو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينًا
بي[٢] إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين

.

ي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاها بنسب
من عمها من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى
فلا يخالف قوله لعبد: «هو أخوك». قلت: أو
ي زمعة؛ لأن زمعة مات كافرًا وخلف عبد بن
رثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق
ا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس
سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات:
ي حق أمهات المؤمنين كما قال: «أفعمياوان
لمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه
وقد / تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه ١٢ / ٣٨
ولو كن مستترات إلا لضرورة، بخلاف غيرهن

أمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها
جاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل
به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في
دلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه
ور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني
ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها
ذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من
سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة
برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح،
جاب للاحتياط ويحمل الأمر في ذلك إما على
ك، فعلى تقدير الندب فالشافعي قائل به في
والله أعلم. ويلزم من قال بالوجوب أن يقول
د فقد الشبه ويمنع عند وجوده.

عبد البر : هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ
بخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة .
ب عن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ،
، وعمرو بن خارجة ، والبراء ، وزيد بن أرقم .
القاسم بن منده في تذكرته : معاذ بن جبل ،
ن أبي طالب ، والحسين بن علي ، وعبد الله
ة . ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود
، وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من
س» علامته في الأوسط ، و«بز» علامة البزار ،
تمام في فوائده .

ر وللعاهر الحجر» ، ومنهم من اقتصر على
ي ، وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر

،٢١٦ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ،

، ٥٠٠ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥٤ ،

دَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١ ، الأطراف : ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩]

**اللقيط ، وقال عمر : اللقيط حر** ) هذه الترجمة

جمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال ،

حتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه :

م هذا الأثر معلقًا بتمامه في أوائل الشهادات [١]

قول عمر : «لك ولاؤه» أي أنت الذي تتولى

مصغر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو

وصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع
ة مدرجًا في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم
منصور عن إبراهيم أن الأسود قاله أيضًا فهو

د إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم

ي الباب الذي يليه: «وقول الأسود منقطع»
ح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة

.٥٢/

أَهْلَهَا وَلاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي
ءَهَا. فقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**ـ
ا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ/ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ
وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ

٢١٦/، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،
٥٠٩١، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

وحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير
يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة

٦.
٦٧١٧.
١٣.

أثمت» بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع في
ناه، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن
ق بسند صحيح عن ابن سيرين: «أن سالمًا
من الأنصار سائبة وقالت له: وال من شئت.
للأنصارية أو لابنها».

لمزني: «أن ابن عمر أتى بمال مولى به مات
ابًا فتعتق»، وهذا يحتمل أن يكون فعله على
اهره عطاء فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثًا
رقاب فأعتقت. وفيه مذهب آخر أن ولاءه
د العزيز والزهري، وهو قول مالك، وعن
لسائبة وهبته. قال ابن المنذر: واتباع ظاهر
أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة
لأسود: «إن زوج بريرة كان حرًا»، وقد تقدم

[تقدم في : ٢٥٣٥]

جمة لفظ حديث، أخرجه أحمد والطبراني من
ﷺ قال: إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث
منهم»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
وإن دق» وله شاهد عن أبي بكر الصديق.
غير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
ن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث
ة»، وقد مضى شرح حديث الباب في فضل
وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة

. ١٨

مقصود هنا، وقوله فيه: «بغير إذن مواليه» قد
أنه إذا استأذن مواليه منعوه، ثم راجعت كلام
ب وولاء ليس هو منه وإليه، وإنما ذكر تأكيدًا
بين ما يفعل من ذلك. انتهى. وهذا لا يطرد
ولى ما قال / غيره إن التعبير بالإذن ليس لتقييد ١٢/٤٣
بذلك على أنه الغالب. انتهى. ويحتمل أن
ن الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة

.١/

ح٣١١١، ٣١١٢.

.١/

الولاء وعن هبته.

، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه في
ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده،
عله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد
وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان
ول فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب
صح بذلك أيضًا كأن يقول: القرشي بالولاء أو
طت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب
سق عمومًا ولو كانوا مسلمين.

أدناهم»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب

ح ٣١٧٢.

١٢
٤٤

حمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة
بن عمر، وقال عمرو بن دينار غريب، وقد
ه بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا
بر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن
ء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر،
موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار،
ع له ابن جريج وهو عند أبي عوانة، وسليمان
ي في جزء الهروي من طريق الطبراني.

ي عن سفيان عند الإسماعيلي: «سمعت ابن
في مسند الطيالسي عن شعبة: «قلت لعبد الله
م، سأله ابنه عنه» وذكره أبو عوانة عن بهز بن

، وزاد محمد بن سليمان الخراز في السند عن
يضًا وضعفه، واتفق جميع من ذكرنا على هذا
د الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمة
لحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين
جه أبو يعلى في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان

ر بن أعين عن بشر فزاد في المتن: «لا يباع ولا
ابن دينار: «إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا
ن عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
نسب»، وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من
أبيه عن جده رفعه: «الولاء ليس بمنتقل ولا
ول، نعم عن ابن عباس من قوله: «الولاء لمن

لا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى
نسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء: «إنما الولاء

بته.

الباب، ووجه الدلالة أنه أمر وجودي لا
ة والجدودة فكذلك لا ينتقل الولاء، إلا أنه
لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فإنه
ت في تلك الحالة، ولو أعتق السيد أباه قبل
ه اتفاقًا. انتهى. وهذا لا يقدح في الأصل
ن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه،
فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء

. قالت: فدعاها رسول اللهِ ﷺ فخيَّرها مِنْ
. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

،٢١٦، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،
،٥٠٩، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

ي، وزاد الفربري والأكثر «رجل»، ووقع في

أكثر، وفي رواية الكشميهني: «ولاء» بالهمز
الحسن هذا ـ وهو البصري ـ وصله سفيان
عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا في
سفيان: وبذلك أقول، وأخرجه أبو بكر بن

.

يرن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب
حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر
الصحابة وله مناقب، وهو أول من أسرج
طبراني، وسكن تميم بيت المقدس، وكان
، ففعل فتسلمها بذلك لما فتحت في زمن
سنة أربعين. وقوله: «رفعه» هو في معنى
البخاري في تاريخه[٦]، وأبو داود[٧]، وابن

ديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم
الله بن موهب، وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز
خاري كما تقدم / في الأشربة[٥] ولكنه ليس
أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح
وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء.

صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث
عة الدمشقي وقال: «هو حديث حسن المخرج
واختلفوا في صحة هذا الخبر»، وجزم في

رجل.

ة من أجل قوله فيه: «فإن الولاء لمن أعتق؛
أعتق، وقد تقدم توجيهه، وقوله فيه: «لا
بالتأكيد.

في آخره: «قال: وكان زوجها حرًّا»، وقد
لك هو الأسود راويه عن عائشة، وفي الباب
ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله
ل أبو علي الغساني هو ابن سلام إن شاء الله،
لاستقراض[٣]: «حدثنا محمد حدثنا جرير»
علي بن شبوية عن الفربري: «محمد بن
حمد بن يوسف» يعني البيكندي، وليس في

، ٦٧٥١، ٦٧١٧، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٥٢٧٩، ٥٠٩٧

في حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من
عن منصور مقتصرًا على قوله: «الولاء لمن
عن سفيان الثوري عن منصور، وقد أخرجه
سفيان بلفظ: «أنها أرادت أن تشتري بريرة
أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع أيضًا ومن
تامًّا. وقال: لفظهما واحد، فعرف أن وكيعًا
وقد ذكره أصحاب منصور كأبي عوانة بلفظ:
إبراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود
د الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ،
وقد تفرد الثوري بزيادة قوله: «وولي النعمة»،

على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من

لولاء لمن أعتق»، وموضع الدلالة منه قوله:

قوله: «لمن أعتق» لمن كان من عتق في ملكه

## فُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُم

يَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

كَمَا قَالَ.

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ

٣٧٧، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤،

م، وكأن البخاري رمز إلى الأجواب بإيراد هذا
أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح
رود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله:
صار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث.
ال ما كانوا علية في الجاهلية من عدم الالتفات
قال قائلهم:

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ين الأقارب. قلت: وأما القول في الموالي
إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريبًا[5] من

.

.

ح ٣١٧٢.

. ٦

ول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة[1]
ي عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في
ج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.
**ة الأسير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير**
واية الكشميهني: «ما شاء»، وهذا وصله
عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير، وأخرجه
سحاق بن راشد عن عمر بن عبد / العزيز في ١٢/٥٠
إسلام لم يتغير عن دينه. قال ابن بطال[5]:

م الميراث فلا ميراث له

ن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ

[تقدم في: ١٥٨٨، الأطراف: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢]

ر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال:
أشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن
جة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا
ه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال.
ه ولدان مثلاً مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل
إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة.

تخذوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ١٢/٥١

رثها، وأيضًا فإن الدليل ينقلب فيما لو قال

ثالث: وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء

بر بن زيد وهو رواية عن أحمد. قلت: ثبت

ة»[٢] من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث

يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء.

وقع في رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن

ن العابدين، وعمرو بن عثمان أي ابن عفان،

عن الزهري مصرحًا بالإخبار بينه وبين علي

ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين
ي حنيفة: لا يتوارث حربي من ذمي فإن كانا
فعية: لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية.

ل يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من
مدينة والبصرة: كل فريق من الكفار ملة فلم
، وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال: ولا يرث
قوبية والملكية من النصارى.

: يصير ماله إذا مات فيئًا للمسلمين. وقال
ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في

سلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع
ماع علىٰ وفقه كان التخصيص بالإجماع لا
الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض
فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته
مل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين

* *

كاتب النصراني) كـذا للأكثر بغير حديث،
دعى أخًا أو ابن أخ»، ولـم يذكر فيه حديثًا، ثم
مكاتب النصراني» ولـم يذكر أيضًا فيه حديثًا،
قصة سعد وعبد بن زمعة، فجرى ابن بطال[1]
» وجعلا قصة ابن زمعة لباب «من ادعى أخًا»
ى ما وقع عند الأكثـر، وأما الإسماعيلي فلم
ع عنده: «باب إثم من انتفى من ولده» وقال:
ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة، ووقع عند
ى ولده ومن ادعى أخًا أو ابن أخ»، وهذا كله
في فوقع عنده: «باب ميراث العبد النصراني
ا، وفي عقبه: «باب من انتفى من ولده ومن
خص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن

م فقال: هاهنا ثلاث تراجم متوالية والحديث
وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب
ك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضًا فضم
ن يكون في الأصل «ميراث العبد النصراني
المسلم الكافر. . .» إلخ، وليس بعد ذلك ما
ى سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه.

ي إذا أعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين
افعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة
وقيل: الولد والوالد خاصة، وقيل: هما

---

ن انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد؛ لأنه قد

ن رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه: «من انتفى
امة» الحديث. وفي سنده الجراح والد وكيع
حه ابن عدي بلفظ: «من انتفى من ولده فليتبوأ
عيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم: منكر
رجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
ظر إليه احتجب الله منه» الحديث. وفي سنده
بن الهاد.

* *

.

أبي وقاص، والسند إلى سعد كله بصريون،
وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند
: «لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا
يقول» فذكر الحديث مرفوعًا «فقال أبو بكرة:
الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة
د على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل
فيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغًا
ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما
قبل علي، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه
ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمَّره على
ه المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من
يحتجين بحديث: «الولد للفراش» وقد مضى

بيه فهو كفر) كذا للأكثر وكذا لمسلم، ووقع
الحبلى من الزنا»[٤] في حديث عمر الطويل:
بطال[٥]: ليس معنى هذين الحديثين أن من
لمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول
، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى
حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ
نه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ﴾
قي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي
يف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن

مْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ
وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا
رَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام
فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ
لَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا

[تقدم في : ٣٤٢٧]

المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ
فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، ١٢/٥٦
ليمان[٣] من أحاديث الأنبياء. قال ابن

.
.٣٤٢

ما. فقالت الصغرى: أتشقه؟ فقال: نعم.
مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لفظه بل
ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان[٢]. ثم
لاستدلال»، ثم ساقه من طريق بشر بن نهيك
خره: «فقال سليمان ـ يعني للكبرى ـ لو كان

* *

.٣٤

ى رواية الحميدي عن سفيان (حدثنا الزهري)

ه) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ[١].

ية التي بعدها: «ألم تري أن مجززًا»، والمراد ١٢

ـ زيد[٢] من طريق ابن عيينة عن الزهري: «ألم ٥٧

ﷺ[٣] من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري

ز بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة»،

«وكان مجزز قائفًا» ومجزز بضم الميم وكسر

ذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء

. ٣٧٣

هني: «لمن بعض» قال أبو داود: نقل أحمد بن
ندحون في نسب أسامة؛ لإنه كان أسود شديد
القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرَّ النبي ﷺ
م ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن
ﷺ - كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود، وقد
كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ،
لفيل، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله،
ن فكنيت بـه واشتهرت بذلك، وكان يقـال لها
قال عياض[٤]: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء

.٢٦

بقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى
ج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة: «في
ائض بأهلها»، وأما حديث معاذ في توريث
ـنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم
ه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة

* *

خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم

لاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء
قوبة الزاني ونحوه حدًّا لكونها تمنعه المعاودة
سمي البواب حدادًا. قال الراغب[1]: وتطلق
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]،
ـدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وكأنها
فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة
ـنَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥]، فهو من
رة إلى المقاتلة، وذكرت البسملة في رواية أبي

[تقدم في: ٢٤٧٥، طرفاه: ٥٥٧٨، ٦٨١٠]

ن تعاطيهما، ثبت هذا للمستملي وحده.

ي الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب

«كان ابن عباس يدعو غلمانه غلامًا غلامًا

نـه نور الإيمان»، وقد روي مرفوعًا أخرجه

: «سمعت النبي ﷺ يقول: من زنى نزع الله

ه شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

حارث بن هشام المخزومي، ووقع في رواية

عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب أخبرني

يد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه

ل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا

مال المنهوب والمراد به المأخوذ جهرًا قهرًا،
محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة» الحديث.
رون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو
تستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف
لانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم
ن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها: «ذات
رين إليها، ولهذا وصفها بقوله: «يرفع الناس
طم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين
وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى

.

واه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من
ذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة»
م من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال:
ون أعينهم فيها» الحديث. قال: وزاد «ولا
ه وسيأتي في المحاربين[٤] من حديث ابن
الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول
قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا
ر الاختلاف في تأويله. ومن أقوى ما يحمل
أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر

طبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي
اسم الذم فيقال سارق وزانٍ وفاجر وفاسق،
يه حديث مرفوع. وعن المهلب: تنزع منه
المشكل الذي نؤمن به ونمر كلما جاء ولا
والصحيح ما قدمته. قال: وقيل في معناه غير
تركتها. انتهى ملخصًا. وقد ورد في تأويله
ي في الصغير لكن في سنده راو كذبوه، فمن
طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر
ن ولا يسرقن مؤمن. وقال الخطابي(٣): كان
النهي، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل

ظاهـره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال:
لى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾
صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن
ه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما
إثم الزنا» من كتاب المحاربين(٤) عن عكرمة
بباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا،
هكذا، وشبك بين أصابعه، وجاء مثل هذا
من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة
عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»،
ريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله

ي ذلك الكف عن المحرمات .

نه قال : المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان
وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ،
قه بل اختلت طاعته فقط ، فليس بمؤمن بمعنى
لى الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى
ومن يرتع حول الحمى» الحديث أشار إليه
ول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن
[٦] كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن

لى جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة
خفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم

ذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن
هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من
وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر
ذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال
وم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر،
كبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي

كه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن
شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال
فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه
نهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه
صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته،
لتابعين النخعي وعكرمة.

مذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما
لحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث
أن النبي ﷺ قال في البُدْن التي نحرها: «من
«إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان
ف وانقطاع. قال ابن المنذر: هي حجة قوية

نسائي: «سمعت أنسًا» أخرجاها من طريق
ية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة
سانيد.

قتادة ولم يسق المتن، وتحول إلى طريق
الباب الآتي بعد باب[2] عن شيخ آخر عن
في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد 12/64
ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين
عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن
اية خالد التي ذكرتها إلى قوله: «نحوًا من
محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا
ه ـ استشار الناس فقال عبد الرحمن ـ يعني

عن أبيه: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان
رون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن
: فجلد عمر ثمانين»، فيكون المحذوف من
التشبيه.

ن شعبة: «فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم
م عن قتادة بلفظ: «فأمر قريبًا من عشرين رجلاً
جه أحمد والبيهقي، وهذا يجمع بين ما اختلف
أربعين لا إنه جلده بجريدتين أربعين فتكون
واه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: «جلد
حيح ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من
خمر مثله»، وقد نسب صاحب العمدة[٢] قصة

جهرًا، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير

طولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء،

أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا.

ي، وأيوب هو السختياني، وابن أبي مليكة

ه من رواية وهيب بن خالد عن أيوب.

ف بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث

»، وقد اتفق هؤلاء على وصله، وخالفهم

ك مرسلاً» أخرجه مسدد عنه.

وقد ذكرت في الوكالة[٣] تسمية الذي أتى به

(١).

وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه
أن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا
الحد الإيلام ليحصل به الردع . وفي الحديث
ان شرب كثيرًا أم قليلاً وسواء أسكر أم لا .

## ب بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بِنُعَيْمَانَ ـ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ ـ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ
يدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

[تقدم في: ٢٣١٦، الأطراف: ٦٧٧٤]

نا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ

[تقدم في: ٦٧٧٣]

شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط
ي أوجه عند الشافعية: **أصحها** يجوز الجلد
والنعال والثياب، **ثانيها**: يتعين الجلد،
عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في
الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد
ا إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير
ز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين
في القضاء ما يوافقه، ولكن في الاستدلال
مسلم»(١): أجمعوا على الاكتفاء بالجريد
ه بالسوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط
المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف

له بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب
يون تابعيون، ووقع في آخر الباب الذي يليه :

ث بن خالد التيمي ، زاد في رواية الطحاوي من
هيم أنه حدثه عن أبي سلمة .

ن عوف، وصرح به في رواية الطحاوي .

لرواية التي في الباب الذي يليه : «بسكران»،
لقب حمارًا المذكور في الباب الذي بعده من
والأول أقرب لأن في قصته : «فقال رجل من
ي حديث أبي هريرة لكن لفظه : «قال بعض
لجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف .
 النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق

ولون له ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله
وه»، وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند
لاة والسلام: بكِّتوه. فبكتوه، ثم أرسله»،
عن رحمة الله كاللعن، وسيأتي مزيد لذلك

اية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله،
انيه تابعي كبير ثقة. قال النووي[1]: هو في
مع للحميدي[2]: «سعد» بسكون العين وهو
بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش. قلت:
يدي، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني[3]

الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسرًا من طريق
عبي عن عمير بن سعيد قال: «سمعت عليًا يقول
في الخمر».

في رواية شريك: «فإن رسول الله ﷺ لم يستن
يء صنعناه».

ضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد
إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد
بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على

الصواب.
الصواب.
عند ابن حزم «عمرو».

ن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى
لسائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون
عم جده.

الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازًا
ذلك الفعل الخاص؛ لأن السائب كان صغيرًا
رية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك
ب الشارب، فكأن مراده بقوله: «كنا» أي
عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على

١٢
---
٦٩

لى جده، وقد يصغر، قال في التقريب (ص: ١٣٩،
عديل لابنه بينهما، فمرة ذكر في الجعيد (٢/ ٥٢٧،
)، ولا شك أنهما واحد.
.١٩

لعتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في
ينشأ عنه الفساد.

ووقع في رواية للنسائي: «فلم ينكلوا» أي

عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق
«أن عمر جعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا
جعله ثمانين سوطًا وقال: هذا أدنى الحدود»،
في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك
السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة
راية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن
عمر»، وأخرج مالك في الموطأ[٢] عن ثور

عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن

الخمر واستخفوا العقوبة. فقال عمر لمن

طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في

الموصولة. ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ١٢

٧٠ في الخمر فقال له علي: إن السكران إذا سكر

من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي

المذكورة، فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى

لا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله،

رحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه

خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في

رون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن

الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب

ة عن أنس ففيها: «نحو الاربعين»، والجمع
ها بلفظ التقريب، وادعى الطحاوي أن رواية
رة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف
حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن،
حـه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقـال ابن
ني: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله،
الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل
ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولاسيما

ي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه
هشام بن يوسف عن معمر وقال: أخرجه
عثمان[1] وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد

.٣٦

وكل سنة وهذا أحب إليَّ» لأنه لا يقتضي
ن الفريقين جلد ثمانين، فلا يبقى هناك عدد
قوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك
ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي.

ن بما تقدم ذكره من قول علي: «إنه إذا سكر
 على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق
 في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد
 المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان
 في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه، وتُعقب
 الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن
حد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به
 ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم
فوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهادًا بناء

سير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه
ب خشي فجعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا

حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين
النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم
. ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن»
ه: «لو مات لوديته» أي في الأربعين الزائدة
كون قوله: «لم يسنه» أي الثمانين؛ لقوله في
كأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا
أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف
جيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات
ون الضمير في قوله: «لم يسنه» لصفة الضرب

ي
الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه
على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي[٢]
هما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر
الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب،
في أرجح الطرق عنه. وقد قال عبد الرزاق:
لد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن
بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا.
داود والنسائي بسند قوي: «عن ابن عباس أن
عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى
على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ

ـم، والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث:
ـا بأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل
ق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: «فأتي
ـه، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فرفع القتل
ـذي يليه.

ـع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار
ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين؛
مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ،
ـثار بذلك ردعًا للذين انهمكوا؛ لأن في بعض
ـه وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد
ـى سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا
ـموافقة علي ثم رجع علي ووقف عندما فعله

ود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن
ح أن الزيادة كانت تعزيـرًا، ويؤيده ما أخرجه
بي رافع عن عمر أنه أتي بشارب، فقال لمطيع
عمر فوجده يضربه ضربًا شديدًا فقال: كم
. قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له

رب الشارب لا يكون شديدًا وأن لا يضرب في
البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ١٢
نه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب ٧٤
الماضية: هذا كله يدل على أن الذي وقع في
: فإن النبي ﷺ لم يسنه، فلذلك ساغ للصحابة
ل طائفة من علمائنا، ويرد عليهم قول علي:

قتل؛ لأنهما مظنته، وليقتصروا في الثمانين
سكر. قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالبًا
ذلك، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم
ر، والكثير يسكر غالبًا وهو المظنة، ويؤيده
وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل.

مر ستة أقوال:

ا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما
النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته،
يت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانًا
شار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ
ف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما
بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود
وقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ،

ن في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به،
إجماعًا فهذا الإجماع سابق على ما وقع في
نبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن
حابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك
ا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال
ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب
حدًّا أو تعزيرًا، وتمسك من قال بجواز الزيادة
حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما
اعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته
جمع بين الحد والتعزير في الكلام على تغريب
ل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب

: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ
ضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ
لشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

[تقدم في: ٦٧٧٧]

وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق
ن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا
مال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة،
ق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض
رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في
سوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب
ب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة
ن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر

: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء
ل ذلك مذموم. انتهى. والأولى حمل كلام
لجواز كما ذكره النووي[1] في قوله ﷺ للذي
استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من
قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته، وصنيع
عين باسمه فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن
نطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك
ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقويه
كما سيأتي قريبًا[2].

ن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها
ح وهو في الصحيح، وقد توقف فيه بعض من

.

شارب النعيمان أو ابن النعيمان؟ والراجح
كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان،
بعد خيبر بنحو من عشرين شهرًا، والأشبه أنه
قبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح،
وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتي به
جمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتًا، فكأنه كان
أبي هريرة؛ لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال

يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد
بن أسلم بسند الباب: «أن رجلاً كان يلقب
ن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى
ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطى»، ووقع في حديث

اية الواقدي فعنده: «فقال عمر».

: «ما يضرب»، وفي رواية معمر: «ما أكثر ما

فعل يا عمر»، وهذا قد يتمسك به من يدعي
رقتين، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان
لله أعلم.

) كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويجوز على رواية
بفتح الهمزة، على أن «ما» نافية يحيل المعنى
«ما» موصولة و«إن» مع اسمها وخبرها سدت
ب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى
ذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في
ب صاحب «المطالع»: «ما» موصولة، و«إنه»
«علمت». قال الطيبي: فعلى هذا «علمت»

تكون ظرفية أي مدة علمي، ووقع في رواية
ذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم، ولا
عمر» والله أعلم.

ب، وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب[٢]،
ر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى
مذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من
أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه
ب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب
ه ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من
، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن
، كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت

ري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن
رابعة فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان
ث مرات بعد الأولى ثم قال: «إن شربوا
يد عن نافع عن ابن عمر قال: «وأحسبه قال
حديث غطيف في الخامسة.

ن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما
نعم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله ابن
إن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، وقال
شريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير
هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن سويد
حه الحاكم بلفظ: «إذا شرب فاضربوه»،
»، وأما حديث شرحبيل وهو الكندي

٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٧١).

والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين
، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت
رفعه بنحوه: «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»،
ر مرسلاً وفيه: «أتي بابن النعيمان بعد الرابعة
الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه.

ن رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قال
أن قال ـ ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه. قال:
فجلده، ثم أتي به وقد شرب فجلده، ثم أتي به
وكانت رخصة»، وعلقه الترمذي فقال روى
طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وقال فيه:
ربع مرات، / فرأى المسلمون أن القتل قد أخر
لاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع
لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق
، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن

العلم إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين
ه في حديث الباب دون الآخر .

ر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد
ال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان
لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل
بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعًا قتل، ثم
ن شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا . قلت : وكأنه
استمر عليه ابن حزم منهم، واحتج له وادعى
سامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق
وني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثًا ثم سكر
لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن

لمعروف بابن المدني.

قع في رواية المستملي: «فقام ليضربه»، وهو
ه من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب
هره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد؛
ل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب
وفيين في التفرقة، وقد مضى بيان ذلك في

*

## ـارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

ي أَبِي حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
رِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
حَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي

[الحديث: ٦٧٨٣، طرفه في: ٦٧٩٩]

م يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن
اب. قال ابن بطال(٣): معناه لا ينبغي تعيين
ن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعًا

ي «باب توبة السارق»[٣] . وقال ابن حزم : وقد
ه الأعمش ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من
صالح .
ع يده) في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش
 يده وإن سرق حبلاً قطعت يده» .
 المذكور .
ضمه من الظن .
هني : «بيضة الحديد» .
ي دراهم) وقع لغير أبي ذر «يسوى» ، وقد أنكر

.

 تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾) ،

في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال
صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين
نه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم أن
جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب
تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر
ى.

حضرت يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيته
قال: وهذا لا يجوز... فذكره. وقد تعقبه
قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من ١٢/٨٣
لو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر
ف من الدنانير، بل البيضة من الحديد ربما

ـه، وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش:

ـصاب القطع. انتهى.

ـل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع

ـه ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل

في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي

ـبلد إذا كان فردًا في العظمة وكذا في الاحتقار،

ـها يوم الخندق في مرثيتها له:

من كان يدعي قديم بيضة البلد

وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

لنبي ﷺ في مجلسٍ فقال: «بايعوني على أن
أ هذهِ الآيةَ كُلَّهَا «فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ على
تُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

،٣ ،٤٨٩٤ ،٦٨٠١ ،٦٨٧٣ ،٧٠٥٥ ،٧١٩٩،

، ويحتمل أن يكون هو البيكندي، ويحتمل
، وابن عيينة هو سفيان.
سفيان بن عيينة: «سمعت الزهري» أخرجه
«ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو
ومن أتى منكم حدًّا»، ولأحمد من حديث

زولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة
الإشكال من قوله هناك : إن عبادة بن الصامت
ال : بايعوني على أن لا تشركوا» ، فإنه يوهم أن
التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع
. . . إلخ، وهو من حديث عبادة أيضًا كما

ك، أو هو مستثنى فإن المشرك إذا عوقب على
قلت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو
حق المقتول ؛ لأن القصاص ليس بحق له بل
حقوق . قلت : والذي قاله في مقام المنع ، وقد
ـلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] قول من

طراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

صوم من الإيذاء.

ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا،

باب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن

قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين

عزيز ضعف، وأخرجه الطبراني من حديث

مى إلا بحقه»، وفي سنده الفضل بن المختار

هر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»

ر أبي ذر: «حدثني» قال الحاكم: محمد بن

لم أره منسوبًا في شيء من الروايات. قلت:

بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد

ن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد الله

، ويأتي ما يتعلق بقوله: «لا ترجعوا بعدي»

## ودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

ثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
بْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ
ى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

[تقدم في: ٣٥٦٠، طرفاه في: ٦١٢٦، ٦٨٥٣]

ح٦٧٢٢.

.

طِمَةَ فعَلتْ ذلِك لقطعْتُ يَدَهَا» .

[٦٨٠٠ ، ٦٧٨٨ ، ٤٣٠٤ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٢ ، ٣٤٧

ضيع) هو من الوضع وهو النقص، ووقع هنا
عيف» ، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث ،
ن إسماعيل بن أمية عن الزهري ، والشريف
ه ووقع للنسائي أيضًا في رواية لسفيان بلفظ :

ية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند
رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن
ختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة

ن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير
في رواية إسحاق بن راشد عن ابن شهاب عند
ابن التين .

## في الْحَدِّ إذَا رُفِعَ إلَى السُّلْطَان

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
خْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ:
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
ضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ

[٦٨٠٠، ٦٧٨٧، ٤٣٠٤، ٣٧٣٣، ٣٧٣٢، ٣٤٧٥

، وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال :
لإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع
ر نحوه وهو منقطع مع وقفـه ، وهو عند ابن
ر حسن عن علي نحوه كذلك ، وبسند صحيح ١٢
وا سارقًا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : ٨٨
، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلَّى سبيلك » .
نوعًا بلفظ : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ،
هو المعتمد .

عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه
قطع فقال له النبي ﷺ : « هل لا قبل أن تأتيني
فأمر النبي ﷺ بقطعه فرأوا منه أسفًا عليه ،
وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانًا للشيطان على
مه ، والله عفو يحب العفو » . وفي الحديث

لك، فأتينا رسول الله ﷺ»، ومسعود المذكور
سب رهط عمر. وسبب إعظامهم ذلك خشية أن
حدود، وكان قطع السارق معلومًا عندهم قبل
حال فيه. وقد عقد ابن الكلبي بابًا لمن قطع في
غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد
د بن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيس بن عدي
لك.

قظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة
خزوم أخـو كلاب بن مرة الذي نسب إليـه بنو
حمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي: «سرقت
على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد

ن.
.٣٤٧

د وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية
بن سعد أيضًا وابن الكلبي في المثالب وتبعه
بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم
بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت.
ية. وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة
تح[2] أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام
تين، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها
مة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن
ر بن تيم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان
غلط أيضًا لوقوع التصريح في قصة أم عمرو

جه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن
ب عمرو : وحسبت أنه قال : «من ثياب الكعبة»
الجمع وإلا فالأول أقوى، وقد وقع في رواية
ة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده» .
رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ :
لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه» الحديث،
هشام / فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
ستعيرك حليًا فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه،
: ما استعرتك شيئًا. فرجعت إلى الأخرى
فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها
راشها. فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت»
حدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي

ن ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في
ب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: «لا
معمرًا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت
ره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه
ث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن
أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك
من في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده
ذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن
حدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل
حديثين.

حيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر:
ده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه

الصحابة، باب١٨، ح٣٧٣٣.

خيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن
إلا لكون رواية «سرقت» متفقًا عليها ورواية
الجمع إذا أمكن بين الروايتين. وقد جاء عن
يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في
ي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في
ماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر

ما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين
بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما
ن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة

في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد
جحدت العارِيَّة. قلت: وهذا قد أشار إليه
العارِيَّة لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت
ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس

ترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن
بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهِمَ بعضهم
يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد
بن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم

له القطع كل من السرقة وجحد العارية على
ى فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه
من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له: «أن
استعارت من ذلك حليًا فجمعته ثم أمسكته،
ى وتؤد ما عندها (مرارًا)، فلم تفعل، فأمر بها

عيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم
بها النبي ﷺ فقطعت»، وأخرجه عبد الرزاق
بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت
وها ثم أتوا أولئك فأنكروا، ثم أنكرت هي،
يع صاحب «العمدة»(٢) حيث أورد الحديث
ر ـ يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل

باب العارِيَّة، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة
ون أدعى إلى استمرار العارِيَّة، وهي مناسبة لا
١٢ لا قطع على خائن. / وقد فر من هذا بعض من
٩٣ ره مخادعًا للمستعار منه ثم تصرف في العارية
الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال

أل الزهري عن حديث المخزومية التي سرقت
د أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان، فرأينا
زي من طريق سليمان بن عبد العزيز: أخبرني
م سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس فما
تا من باب بني شيبة فإذا أنا به جالس إلى عمود
لتي قطع رسول الله ﷺ يدها. قال: فضرب

المد. ووقع في رواية قتيبة: «فقالوا: ومن
بقوله: «من يكلم» غير الذي أجاب بقوله:
والمعنى ما يجترئُ عليه إلا أسامة. وقال
جترئُ عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه
سعود بن الأسود بعد قوله: «تطهر خير لها»:
ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح(١):
رب بن موسى في الشهادات(٢): «فلم يجترئُ
اص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق
النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد، وكان
ذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان

.٣٧٢

خرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن
الحاكم موصولاً من طريق موسى بن عقبة عن
لله ﷺ»، قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت
زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه
الفتح وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت
جعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي ﷺ،
رواة. قلت: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى
صحيف. ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد هذا
عقبة وقال فيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ» براء
آخره: قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ
حدهما.

بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل

.٣٧٣٥

» .

ي الوليد: «هلك»، وكذا لمحمد بن رمح عند
ك بنو إسرائيل»، وفي رواية قتيبة: «أهلك من
الحصر ليس عامًّا، فإن بني إسرائيل كان فيهم
حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة
: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في
ا: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها
سبق منها في ذكر / بني إسرائيل حديث ابن عمر
هذا. وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ
ضعيف وغير ذلك.

) في رواية قتيبة: «إذا سرق فيهم الشريف»،
أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه
فيهم الوضيع قطعوه».

ك عنه كما مضى في غزوة الفتح

ي حديث ابن عمر في رواية للنسائي: «قم يا

بها فقطعت»، وفي حديث جابر عند الحاكم:

عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفيـة بنت

فشهد عليها»، وزاد يونس أيضًا في روايته:

نت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله

صاد عن ابن المبارك وفيه: «قال عروة: قالت

في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند

القاسم بن محمد أن عائشة قالت: فنكحت

حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها»

، ح٦٦٢٧، وأحاله هناك أيضًا على كتاب التيمم

بعده.

.

ت تلك شبهة قوية .

. وفيه : قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة .
ا ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة
قدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها
شة ؛ لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون
. وفيه : ترك المحاباة في إقامة الحد على من
شديد في ذلك ، والإنكار على من رخص فيه
ضرب المَثَل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر
الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح
ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد

له أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم
لمن قال يحنث مطلقًا . وفيه : جواز التوجع

[الحديث : ٦٧٨٩ ، طرفاه في : ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١]

ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

[تقدم في : ٦٧٨٩ ، طرفه في : ٦٧٩١]

الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

تِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عِ دِينَارٍ».

[تقدم في : ٦٧٨٩ ، طرفه في : ٦٧٩٠]

بْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ

نِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ .

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

[الحديث : ٦٧٩٢ ، طرفاه في : ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤]

١٢
---
٩٧

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٨]

بُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ
هُ.

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧]

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ
لُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ

[تقدم في: ٦٧٨٣]

ة لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة
وله:

ما بـالها قطعت في ربـع دينـار؟

صيانة المال فافهم حكمة الباري

رت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب
وال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في
لمقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب
في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول
رقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم
جوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من

قال . وهو أولى من قياسهم قدر المهر على
جة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛
ص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني
تيقن ـ وهو القطع من الكف ـ، وأما الأثر عن
عدي : أن عليًا قطع من المفصل . وأخرج ابن
ﷺ قطع من المفصل »، وأورده أبو الشيخ في
ي رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن
ن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
ن مشط القدم . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق
عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من

الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: «فَاقْطَعُوا
عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب
نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت
: إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع
ويجزئُ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة.

نيًا: فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم
اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل
حدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيًا
، وقيل: يقتل في الخامسة. قاله أبو مصعب
حه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال:
: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم

د فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، فإن
ر بن عبد العزيز. انتهى.

رجل بعد الرجل، نقل عن أبي بكر وعمر ولا
اسم بن محمد: أن أبا بكر قطع يد سارق في
ر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد. ورجال
تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع.
وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى أن
صحيح عن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون: لا
يستنجي بها. وبسند حسن عن عبد الرحمن
له علي: اضربه واحبسه. ففعل. وهذا قول
ة.

من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية، وهو قول

د ورواية يونس بجمعهما صحيحة. قلت:
له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة،
عمرة أنها سمعت عائشة.

نس: «تقطع يد السارق»، وفي رواية حرملة
في ربع دينار»، وكذا عنده من طريق سليمان

تص هذا بالفاء ويجوز «ثم» بدلها ولا تجوز
ؤكدة، أي ولو زاد ومن المعلوم أنه إذا زاد لم
ن يسار عن عمرة عند مسلم: «فما فوقه» بدل

**أخي الزهري ومعمر عن الزهري)** أي في
في آخره: «فصاعدًا»، وقد أخرجه مسلم عن
بن وهب بإثباتها. **وأما** / متابعة عبد الرحمن ١٢/١٠١

ما سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد

ملة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن

علم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد

ي) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد
المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن
داد عن يحيى بن أبي كثير كذلك. وقال همام بن
الرحمن بن زرارة. قلت: نسب عبد الرحمن
. قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القناد عن
حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد، والذي
ثوبان فقد غلط. قلت: وأخرجه النسائي من

س بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار 12/102
عيد عن عمرة عن عائشة: «ما طال علي ولا
م يكن رفعه صريحًا لكنه في معنى المرفوع،
كذلك، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفًا
رة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية
خرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ: «لا
جه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن
ا.

فوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن
لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول
عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا
ن أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة

أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتُعقب باستبعاد
، وأيضًا فاختلاف التقويم وإن كان ممكنًا لكن
بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند
ليل ولا يبلغ المثل غالبًا . وادعى الطحاوي
واة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب
ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك ؛ لأن
على تقرير قاعدة شرعية في النصاب ، وخالفهم
افقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن
طه .

دمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس
من جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري
كر أن يونس صحب الزهري أربع عشرة سنة ،
قدم أيلة ، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث

د رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه
«لا تقطع يد السارق إلا في حجفة، وقومت
م»، وفي لفظ له: «أدنى ما يقطع فيه السارق

عن أبيه عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه
راية لو ثبتت لكانت نصًّا في تحديد النصاب،
ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري،
رة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد
دم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار
فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه: «قطع في
فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري
من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

رق لم تقطع . . . ) إلخ ، وقع عند الإسماعيلي
سان فيه زيادة قصة في السند ، ولفظه عن هشام
عبد العزيز ، فقال هشام بن عروة : قال أبي : إن
ي عائشة » ، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه
ع وغيره عن هشام لكن أرسله كله .

في ثمن مجن حجفة أو ترس ) المجن ـ بكسر
ستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه
فاء ـ هي الدرقة ، وقد تكون من خشب أو عظم
رق فيه بين جلدين ، وقيل : هما بمعنى واحد ،
مد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام
ب أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو
اد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج الشيء التافه كما
لا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع

صة الفزاري، وأرسله أيضًا عبد الرحيم بن
كرت رواية جرير، وأما عبد الرحيم فاختلف
يبة أخرجه مسلم.

عروة عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهري
أيضًا كما تقدم وهو حافظ، فيحتمل أن يكون
ن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه،
ه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرًا، ويشهد
ن عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن
ة القاسم بن مبرور عن يونس بهذا السند لكن

ب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن
يان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع، قال
فظ مسلم ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود من
افع ولفظه: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق
ه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده
حنظلة بلفظ: «قيمته» فوافق الليث في قوله:
دراهم» وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم» هو
يد الله بن عمر بلفظ: «قطع في مجن قيمته»،
ن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أتي برجل سرق

يكن يباشر القطع بنفسه، وقد تقدم في الباب
فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك

لى تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى.
ب مجن» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه
م القطع فيما دونه بخلاف قوله: «يقطع في
يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه،
عتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول
ي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في
فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق



ار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث
. قلت: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم
معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ
ربع دينار، وقد خالف من المالكية في ذلك
ي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في

ن القطع لا يجب إلا في أربعين درهمًا أو أربعة
ل إلا إن كان المسروق شيئًا تافهًا لحديث عروة
ولأن عثمان قطع في فخارة خسيسة وقال لمن
ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة،
ن، **الرابع**: تقطع في درهم فصاعدًا، وهو قول
فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه
ة وليس كذلك.

البصري جزم به ابن المنذر عنه، **السادس**: فيما
ن أبي شيبة بسند قوي عن أنس: «أن أبا بكر قطع
يساوي ثلاثة دراهم»، **السابع**: في ثلاثة دراهم

، باب ما يقطع فيه السارق).

عمر وعثمان وعلي، وقد أخرجه ابن المنذر
ع دينار قطع»، ومن طريق عمرة: «أتي عثمان
الدينار باثني عشر فقطع»، ومن طريق جعفر
قيمته درهمين ونصفًا، **الثالث عشر**: أربعة
المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

ن أبي جعفر الباقر، **الخامس عشر**: خمسة
هاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري وعن
الخطاب: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»
سعيد بن المسيب عنه، وأخرج ابن أبي شيبة
وسي عن مالك وشذ بذلك، **السادس عشر**:

مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت لا قطع في أقل
ة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع
لم نصاب يقطع فيه مطلقًا؛ لأن قيمة الفضة
م. والله أعلم. واستدل به على وجوب قطع
ة أبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم
بقي ما عداه على عمومه، وحجته سواء كان
ل أم لا؛ لأنه آية السرقة عامة في كل من سرق
: لا يقطع، وليس في الآية ما ينبئ عن اشتراط
ر فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية،
ن معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة

خصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في

ق من التأويل الذي نقله الأعمش، وقد تقدم

## بَةِ السَّارِق

دَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا

٣٤٧، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
يْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ
عْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ
الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ

ل هذا، ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة
لتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها .
لسرقة وفي آخره : «فمن أصاب من ذلك شيئًا
ه الدلالة منه أن الذي أقيم عليه الحد وصف
إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول

❋

قلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من
الديات وبين استتابة المرتدين؛ وذلك أنها
«كتاب الحدود» وصدره بحديث: «لا يزني
مر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم
على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم
خره، والأولى أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة
ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرماني[1] فإنه
يستوفه كما سأنبه عليه[2]، ووقع في رواية
قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد:
ًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه
رقة، وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب

يهم ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ إلى
عالى في آية المحاربة : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن
من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما
بية، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا
فت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه
مرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى
ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى
وح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ
عن أنس وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق

رنيين، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن
صرحًا فيه بالتحديث في جميعه فأمن فيه من
ال الإبل» من كتاب الطهارة[٢]، ووقع في هذا
واستاقوا الإبل».

## النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ
## ةِ حَتَّى هَلَكُوا

١٢
١١١ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ
لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

،٤١٩ ،٤١٩٣ ،٤٦١٠ ،٥٦٨٥ ،٥٦٨٦ ،٥٧٢٧،

ي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُون فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتوا. قال

،٤١٩، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧،

حتى ماتوا) كذا لهم بضم أوله على البناء
كان راجعًا إلى فاعل يحسم في الباب الذي
قلابة عن أنس تامًّا.
في رواية الكشميهني: «فقتلوا الراعي» بالفاء
الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي
فيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من
غه ما صنعوا: عطش الله من عطش آل محمد

ن أيوب عن أبي ... عن أنس بن ...

مِنْ عُكْلٍ ـ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ

ثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى

سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا

كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

، ٤١٩... ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ،

لسين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز

ديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب، وقوله

أتي بهم» وقوله: «وسمر أعينهم»، وقع في

» باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره:

وعن عبيدِ اللهِ بنِ عمر عن حبيب بنِ عبدِ الرّحمنِ
قَالَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،
ي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ
بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ

[تقدم في : ٦٦٠ ، طرفاه في : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩]

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح . وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنا عُمَرُ
دِيٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

[تقدم في : ٦٤٧٤]

احشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً

فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه،
ه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه
بي الوقت.

ى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن
ه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أورده
خليفة وساقه على لفظ خليفة.

ي الرقاق[٣] من رواه بلفظ تكفل وبلفظ حفظ
على الشيء والوثوق به. وقوله: «توكلت له»
جه، «ولحيته» بفتح اللام وهو منبت اللحية

سحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ
شْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ
عُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
صَابِعِهِ.

[تقدم في: ٦٧٨٢]

عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا

[تقدم في: ٢٤٧٥، طرفاه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢]

بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ

: ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ ووقع لغير أبي ذر

﴾) زاد في رواية النسفي: «إلى آخر الآية»،
ات.

: «أخبرنا».

ن عظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري
اثنتين وعشرين. قلت: ولم يخرج / عنه إلا — ١٢/١١٥
(٢) من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله،

٢، ح٤٧٦١.
٤، ح٧٥٣٢.

مان هنا كماله لا أصله. والله أعلم.

قد مضى الكلام عليه، وعلى قوله في آخره:

رد.

هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري،

، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو

ني هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو

ماعدًا كوفيون.

**فذكرته لعبد الرحمن)** يعني ابن مهدي (وكان

م رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها

عيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن

سند ثم قال: «وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان

به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة
ن زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية
وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان
التر مذي والنسائي لكن التر مذي بعد أن ساقه
فيان عن الأعمش ومنصور، قال بمثله وكأن
د مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه
الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة

مد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور،
ش إلى منصور، وأخرجه الخطيب من طريق
ى ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس
ثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»

هذا الحديث بعد الشرك ؛ لأنه لا خلاف بين
ا قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته، ويظهر
عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما

قله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل
عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور،
الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو
به أو رجمهما ضعيف، وأما **ثانيًا**: فما من
م يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن
الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد، وأما **ثالثًا**:

## جْم الْمُحْصَن

ى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

مَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ
رِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

[الحديث: ٦٨١٣، طرفه في: ٦٨٤٠]

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

دين من الكبائر.

٤، ح٧٥٢٠، ٧٥٣٢.

«ادرءوا الحدود» قال: وأجمعوا على أنه لا
يا وادعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو
المالكية إذا زنى أحد الزوجين، واختلفوا في
ة، / وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا ولو أقام
صنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن
لا، واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم
محصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن
نه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير. وقال ابن
ن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا فعليه
تلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن

ي بـذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد
نفسها فقال: سلـوا من هنـا من أصحـاب
ت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين
فكتب إليهم بمثله، ذكره ابن أبي حاتم في
الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو
ي قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت.

فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم
ي قال: أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته
ال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

إسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة
أبي ليلى عن علي»، وكذا ذكر الدارقطني عن
ب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي،
وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال

واية علي بن الجعد: «أن عليًّا أتي بامرأة زنت
ذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة
الشعبي قال: «أتي علي بشراحة ـ وهي بضم
همدانية ـ بسكون الميم ـ وقد فجرت، فردها
عطاها الولد ثم رجمها»، ومن طريق حصين
عيد بن قيس فجرت ـ وفي لفظ وهي حبلى ـ
في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى
جلاً استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعله أتاك

من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس
ديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب،
الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية

قال: الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت
هما في حديث عبادة، وعمل به علي ووافقه
سقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون
التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي
ﷺ أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر
لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن
عية، ولهم أن ينفصلوا، لكن في بعض طرقه:
لحج[1]، / فالتقصير في ترك ذكر العمرة من 12/120

.

ية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا
ة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من
ء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه،
بالعكس.

سحاق» وهو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو
ليمان مشهور بكنيته.

كشميهني: «أم بعدها» وفائدة هذا السؤال أن
التنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن
لجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من
ممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق

.

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
تَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ ١٢/١٢١
قَالَ : لاَ . قَالَ : «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ : نَعَمْ .

[تقدم في : ٥٢٧١ ، طرفاه في : ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧]
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ،
أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

طراف : ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو

عمش بسنده: «أتي عمر بمجنونة قد زنت،
بها علي بن أبي طالب فقال: ارجعوا بها ثم أتاه
يث وفي آخره قال: «بلى، قال: فما بال هذه
ع عن الأعمش نحوه، وأخرجه أبو داود موقوفًا
السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن
بو داود والنسائي بلفظ قال: «أتي عمر بامرأة»
: ادع لي عليًّا، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن
ط: المعتوه حتى يبرأ ـ وهذه معتوهة بني فلان
طريق أبي الضحى عن علي مرفوعًا نحوه لكن
راء بعدها فاء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان
رفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكره بلفظ:

ج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من
لاقه لقوله في الطريق الأخرى: «حتى يكبر»،
ن الرواية بلفظ: «حتى يحتلم» هي العلامة
يها.

هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث، ووافقه
د ستة أبواب[1] من رواية سعيد بن عفير عن
جمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية
رواه الليث أيضًا عن عبد الرحمن بن خالد.
شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر، وجمع
ل، وسيأتي للبخاري بعد بابين[2] من رواية

ﷺ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر
بل، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا
ذا الوزن فكثيرة.

«حتى رد» بدال واحدة، وفي روايـة شعيـب
ها نون خفيفة أي كرر، وفي حديث بريدة عند
ب إليه» فرجع غيـر بعيد ثم جـاء فقال: «يا
لغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب
ماري عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي
، واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى
ثر عليه بعث إلى أهله».

) في رواية أبي ذر: «أربع مرات»، وفي رواية
يم أطهرك»، وفي حديث جابر بن سمرة من
ع شهادات» أخرجه مسلم وأخرجه من طريق

شعيب في الطلاق[1] : «وهل بك جنون؟»،
ليس بمجنون»، وفي لفظ : «فأرسل إلى قومه
وفي حديث أبي سعيد : «ثم سأل قومه فقالوا :
رج منـه إلا أن يقام فيه الحد لله»، وفي مرسل
ة؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح» ويجمع
سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع
أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن
طريق نعيم بن هزال قال : «كان ماعز بن مالك
فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما
» فذكر الحديث فقال عياض[2] : فائدة سؤاله

ذكر هذا اللفظ صريحًا ولم يكن عنه بلفظ آخر
ر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد
كتها؟ قال: نعم. قال: حتى دخل ذلك منك
رد في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم.
ًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما
عم»، وقبله عند النسائي هنا: «هل أدخلته

مذكور.

صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة
لمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب

مصلى) في رواية معمر: «فأمر به فرجم
ولا حفرنا له» قال: «فرميناه بالعظام والمدر

حابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله» وهذا

عه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله» أي

في هذه القصة: « فضرب ساقه فصرعه،

ليم: خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق

ي: «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى

ن أصحاب رسول الله ﷺ: «فذهبوا به إلى

صل أذنه فصرع فقتله».

ماعز بن مالك؛ لأنه استمر على طلب إقامة

ره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر

على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار

سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم

لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة

لإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا وأخطأ
لك، وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند
من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل

ض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد
واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه
رجع وأنه إذا رجع قبل، قال ابن العربي: وجاء
ي ﷺ أحق أن يتبع. وفيه: أنه يستحب لمن وقع
ر بها أحدًا ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر
ناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وقد
عن سعيد بن المسيب مرسلة، ووصله أبو داود
وفي القصة أن النبي ﷺ قال لهزال: «لو سترته
ن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد

ك أبي هريرة / وما وقع عند مسلم في قصة ١٢/١٢٦
: ويحك ارجعي فاستغفري. قالت: أراك
لزنا» فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها
مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد
: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت
« ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس،
ن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا
مرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار
ت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة
لى عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطًا
به، وأما قول الغامدية: «تريد أن تردني كما
بي بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى

.٦٨٢٨

بو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة.

يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار
ن يقول: رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه
عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما
سعود رجل من آل] أبي الدرداء عن علي في قصة
أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند
ت، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط.
ثبات وفي الحامل حتى تضع، وقيل إن المدينة
ان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه
ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ
ن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

قوله «استنكهوه» والذين اعتبروه وقالوا إن عقله

يه، وأن المصلي إذا لم يكن وقفًا لا يثبت له
ن المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا
جد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة
ي[٢]: وهو قول مالك والشافعي كذا قال.

طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض بأنه لا
ته على ما يظهره من عدم العقل، قال ولم
ذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه
، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير
ي[٤]: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران

[تقدم في : ٦٧٥٠]

ديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم
من أبي الوليد عن الليث وفيه : «الولد للفراش»
ر» وفي رواية أبي ذر زادنا ، وقال في البيوع[٤] :

كورتين ، وقد أورده في كتاب القدر[٥] من وجه
هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا

. ٦٧

.

. ٦

[illegible]
كل شيء حتى بالبلاط، وهو بفتح الموحدة
غير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية
بلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد
هذا المتن: «فرجما عند البلاط»، وقيل:
ة أم لا، ورجحه بعضهم والراجح خلافه.
لمسجد والسوق، وفي الموطأ عن عمه أبي
ءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم
قال: البلاط وغيره في ذلك سواء.
الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم
أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر

واسطة. وقوله في المتن: «قد أحدثا» أي فعلا
قوله: «تحميم الوجه» أي يصب عليه ماء حار
م وهو الفحم.
الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف
ه بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله
ه: هو بوزن تذكرة ومعناه الإركاب منكوسًا.
ما يجلدان ويحمم وجههما ويحملان على دابة
الزهري. قلت: غلط من ضبطه هنا بالنون بدل

.

ح ٣٧١٧.

ا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
نَ: لاَ. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ
كَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا
رِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.
حٌّ أَمْ لاَ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ

طراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

لمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد
في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن
سهم كعياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم
له حكم / المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب ١٢/١٣٠

: «فأعرض عنه» أعادها مرتين .

واية يونس «بالمصلى» وقد تقدمت في «باب

حمن بن خالد بلفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه

ميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم :

«فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول لقد هلك

ن توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا ثم جاء رسول الله ﷺ

ريدة أيضًا : «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة

«لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» قال يعني

بي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار

ائي : «ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من

.

حصن»[1] ولفظه: «فأمر به فرجم وكان قد
[2] مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه
[3] فلم يذكر فيه: «وصلى عليه».

عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: 12/131
ي رواية المستملي وحده عن الفربري، وأبو
بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها
خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم
ده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد
خر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة
ال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا

. وكلما أن يفعل . وكيف عملي عليا يكون
ينئذ باختلاف الأشخاص . وقد اختلف أهل
بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى
ون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل
لا يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض
جمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام
أحمد. وعن الشافعي لا يكره وهو قول
ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلى على
ختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق
ـم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة
ن نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة،
هور . والله أعلم .

ذا. قال: «خذ هذا فتصدق بِهِ» قال: على

«أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

[تقدم في: ١٩٣٥]

ير الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء
رة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء، ويؤيده
وفي رواية الكشميهني: «مستعينًا» وضبطت
ة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه
ى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود[١]،
كر لدلالته على توبته.
الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى

ي عثمان به وأوله: «إن رجلاً أصاب من امرأة
وة طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية»، وقد ذكرت شرحه في
لرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري،

رف الزهري، وقد / تقدم شرح حديثه مستوفى

في التاريخ الصغير[٦] قال: «حدثني عبد الله
ولاً أيضًا في الأوسط للطبراني والمستخرج

.٥

هب: «فقال: يا نبي الله مالي شيء وما أقدر

هب: «قال: اجلس، فجلس فبينما هو على

القاسم راوي الحديث (**ما أدري ما هو**) مقول
فاء ولم يقع هذا في رواية الليث، ووقع فيها
«قال أبو صالح عن الليث عرق» وكذا قال
ى بن سعيد، قال الإسماعيلي: وعرقان ليس

ت أداته، ووقع في رواية ابن وهب: «أغيرنا»

نو يدخل في هذا المعنى.

ن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين

هو بصري صدوق وماله في البخاري إلا هذا

هو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة

برزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين

صم مع أن همامًا كان يحيى بن سعيد لا يرضاه

ه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرًا فعلى طريقته

تابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا

امة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم

قمه علي) لم أقف على اسمه، ولكن من وحد

ليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد

على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا
ا: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود
يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة
ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال،
جسيس المنهي عنه، وإما إيثار للستر ورأى أن
استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد
عنه الحد.

له كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه
ن الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر
كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح؛ لأن يكفر عددًا
ء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً
حسن عملاً. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر

## ...فرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

...دَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ
...هُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ
... لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي.

...زنا (**لعلك لمست أو غمزت**) هذه الترجمة
...عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ

...سى بن إسماعيل عند أبي داود عن جرير بن
... بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح

راحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى
يث أبي هريرة: «العين تزني وزناها النظر»،
للسان واليد والرجل والأذن، زاد أبو داود
) وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري

ي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ
ا» وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه
في حديث أبي هريرة / الذي تقدمت الإشارة 12/136
» زيادات في هذه الألفاظ.

حذاء في روايته: «فانطلق به فرجم ولم يصل

س ولا بالمشهور فيهم.

ستفتيًا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرًّا بالزنا

ائد الحديث المذكور فيه في «باب لا يرجم

ال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه

إحصانه فلا يسأل عن ذلك، ثم حكي عن

منه إقرارًا بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة

وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح،

ترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة

فإن كلًّا منهما يحد حد البكر. انتهى. وعند

صحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه

يحد. قلت: وهو قول الجمهور، ورجح

بي ﷺ قال لماعز: «أحق ما بلغني عنك أنك

ف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥،

ف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٣١،

فْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ
هَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ
رَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ

أطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

عتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في
الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى
.

سويته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل
وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري : منها عن
ن رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة،
الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي : وشبل
وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري : «عن
وسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت» . قلت :
واية يونس عن الزهري ، وليس هو في الكتب
كنت / عند النبي ﷺ» .

: «بينما نحن عند النبي ﷺ» ، وفي رواية ابن

ب الآتية قريبًا وصالح بن كيسان الآتية في
ن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو

.٧١٩٤

.٢٧٢

ئا، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم
ال والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من
كتب على عباده، وقيل: المراد القرآن وهو

جم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا
طر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله
ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.
د بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي:
بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب
تاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل
ن فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك»،

وليس من رواية شعيب.
.٦٨٤٣

ثاني، وجزم الكرماني[1] بأن القائل هو الأول
آدم عن ابن أبي ذئب هنا «فقال الأعرابي: إن
»، وفيه: «فقال خصمه» وهذه الزيادة شاذة،
يان في هذا الباب، وكذا وقع في الشروط عن
ولفظه: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله
ن أبي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند
هارون عند الإسماعيلي.

راً فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه

الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد
تفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري

.٢٦

عن سفيان: «فزنى بامرأته، فأخبروني أن
ي رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في
مد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم
وشعيب وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية
حميدي فأخبرت، بضم الهمزة على البناء
بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة من رواية ابن
ر في قوله: فافتديت منه لخصمه، وكأنهم
 يأخذه، وهذا ظن باطل، ووقع في رواية
على ابني الرجم فافتديت منه».

ية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ:
«بمائة من الغنم ووليدة»، وقد تقدم تفسير

ة الكشميهني: «عليك» وكذا في رواية مالك
ردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول
صالح بن كيسان: «أما الوليدة والغنم فردها»،
رد عليك» فإن كان الضمير في أعطيته لخصمه

قال النووي[1]: هو محمول على أنه ﷺ علم أن
ن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن
فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن
ضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم
عمرو بن شعيب ولفظه: «كان ابني أجيرًا لامرأة

وافقه الأكثر، ووقع في رواية عمرو بن شعيب:

م استدل به على جواز تأخر إقامة الحد عند

ان في آخر النهار.

: «وأمر أنيسًا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر

ثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت فأمر
ب فقال: «فغدا عليها فرجمها»، ونحوه في
ب: «وأما امرأة هذا فترجم»، ورواية الليث
ﷺ فأمر حينئذ برجمها، ويحتمل أن يكون
اية الأكثر وهو أولى.

جوع إلى كتاب الله نصًا أو استنباطًا، وجواز
، وحسن / خلق النبي ﷺ وحلمه على من ١٢/١٤١
حكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول

نه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في
ي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف
ت لأجيبت، وقد أخرج أبو داود والنسائي من
جلاً أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة، ثم
ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود وصححه

تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن
نسائي لذلك. وفيه: أن السائل يذكر كل ما وقع
من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في
هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر
يكن مشهورًا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً
رمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد

وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق

تدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه
ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين،
يف فقط وأما العسيف والزوج فلا، وغفل
لا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا
ث حاكمًا فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن
لصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير
ي البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة
شروطة في ذلك.
ن غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين
ياض(٢): احتج قوم بجواز حكم الحاكم في

يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب
دعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه
ن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من
يه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف
لفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد
آخر رقيقًا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل
ه. وفيه: أن من قذف ولده لا يحد له؛ لأن
.

حديث عن سفيان قال: «أتينا ـ يعني الزهري ـ
كم بحديث السقيفة، فقالوا: حدثنا بحديث
حدثني ببقيته بعد ذلك معمر.

يق ... يح ... ير ... ي ... ي
ة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر
عن الزهري فلا يذكروها، وقد وقعت هذه
يى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «لما
قال: أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا
ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

ووقع في «الحلية» في ترجمة داود بن أبي هند
لقرآن» ووقعت أيضًا في هذا الحديث في رواية
، فقال متصلاً بقوله: قد رجم رسول الله ﷺ
يس في كتاب الله لكتبته، قد قرأناها: الشيخ
الله عزيز حكيم»، وأخرج هذه الجملة النسائي
: «ولقد كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آية

ـد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم»،
ـكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

## ـى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

ـي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
ـعَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
ـمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ
ـرَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
ـلَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ
ـاللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ
ـحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ
ـذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ،
ـلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى

حصن مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ
كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ
ا عَنْ آبَائِكُمْ ـ أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
بْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ
نَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ / أَبِي بَكْرٍ 12/145
ى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ
سْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ
أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا ، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي
مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
لاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ .

جُلاَنِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ،
رِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالاَ : لاَ

، فقال قائل من الأنصار. أنا جذيلها المحكك
رَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى
بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ
الَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ:
وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي
ايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ
رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ

الأطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٧٣٢٣]

ة غير أبي ذر: «من الزنا».

ل الإسماعيلي: يريد إذا حبلت من زنا على
م حتى تضع، وقال ابن بطال(١): معنى الترجمة

اعه» أي تربيته، وجمع بين حديثي عمران
غامدية .

كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن
ماعيلي من طريقه .

ي رواية مالك : «عن الزهري أن عبيد الله بن
ب في «الغرائب» وصححه ابن حبان .

عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالاً من
ف على اسم أحد منهم غيره، زاد مالك في
فشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة»،
أقرئ رجالاً» أي أتعلم منهم القرآن، لأن ابن
من المهاجرين والأنصار، قال : وهذا الذي
ئ بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع

ل: ـ حتى إذا كان من آخر / السنة التي حج فيها
ن أقمنا فلانًا، يعنون طلحة بن عبيد الله»، ونقل
نه رجلاً من الأنصار، ولم يذكر مستنده في ذلك.
ة)، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء
ن عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها
وإنه إنما يقال فيما يندم عليه، وبيعة أبي بكر مما
الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه
س، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة
واية ابن إسحاق بعد قوله فلتة: «فما يمنع امرئ
يده فتكون ـ أي البيعة ـ كما كانت ـ أي في قصة

ضبًا ما رأيته غضب مثله منذ كان».

ك وقال: يطيرنها أولئك ولا يعونها، أي لا

نصل.

قدمت المدينة صالحًا لأكلمن الناس بها».

مي: «أقوم» بحذف الضمير.

وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو
قرب منها، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين،
الحجة في يوم الأربعاء.

: «بالرواح» زاد سفيان عند البزار: «وجاءت
فهجرت إلى المسجد»، وفي رواية جويرية
».

لك: «حين كانت صكة عمى» بفتح الصاد
ديد التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبلى،

لك : «لم يقلها أحد قط قبله» .

«ما عسى» .

: «فغضب سعيد وقال : ما عسيت» قيل أراد ابن
د الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله
لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور

بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على
معشر المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك
وما ذاك إلا عند قرب أجلي ، رأيت كأن ديكًا
موطأ : «أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن
القصة : «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر» .

جم رسول الله ﷺ» وفيه إشارة إلى أن عمر
طأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ائل لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم».
تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ ﴾ فبين
دم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبًا[1].

حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها.
دة، في رواية معمر: «الحمل» أي وجدت
ولا / إكراه. ١٢
استمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان ١٤٩
لزنا عن حمل أو عن اعتراف.
مما نسخت تلاوته.

.٦٨٢

ذلك فبادر إلى النهي تأكيدًا للأمر. وقال ابن
كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى
وبعضهم ابن الله. ثم أردف النهي بقوله: «أنا
هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من
خلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق

نه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه
بة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن
ل: «لو مات عمر لبايعت فلانًا» أنه أشار بقصة
شرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن
نما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس

.٣٤٤

ى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا ١٥٠

ب العجلة غالبًا من الشر؛ لأن من العادة أن من
لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة
ة، قال أبو عبيدة: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة
ر، وقال الداودي: معنى قوله: «كانت فلتة»
ي أن يشاور، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب
فلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر
ن بيعته فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد
مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان: معنى
كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة
الف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر
شر.

حدة، وجاء بالمثناة وهي أولى «القوله هو

جمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي
و تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر

من الخبر بفتح الموحدة. ووقع للمستملي
فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء
أنه خبر كان.
رسول الله ﷺ.

) في رواية مالك ومعمر: «وأن عليًّا والزبير
الله ﷺ»، وكذا في رواية سفيان لكن قال:

لى رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا: وددنا
والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتًا

، وفي رواية مالك: «الذي صنع القوم أي من

دة.

مهلوا حتى تقضوا أمركم» ويؤخذ من هذا أن

أي ملفف.

أي في وسطهم.

ي يحصل له الوعك ـ وهو الحمى بنافض ـ
الفعل الماضي، وزعم بعض الشراح أن ذلك

ر في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائمًا
. بالمهاجرين من كان مسلمًا قبل فتح مكة وهو
صار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار .
مهملة والفاء أي عدد قليل، وأصله من الدف

تطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا، وقال أبو
بالأصل ما يستحقونه من الأمر .
معجمة، ووقع في رواية المستملي: «أي
حتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد
لسكن «يختصونا» بمثناة قبل الصاد المهملة
بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال،
أو يستأثرون بالأمر دوننا»، وفي رواية أبي بكر
خاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء، والروايات

مهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين
شة الماضي في مناقب أبي بكر(٣): «فأسكته

موحدة، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم

عائشة: «فتكلم أبلغ الناس».
زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهري: «إنا
ي الإسلام ولا حقكم الواجب علينا».
جهول، وفي رواية مالك: «ولم تعرف العرب

.٣٦

هو الذي قال : أنا جذيلها المحكك»، وتقدم
حن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن
»، وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك،
شروحًا، وزاد إسحاق بن الطباع هناك : فقلت
وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا :
إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد».

: «قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان في غمد
ع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم
عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام
منكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر

.

ا: لا أينا»، وأصله عند أحمد وسنده جيد،
من حديث أبي سعيد قال: «قال أبو بكر:
؟ ألست صاحب كذا».

قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث
إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال
«وبايعه المهاجرون» بعد قوله: «بايعته» أنه
وا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار،
ين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة

اق المذكورة قريبًا: «ثم أخذت بيده وبدرني
على يده، ثم ضربت على يده فتتابع الناس»،

تابع رجلاً .

ية معمر من وجه آخر عن عمر : «من دعي إلى

أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ
يه : التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ،
ل الفهم بما لا يحتمله . وفيه : جواز إخبار
للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ،
لمصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان
قب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبنى
من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لقول

.٣٦٦

و إقرار، وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم
أو الخطأ قال المازري[٢]: في تصديق المرأة
ن يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث
قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم
ن النزال بن سبرة قال: «إنا لمع عمر بمنى فإذا
ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما
ن هو، قال فدرأ عنها الحد»، وجمع بعضهم
راه قبل منها، وأما / المعروفة في البلد التي لا ١٢/١٥٥
لإكراه فلا، ولاسيما إن كانت متهمة، وعلى

رج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه

.٧١٣

ن فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام،
م والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر
(١) وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك
لزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل

مه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن
إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث: «لا ترغبوا
ه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من
ى بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال: «لو
للإمامة منصوصًا عليه في الكتاب فقاس ما
ياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن
يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة

نا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم
حان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه
ﱫ اللَّهَ مَعَنَا ﱪ؟ من صاحبه: ﱫ إِذْ هُمَا فِي
بيعة وأجملها». وفيه: أن للكبير القدر أن
رًا من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال
سلمين أكثر من إمام. وفيه: جواز الدعاء على
قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن
فو عن قاذفه أو يريد الستر.

ع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل
: «قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين» بأنه لم
ة، والجواب من أوجه: **أحدها**: أن ذلك كان
مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق له فله أن
رضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو

فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ

، ٢٧٢ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ،

الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وبِإِقَامَةِ

، ٦٦٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ،

افة الباب .

قط فرض الحج والجهاد عن العبد. وقال ابن
مسي فيه بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة
عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به
واختلف في المسافة التي ينفى إليها: فقيل:
، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين،
يل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم
ينفى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب «لا
تدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلاً
تقريره قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن

سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،
اني من حديث ابن عباس قال: كن يحبسن في
لما نزل ﴿وَٱلَّٰتِي / يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن
شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

كذا للأكثر وسقط: «في» لبعضهم ولبعضهم:
بطال[٢] والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاي
: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة[٣] عن مجاهد
«يقام ولا يعطل»، والمراد بتعطيل الحد تركه
يَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ نقل ابن المنذر عن أحمد

خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن
ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب،
بد الله بن إدريس عنه، وذكر الترمذي أن أكثر
بي بكر وعمر.

عبد الرزاق في روايته عن مالك: «حتى غرب

عند الإسماعيلي في رواية حجاج بن محمد عن

الف عقيل عبد العزيز بن أبي سلمة في شيخ
العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب
عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر
ي من عبد العزيز لكن قد روى عقيل عن الزهري
سائي من طريق حجين ـ بمهملة ثم جيم مصغر ـ

نفي بحسب ما يراه الإمام وأن ذلك لا يتقيد .
الباب اختصارًا من قصة العسيف وأن أصل
ة وزيد بن خالد جميعًا فكان يحدث به عنهما
ر، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

زير خلافًا للحنفية إن أخذ بظاهر قوله : «مع
حق الزاني الذي لم يحصن خلافًا لهم أيضًا إن
ادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور ؛ لأن فيها
ريخ ، وبأن العكس أقرب فإن آية الجلد مطلقة
ب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم
، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت
دمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها

ن رواية غير أبي ذر، وقد أخرج أبو داود
بعد قوله: «وقال: أخرجوهم من بيوتكم
ب اللباس[3] عن معاذ بن فضالة عن هشام
ارون وغيره عن هشام، وذكرت هناك اسم
نفـاه عمر، ثم وقفت في «كتاب المغربيـن
قال: «سمع عمر قومًا يقولون: أبو ذؤيب
خرج عن المدينة / فقال: إن كنت تخرجني ١٢/١٦٠
وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة،
إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض
بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية
حام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة

## الإِمَام بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ
ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ،
دُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،
فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

راف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣،

راف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

م من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر
هذا على ابن أبي ذئب، فإنه رواه عن الزهري
ـن أبـي ذئب آدم بـن أبي إياس وهنا عاصم
د بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم

. ٢
. ٦٨٢/
. ٦٦٣٤، ٦٦
. ٢٧
.
. ٢

ن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى:
كُمْ﴾ فبالفتح جزمًا، وقرئ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾
معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في إحصان
: العتق، وعن ابن عباس وطائفة إحصانها
احتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿مِّن
ا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان
زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حد على
التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام،
ي من حديث ابن عباس: «ليس على الأمة حد
فعه ووقفه والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن
المنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب

لى أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن»،

ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة، وأما
ستعارة. قلت: والنكتة فيه أنه جعله يشتهي
جعله خدينًا لها، وقال غيره: الخدين الخليل

## نَتِ الأَمَةُ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ
**ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

طراف: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٩]

٦٨، تقدم في: ٢١٥٤، طرفاه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦]

ها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى

أخرجها النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في
سائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن
ن» وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
رواه عن ابن شهاب أيضًا صالح بن كيسان كما
«باب بيع المدبر»(٥) وكذا أخرجهما مسلم
أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسيأتي قريبًا
حفاظ وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن

د الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه

، ٦٨٢٨.

٢٢٣٣.

عتق فيمنع من مباشرته القطع سدًّا للذريعة

ص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد
لسيد لفقد العلة المذكورة . وحجة الجمهور
لاثة، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية
بيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية، وقال ابن
م لا يقرون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة
لك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها [إلا]
ن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث
ر الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها،
م يحصن» .

معجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل
زبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب
حه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن أبي فروة

الثالثة أو في الرابعة فوقع في حديث أبي صالح
عادت فليبعها» ونحوه في مرسل عكرمة عند
في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب
الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو
ن سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم
ة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغي الشك،
رعة، وقوله: «ولو بضفير» أي حبل مضفور،
وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في
يل: لا يكون مضفورًا إلا إن كان من ثلاث،

للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه
فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود

ف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله
وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث: «من
جوبة؛ لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون
محجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل
حد فيكون بيعها بالنقصان بيعًا بثمن المثل نبه
عربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع
وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

ي بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع
لعيب لو لم يعلم له تنقص القيمة فلا يتوقف
مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى
أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب

د على عبده وإن لم يستأذن السلطان، وسيأتي

الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلاَ تُنْفَى

للَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

لَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

أطراف: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧]

نفى) أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو

عنفها» في رواية عبيد الله العمري عن سعيد

وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ

معروف من صريح الآية ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
نسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن

١٢ قوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل المراد لا يقتنع
١٦٦ هريرة عند عبد الرزاق: «ولا يعيرها ولا
قيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما
تحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد

## قْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ

## عُوا إِلَى الإِمَام

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
تُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

[تقدم في: ٦٨١٣]

ﻚُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ
أْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ
بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
ﻪِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ

علاقة في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق
الطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال:
يًّا ويهودية» وسياق أحمد مختصر.
د بالقبلية النزول.

بعده».

قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن
بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.
بن أبي شيبة[2] عنه عن الشيباني قال: «قلت
د سورة النور».
عند المؤلف في «باب رجم المحصن»[3] وقد

ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) ذكر
ة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم
الزهري: «سمعت رجلاً من مزينة ممن تبع
هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال
بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها
قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد
امرأة زنيا منهم».

مفسرين قالوا: «انطلق قوم من قريظة والنضير
عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق
ي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر
فقال لهم اسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ

مفهم (٥/ ١١٤).

لنبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية زنيا» ونحوه في
بًا ولفظه: «أحدثا» وفي حديث عبد الله بن
رقد أحصنا».

جم؟) قال الباجي: يحتمل أن يكون علم
م يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك
وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل
ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

الفضيحة.

ية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد[1] بلفظ:
ية عبد الله بن عمر: «قالوا: نسود وجوههما
ا»، وفي رواية عبد الله بن دينار: «أن أحبارنا
، هريرة: «يحمم ويجبه ويجلد» والتجبية أن

فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة
ث البراء عند مسلم: «فدعا رجلاً من علمائهم
ر عند أبي دواد: «فقال: ائتوني بأعلم رجلين
ب ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني
شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر».
استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين، فأفتاهم
اشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور

م يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها / وما بعدها)
الله بن عمر: «فوضع الفتى الذي يقرأ يده على
رواية أيوب: «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا
ضع يده عليه» واسم هذا الرجل عبد الله بن

كما أن ترجموهما قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا
خصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من الملك
رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك،
عباس عند الطبراني: «إنا كنا شببة وكان في
» والله أعلم.

في حديث أبي هريرة: «فقال النبي ﷺ فإني
إني أول من أحي أمرك إذ أماتوه»، ووقع في
ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا
ا فرجما».

ي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون
كشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو
وفي رواية أيوب: «يجانئ» بضم أوله وجيم

ن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد
رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال
رط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث
هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من
لتوراة الرجم على المحصن وغير المحصن،
ان مأمورًا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى
الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي
نَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ
سن ومن لم يحصن كما تقدم. انتهى.
، لما تقدم من رواية الطبري وغيره، وقال
كن لهم ذمة فتحاكموا إليه، وتعقبه الطحاوي
د على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة
مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال : وأجيب
شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن
مت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في

الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود
بعضهم إن الزانيين حكماه دعوى مردودة،
وأما النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق
وقع بحكم التوراة، ورده الخطابي[٣] لأن الله
القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه
م التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام

لحد عليها قاعدة أو قائمه إنما هو في الجلد،
ظر لا يخفى.
بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في
ام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة
يل بقوله في نفس الحديث: «إنهم رأوا ذكره
أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال
ادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في
شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء
ر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن
علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارًا
خاصًّا بهذه الواقعة كذا قال، والثاني مردود.
راف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا

لإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. وفيه: أن
القصة/ بعد. وفيه: أن اليهود كانوا ينسبون 12/172
على تبديله وإلا لكان في الجواب حيدة عن
وا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم
د استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئًا
. والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال
م، وكذا من استدل به على أن التوراة التي
بديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده
لتوراة. وفيه: اكتفاء الحاكم بترجمان واحد
ستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت

حمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

راف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣،

راف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

**لزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن**
عسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى[1]، والحكم
قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان
الإمام» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على
الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى
لا دلالة فيه على الوجوب؛ لاحتمال أن يكون

.٦٨٢٨، ٦

، لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما
خذ بإقراره على نفسه دون غيره .

هُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
ّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ،
» وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ
ْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي ، فَقَالَ : حَبَسْتِ
وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، وَلاَ يَمْنَعُنِي
ُ التَّيَمُّمِ .

، ٣٦٦ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ،

د شاب أن تجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في
ض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب
حاكم، وفعله أبو / سعيد الخدري ولم ينكر عليه
قره على ذلك .

تيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ير سورة المائدة[٣] وطريق عمرو بن الحارث

د، ثبت هذا في رواية المستملي، وهو من كلام
ـ ولهزه مثله وهو اللكز، قال ابن بطال[٥] : في

.٦.

.

.٤٦٠٩

م. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى
بهما، فكتب عمر كتابًا في العلانية أن يقيدوه
ر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة
ن عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال:
سافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفًا

لملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة

لخزرج.
ب) كذا في هذه الرواية بالجزم، وفي حديث
رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً
وجه آخر: «فقال سعد: كلا والذي بعثك
أبي داود من هذا الوجه: «أن سعد بن عبادة

قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا

» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا

[تقدم في: ٥٣٠٥، الأطراف: ٧٣١٤]

ملة وضاد معجمة، قال الراغب[٣]: هو كلام له
هر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في
ن في شرح حدث أبي هريرة في قصة الأعرابي
حديث. وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان
تدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا

.٥

.٧

.٥

خاري غير معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في
ن صوابًا. قلت: ولو سكت عن هذا لكان هو
ن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتيًا
التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته
در الاطلاع على الإرادة. والله سبحانه وتعالى

لتَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
نِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

١٢ / ١٧٦

[الحديث: ٦٨٤٨، طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

وْمًا، ثُمَّ رَأَوا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»

هْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ

في: ١٩٦٥، الأطراف: ١٩٦٦، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

لأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ

٢١، الأطراف: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧]

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ

[تقدم في: ٣٥٦٠، طرفاه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦]

في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني:
ابر فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة وهو
دل «عن».

ى بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري
رجل من الأنصار»، قال أبو حفص يعني
ه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث
با بردة الأنصاري، ووقع في الطريق الثانية
«حدثني عبد الرحمن بن جابـر عمن سمع
فضيل بن سليمان فقال فيه: «عن مسلم بن
لإسماعيلي. قلت: قد رواه يحيى بن أيوب
نعيم في «المستخرج» قال الإسماعيلي:
يح عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن
حد التفسيرين، فإن كلا من جابر وأبي بردة

حد» وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه

، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية

حيى بن أيوب وحفص بن ميسرة: «فوق عشر
اد المشار إليها: «لا عقوبة فوق عشر ضربات».

أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من
صة، والمتفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب
صاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد،
ي أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى
لواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من

ت التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده
عاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو
ان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم
تثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع
صري المذكور إن كان ذلك مراده .

عزير بلفظ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»،
خذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه
عي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على
الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟
جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول
الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ وهو
ى: «لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين»،
ة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور

جمع بين الحد والتعزير.

عليه حديث الباب، وعكسه النووي[٢] وهو
ابة، واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكًا هذا
يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من

، والغرض منه قوله: «فواصل بهم كالمنكل
عزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو امتد
تعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض
ب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا
، والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش،

د الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

ن على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا

جرجاني عن الفربري: «سالم بن عبد الله بن

رسال والصواب: «عن سالم عن عبد الله»

سلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى

في البيوع(٥) من طريق يونس عن الزهري:

.٧٢٤

ال زَوْجُهَا : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، قَالَ :
فَهُوَ . . . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا ـ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ـ
يَكْرَهُ .

[٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

نُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ :
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا

في : ٥٣١٠، الأطراف : ٥٣١٦، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

لَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ
ذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ

تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى[١].

كذا فهو» كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء في

جريج عن ابن شهاب ولفظه: «إن جاءت به

كذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا

هى. وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في

ر للزوج كأنه قال إن جاءت به أحمر فزوجها

سادق.

ما. أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة ١٢

عضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند ١٨١

اب اللعان[٢]، وقوله: «من غير بينة»، في

طريق الأخرى: «ذكر المتلاعنان»، في رواية

ره في الميزان[٤] فقال: لا يعرف، لم يزد على

ف فيه.

*　　　*

.

سان (٤/ ٣٧٢): وهذه الترجمة خطأ نشأ عن تصحيف،

روف، وقد قال الذهبي في تلخيص المستدرك: عمرو

عروف، فإن كان عرفه، وهو بضم العين فقد تناقض فيما

قتصر على ما ذكر في الميزان، وقد أطنبت في ترجمة:

/ ٤٨٧، ت٤٦٨٧): لا يعرف.

ـةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ الآية) كذا لأبي ذر والنسفي،
.﴿۝﴾

لۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ الآية، وتضمنت الآية
كبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو
تمد، وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين
كم قذف المحصن من الرجال حكم قذف
رقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده.
تُوا﴾ الآية) كذا لأبي ذر وحده، ونبه على أنه — ١٢/١٨٢
كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار؛ لأنها تتعلق
.

. ٦٨٤٣

ن علي رفعه: «اجتنب الكبائر السبع» فذكرها
ي الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال:
ل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن
ﷺ المنبر ثم قال: أبشروا، من صلى الخمس
فقيل له: أسمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال:
زاق: «أنبأنا معمر عن الحسن قال: الكبائر:
قال: «اليمين الفاجرة» بدل السحر، ولابن
الطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي
حكام القرآن» مرفوعًا وموقوفًا قال: «الكبائر
في الحرم وعقوق الوالدين»، ولأبي داود
عن أبيه رفعه: «إن أولياء الله المصلون ومن
أعظمهن الإشراك بالله» فذكر مثل حديث ابن
لال البيت الحرام.

ه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في
ن ذكر «الزنا والسرقة» وله عن أبي إسحاق
اتم من قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبري
ر» وعنه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر»
قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر
اء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة
الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة»، ثم
سنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم،
بائر سوء الظن بالله»، ومن الضعيف في ذلك
ن رفعه: «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من
: «من أتى حائضًا أو كاهنًا فقد كفر» أخرجه

هوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف،
ب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب
ذلك. وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي
أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه هي إلى
مل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر
ث الباب المذكور، وإذا تقرر ذلك عرف فساد
ر المذكورات لا يجب فيها الحد.

موجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه
ب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن / الثاني
الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من
فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما
مه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إن
ين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور

قرطبي في المفهم(١) : «كل ذنب أطلق عليه
أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو
بع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من
ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث
وع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت
وكرمه.

يه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من
ش وأفحش، ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال
صلاً أو فرعًا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر
لجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في
ي شهر رمضان نهارًا أو في الحرم أو جاهر به

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا

بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد
فة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب،
على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكرًا كان
عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي
فوافق الجمهور.

ب.

ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد،
ل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن
الولد، وقال مالك والشافعي: من قذف حرًّا

## لاً فيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

مَرُ

دَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
جُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
مُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا ١٢/١٨٦
ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ
، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي

شيخه فيه هو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في

ن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله»، وقع عند
عن ابن عيينة: «قال الزهري: كنت أحسب أني
نت أفجر به بحرًا»، فذكر الحديث. وفيه إيماء
الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل

## اتمة

لأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة
قية متابعات وتعاليق، المكرر منها فيه وفيما
عشر حديثًا وافقه مسلم على تخريجها سوى

، ٦٨٣٦.

## القدر)

٦٥_٦٦٢٠

## ات الأيمان)

٦٧٢٢_٦٧

## الحدود)

٦٨٦٠_٦٧٧

